منهج الإسلام
فـــي
تقريرـ حقوق الإنسان

جمــال البنــــا

المحتويات

مقــدمـــة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

دعيت لإلقاء محاضرة عن حقوق الإنسان في الإسلام، وعندما أخذت أفكر في الموضوع تفتحت أمامي آفاق وأبعاد، وتبدت صورة تأصيل لم تكن بادية بوضوح وكمال قبلاً، رغم أن الموضوع قديم، وأن جوانب عديدة له – مثل حرية الفكر والاعتقاد والمساواة بين المرأة والرجل.. إلخ – قد عولجت من قبل.

وتتوافق هذه الرؤية الجديدة مع الشهرة المدوية التي أخذها موضوع حقوق الإنسان أخيرًا، والأهمية المتزايدة التي اكتسبها عندما اعتبرته دول الغرب من المعايير التي تحكم بها على تقدم النظم والمجتمعات.

إن الجهود الحثيثة التي بذلها المجتمع الدولي منذ قيام الأمم المتحدة سنة 1945 حتى الآن، أي على مدار نصف قرن متصل لتعزيز وتعميق فكرة الحقوق الإنسانية، كان لابد أن تنتهي إلى اعتبار حقوق الإنسان معلمًا ملحوظًا على تقدم الدول أو تأخرها، وإن الحكم في هذا هو إلى حد كبير مسئولية المجتمع الدولي.

ونحن نرى أن تحكيم المعايير الإنسانية في العلاقات الدولية، وهيمنة ما تمثله من قيم على الاعتبارات الإقليمية أو مقتضيات السلطة أمر جدير بالتقدير ودليل على تقدم وعي المجتمع الدولي المعاصر.

حقًّا إن سوء التطبيق، وغلبة التحيز، والكيل بمكيالين وخضوع الأجهزة الدولية لحقوق الإنسان لمصالح المجتمع الغربي، وربما الأمريكي، هي أمور واقعة يراها مواطنو الدول النامية، وتجعل التطبيق قابلاً للمساومة، أو اعتباره ورقة ضغط.

على أن هذه ليست النقطة الأهم لأنها إجرائية، ولأن إساءة التطبيق أمر لا يخلو منه مجال.. إن النقطة الأهم، هي إن صورة حقوق الإنسان كما يقدمها المجتمع الحديث رغم شمولها، وأنها أقصى ما وصل إليه الفكر الغربي، وقد لا تكون الصورة المثلى لأنها تفتقد المرجعية العليا التي ترتكز عليها الحقوق بحيث تكون لها قداسة تكسبها حصانة من الافتئات وتغرس فيها قوة ذاتية للدفاع عن نفسها، إذا حدث هذا الافتئات.

ولكن ما كان يمكن لإعلان حقوق الإنسان أن يصل إلى أكثر مما وصل إليه، وما كان يمكن له أن يغير طبيعته ومصادره والآليات التي يعتمد عليها، فهذا – أي ما يجاوز إعلان حقوق الإنسان – لا يمكن أن يقدمه إلا الدين وحده، وعلى وجه التحديد الإسلام.

ذلك إن للإسلام منهجه الخاص في تحديده وتقريره لحقوق الإنسان وفي إيجاد المرجعية العليا له. والقوة الذاتية التي تمكن هذه الحقوق من الدفاع عن نفسها ضد كل صور الافتئات.

لقد رأينا إن هذه الفكرة جديرة بأن تعرض في إحدى رسائل "مؤسسة فوزية وجمال البنا للثقافة والإعلام الإسلامي" لتقدم إضافة في هذا المجال، شأنها شأن أخواتها السابقات (الإسلام والحرية والعلمانية – الإسلام وحرية الفكر والاعتقاد – قضية تطبيق الشريعة).

كما أن لهذه الرسالة أهمية تبعية هي أنها تفند ما يحيق بحقوق الإنسان في الإسلام من سوء فهم نتيجة لما طرحه الفقه التقليدي من مفاهيم تتجاهل حقوق الإنسان أو تجافيها وحسبت على الإسلام، والإسلام الحق: إسلام القرآن والرسول براء منها... وقد كانت هذه المزاعم هي الأساس لظن بعض الهيئات أن الإسلام يجافي

حقوق الإنسان، والحقيقة – كما ستعرضها هذه الرسـالة – هي أن الإسـلام يقـدم رؤية لحقوق الإنسان تفوق رؤية أحدث وثائق المجتمع الحديث.

ويجب أن لا تتملكنا الدهشة لـذلك، فنحن كمسـلمين نـؤمن أن القـرآن من الله تعالى وأن ما يقرره لابد – بحكم هذه الصفة – أن يكون أسمى من أي شيء آخر. فإذا كنا نجد الواقع مجافيًا لذلك – أو حتى معارضًـا عليه – فـإن علينا أن نبحث عن أسـباب ذلك، وأسباب ذلك هي أن الفكر الإسـلامي قد تعـرض لنكسة منذ أن حـول معاوية بن أبي سفيان الخلافة الراشدة إلى ملك عضوض يخـالف في قيمه ما قـرره القـرآن وما مارسه الرسول في "دولة المدينة" وما أرساه الخلفاء الراشدون من أوضاع، وإن هـذا التحول المشئوم سار قدمًا لأكـثر من ألف عـام وتعمق في الأفهـام والتصـورات نتيجة لطول المدة ولإغلاق باب الاجتهاد.. حتى أثمر في النهاية إسلامًا شائهًا، إسلامًا مسيخًا، إسلامًا يختلف عن إسلام القرآن والرسول الـذي حقق معجـزة الإسـلام وأوجد بصـورة عملية "اليوتوبيا" التي تمناها فلاسفة الغرب وجعل من القبائل المتنازعة دعاة حضـارة يحملون الكتاب والميزان.. أي المعرفة والعدل إلى شعوب العـالم الـذي كـانت تحكمه الجهالة والنظم الطبقية.

وقد كان اعتماد هـذه الرسـالة على القـرآن مجـردًا، وعلى ممارسـات الرسـول الثابتة هو السـبب في توصـلها إلى المنهج الفريد والبـاهر للإسـلام في تقرير حقـوق الإنسان.

ذو الحجة 1519 هـ
أبريل 1999م

جمال البنا

الباب الأول
الطريق إلى حقوق الإنسان

الفصل الأول
دلالة التاريخ

إذا عدنا إلى التاريخ نستنبئه حقوق الإنسان لرد علينا أن البشرية لم تعرف[1] حقوق الإنسان بالصورة التي عرضها إعلان الأمم المتحدة وأن كل ما تضمه صفحات التاريخ عن ذلك حقوق جزئية رضختها الحكومات تحت ضغط أو حقوق نالها المحرمون بكفاح طويل مرير.

نبدأ بأقدم الحضارات: الحضارة المصرية القديمة ففي مصر وجد شعب وهب نفسه وحياته للعقيدة التي آمن بها وفني فيها وتبلورت في مطلب أسمى هو "الخلود" وفي سبيل هذا الخلود سخّر المصريون حياتهم ومعاشهم، وقد نالوا ها الخلود بالفعل، وإن تم هذا بصورة مختلفة.. إن الناس يتقاطرون من كل أنحاء العالم ليروا في آثار الأهرام والكرنك صورة تحدت الزمن للإنسان المصري القديم، وكفلت له الخلود.

في مثل هذا المجتمع لا تكون حياة الفرد هي الهامة ولكن العقيدة، ولهذا فنحن لا نسمع كثيرًا عن حقوق الإنسان المصري وإن كنا نعلم أن مصر كانت تحكم بشريعة دينية تحدد سلطات الفرعون وتكبح جماح استبداده، كما كانت الروح الإيمانية من ناحية، وسماحة الحضارة المصرية الزراعية من ناحية أخرى تكفل قدرًا من الرضا والتوازن بين الحقوق والواجبات.

وفي الحضارة التي تسامي – إلى حد ما – الحضارة المصرية حضارة – بابل وأشور – نجد أول نقلة من الشريعة التي تلهم القانون إلى القانون المستلهم من الشريعة والمصاغ في مواد وهو قانون حامورابي الذي كان يقوم على القصاص والذي سن عقوبات قاسية تصل إلى الإعدام في جرائم السرقة و الزنا أو الخطف.. إلخ، كما أشار إلى الجوانب المدنية واعترف بالملكية الفردية وبقاعدة براءة الذمة..

في الشرق الآسيوي اتسمت الحضارة الساسانية في فارس والحضارة الهندية بنظام الطبقات الذي وصل إلى أعلى درجاته في الهندوسية التي قسمت الناس أربع طبقات أعلاها البراهمة وأدناها الشودرا أو المنبوذين.

"البراهمة هم رأس كل الطبقات.. حتى الملوك عليهم أن يحذروا فرض ضريبة على أي برهمي حتى ولو نضبت كل موارد المال الأخرى، لأن البرهمي إذا ما ثار غضبه يستطيع أن يسحق الملك وجيشه جميعًا بتلاوة لعنات ونصوص مسحورة. فكل ما هو كائن في الوجود هو ملك للبراهمة. والسخاء في العطاء للبرهمي من أسمى الواجبات الدينية.. حتى أنه يستطيع إذا لم يجد ترحيبًا كريمًا في أحد البيوت أن يذهب عن صاحب البيت كل ما كان يستحقه من جزاء على ما سبق من حسنات، أما إذا اقترف البرهمي ما شاء من الجرائم، فليبس يحق عليه القتل، ولكن من حاول أن يضرب البرهمي فلزام عليه أن يصلي عذاب النار مائة عام، فإذا ضربه بالفعل فقد حق عليه الجحيم ألف عام.

أما الشودري المنبوذ، فالامتثال المطلق لأوامر البراهمة هو أقصى ما عليه من الواجبات. إن خدمة الشودري للبراهمة هي أفضل عمل يحمد عليه. ولا يجوز له أن يجمع ثروة أيًّا كانت ولو كان على ذلك من القادرين، لأنه إذا جمع المال فسيتيح له ذلك أن يطاول البراهمة بوقاحته، وهو إذا علا فوق من هو أعلى منه بيده أو عصاه قطعت يده، وهو إذا نادى من هو أعلى منه باسمه أو اسم طائفته متكلمًا فعقابه أن

---

1 (?) باستثناء ما قدمه الإسلام.

يُدخَلَ في فمه خنجر محمي مثلث النصل طوله عشرة قراريط، ويؤمر بصب زيت حار في فمه وفي أذنيه إذا بلغ من الوقاحة ما يبدي به رأيًا للبراهمة في أمور وظائفهم"[2].

وبالطبع، إن أي حديث عن حقوق الإنسان في مثل هذه الحضارة مستبعد.

فإذا نقلنا الطرف إلى أوروبا الـتي تشـغل الحضـارة اليونانية منها نقطة البدايـة، لوجدنا أن أثينا في حقبتها الذهبية – حقبة سقراط وأفلاطـون وأرسـطو – تقيم نظامها على أساس يحرم العبيد والنساء من الحقوق السياسية وقد كانوا أغلبية السكان.

ونجد أن أفلاطـون – أفلاطـون الإلهي – كما يطلقـون عليه – وهو أنبغ الثـالوث وأقربه إلى العدالة – يقيم جمهوريته على أساس طبقي واقترح أن تُخدع الطبقة الدنيا بأسطورة أن الآلهة التي جبلتهم وضعت في جبلة الحكام ذهبًـا، وفي جبلة المسـاعدين فضة، وفي جبلة الزراع والعمال نحاسًا وحديدًا.

ويمثل أرسطو من بين الثلاثة الأوروبي النمطي في تقرير مبـدإ عـدم المسـاواة بين الأجناس وإرساء هذا المبـدإ على أسـاس "طـبيعي" وقد أقر الـرق باعتبـاره مبـدأ لازمًـا، وإن العبد "آلة حيـة" وهو لا يسـتطيع أن يخـدم المجتمع إلا كما تكـون الـدواب القويـة، ومـادامت الدولة لا تسـتغني عن الآلات – والعبيد آلات حية – فـالرق شـرعي وطبيعي ككسب الأموال سـواء بسـواء، وكـان من السـهل عليه بعد ذلك أن ينتهي إلى أن العبد الذي خلق ليطيع يجب أن يجبر على ذلك، وكان هذا يمكن أن يـبرر اسـتخدام القسـوة معهم، وبالمثل فإنه رأى أن للإغريق على "المتـوحش" حق الآمـرة مـادام أن الطبع قد أراد أن يكـون المتـوحش والعبد سـواء، وهي النعـرة الـتي سـتتكرر من الرومانيين أيام الإمبراطورية الرومانية ومن الأوروبيين المحدثين.

والمتوحش عند أرسـطو هو كل من لم يكن يونانيًّا، وقد يـدخل فيهم المصـريون الذين علموا اليونانيين.

وفي رأي أرسطو أن أقصى ما يمكن أن يتوصل إليه المتوحش أو المتـبربر، هي أن يضع ما لديه من قوى في خدمة اليونان! [3].

وأكد أرسطو في كتابه السياسة أن الطبيعة لم تزود النساء بأي اسـتعداد عقلي يعتد به، ولذلك يجب أن تقتصر تربيتهن على شئون تدبير المنزل والحضانة والأمومة.

وتهكم مفكرو أثينا وشعراؤها على ما قرره أفلاطون في كتابه "الجمهوريـة" من المساواة بين المرأة والرجل، وخصص أريستوفان اثنـتين من تمثيلياته للسخرية بهـذه الآراء وهما "برلمان النساء" و"بلوتوس"[4].

لا عجب في هذا المجتمع الذي اعتـبر فـردوس الديمقراطية ومثالها الكلاسـيكي أن قال أحد الكتاب في جريدة الإنـدبنت تحت عنـوان "أوقـات سـعيدة في ظل طغـاة اليونـان" (عـدد 17/6/1993، ص 25). لمناسـبة الاحتفـال بمـرور 2500 عامًا على الديمقراطية اليونانيـة، على أسـاس إعادتها إلى سـنة 507 ق.م، وهي السـنة البـارزة في تاريخ "كليسـتنس" Clisthenes أب الديمقراطية الآثينيـة، والتعليق يقـول: "يجب ألا يؤخذ المـرء بالديمقراطية الآثينيـة، ففي الربع الأخـير للقـرن الخـامس قبل الميلاد انحطت الديمقراطية (أي حكم الشـعب) إلى درجة حكم الرعـاع وتـورطت الجمعية Ecclesia في عدد من الفظائع، ففي سنة 421 أمرت بإعـدام كل الرجـال واسـتعباد

[2] (?) من كتـاب بين السـماء والأرض للأسـتاذ إسـماعيل مظهـر، ص 13، دار النهضـة العربية.

[3] (?) لا يخلو من دلالـة أنـه لمـا سـيطر البطالمـة اليونـانيون على مصـر جعلـوا من الإسكندرية مدينة يونانية خالصة لم يكن للمصـريين شـأن بهـا، بـل قيـل إنهم مـا كانوا يدخلونها، وكان الدور الحقيقي لشـعب مصـر هـو تزويـدها بالمـال والغلال، وهو تطبيق عملي لما ذهب إليه أرسطو.

[4] (?) كتاب المرأة في الإسـلام للـدكتور علي عبـد الواحـد وافي، مكتبـة غـريب، ص 29.

النسـاء والأطفـال في مدينة Scions (في الجنـوب) لمحـاولتهم الانشـقاق عن الحلف Delian League، وشاهدت سـنة 416 إعـدام رجـال مدينة ميلـوس (في الشـرق) واستعباد نسائهم وأطفالهم لرفضهم الدخول في الحلف.

وبعد ذلك بعشر ســـنوات، في أعقـــاب معركة جزائر أرجينـــوس Arginuse Islands أعدم ستة من أمراء البحر دون مبرر شرعي لإخفاقهم في اسـتنقاذ البحـارة الآثينيين.

ويختم التعليق "إن مما يثير الدهشة أن أسعد مرحلة في تاريخ الإغريق "القـديم أو الحـديث" قد تكـون هي مرحلة حكم "الطاغيـة" بيزاسـتروس خلال أواسط القـرن السادس قبل الميلاد، في أعقاب سولون عندما كانت الديمقراطية متجمدة.. [5]

فإذا انتقلنا إلى الإمبراطورية الرومانية التي جسدت لأول مرة الحضـارة الأوربية على مستوى عالمي فإننا نجد التفرقة التي وضع بذرتها أرسطو وقد أصبحت هي قوام مجتمع الإمبراطورية الرومانية.

ولكي نفهم روما يجب – باختصـــار شـــديد – أن نعلم أنها من النشـــأة حـــتى الإمبراطورية كانت تضم:

أولاً: مدينة روما و أرباضها الـتي أسست الجمهورية في القـرن الخـامس قبل الميلاد كما قيل[6].

ثانيًا: مجموعة المدن والولايات الملاصقة لروما في المنطقة الرومانية.

ثالثًا: مجموعة الدول التي فتحتها روما في القارة الأوربية وبوجه خاص فرنسا وألمانيا وبريطانيا.

رابعًا: الدول التي فتحها الرومان في آسيا وأفريقيا.

والمجموعة الأولى هي التي تميز الأرستقراطية الرومانية وكانت تستأثر بحقـوق المواطنة والجنسية وممارسة الحقوق السياسية والتجارية.

ولكن هـــذا لم يكن ينطبق على كل من يعيش على أرض رومـــا. إذ كـــانت تعج بالرقيق المجردين من الحقوق والنسـاء المحرومـات من ممارسة الحقـوق السياسـية والتجارية... إلخ وبقية الشعوب التي هاجرت إلى روما فهؤلاء جميعًا لم يكن لهم شيء من حق الرومان الأصلاء، بل إن القانون الروماني كان يحرم الأجانب الذين لا تـربطهم بروما معاهـدة من أي حقــوق ويـبيح لأي قـادم أن يسـتحوذ عليهم كما يتملك شـيئًا لا صاحب له[7].

وقد جاوز التمييز بين ما هو روماني – وما هو غير روماني الإنسان إلى الحيوان، فلم يعتــبر الجمل والفيل من حيــوان الزراعة الرومانية لأنها لم تعش على أرض روما وبالتالي لا تدخل في الملكية الزراعية، وإنما تدخل في عداد الوحوش!

وقس فقهـاء الرومـان الموجـودات إلى أشـخاص وأشـياء Personae et res والأشـخاص هم أصـحاب الأهلية في اكتسـاب الحقـوق والتمتع بهـا، أما الأشـياء فهي الرقيق والحيوانات المستأنسة التي لا تتمتع بالإرادة والعقل والتمييز، وتدخل في دائرة التعامل بأن تصبح محلاًّ للحق والالتزام[8].

---

5 **(?) كتابنا "نظرية العدل في الفكر الأوربي والإسلامي"، دار الفكر الإسلامي، ص 29.**

6 **(?) تعيد بعض الكتابات تأسيس رومـا إلى عـام 753 قبـل الميلاد، وإنهـا ظلت من ذلك الوقت حتى 510 ق.م. تحت حكم الملوك.**

7 **(?) أساس العدالة في القانون الروماني للأستاذ علي حافظ، ص 11.**

8 **(?) حقوق الإنسان في التاريخ وضماناتها الدولية للدكتور عز الدين فـودة، ص 8، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر، المكتبة الثقافية، ص 21.**

وكان قانون الفتح الروماني يعطي الغالب حق الحياة والموت على المغلوبين ويحل لهم مدنهم وأموالهم وأنفسهم وقد بقيت صيغة من صيغ تخلي المغلوب عن حقه "إني أعطيت عن يد شخصي ووطني وأرضي والماء الذي يجري خلالها وآلهة الحدود والمعابد وما ملكت يمين، أعطيت ذلك كله للرومان".

وإذا نزعت من أمة حقوقها ذهبت عنها إلى الغالب ويستطرد مؤلف "أساس العدالة في القانون الروماني"، "ونرى ظاهرة عجيبة لا نكاد نعقلها: للغالب وحده القانون وليس للمغلوب شيء، فيتزوج المغلوب ولا يعد القانون زواجه شيئًا ولا يحل له أن يمتلك شيئًا ولا يحل له أن يصاهر الغالب ولا أن يساهم في سياسة المدينة ولا أن يسمو إلى درجة من درجات الشرف، واستأثر الغالبون بذلك جميعًا ويبقى المغلوب في حكم الواقع Situation de fait وإن تعامل كانت معاملته واقعية تؤتي آثارها بمعزل عن القانون وإذا توالت في العمل فلا يحميها سوى العرف البشري من معاملة الإنسان للإنسان وهيهات أن تحميها قوة من النظام إلا من استجار بالغالب ودخل في ولايته فيحميه قانون الغالبين.

وطبقًا لهذا كان زواج المغلوبين زواجًا عرفيًّا لا يمتد إليه القانون ولا يعد الغالبون ذلك زواجًا، وما مثله عندهم إلا كمثل تعاشر الوحوش وليس للمغلوبين أسر مشروعة، ليس للأب سلطة على ولده وليس هناك موانع خاصة بالنسب تمنع زواج الأب من ابنته أو الأخ من أخته، ولا يعد الغالبون ذلك زواجًا، وما مثله عندهم إلا كمثل تعاشر الوحوش: "Connubia promisqua habent more ferau".

والأمر أن الغالب لم يبق للمغلوب حقًّا وصارت حياة من خلف من ذرية المغلوبين في عبودية جامعة تنزل منهم روما منزلة السيد من العبيد وهذه العبودية درجات تختلف موازينها باختلاف ما تجد روما في إخضاع أعناقهم من شدة أو لين وتمن عليهم بهبات من حقوق المدينة Juscivitatis تختلف موازينها باختلاف ما تجد روما في كل مغلوب من منفعة فقد تحتضن مدينة بأسرها وتدخلها في حقوق المدينة الرومانية الكاملة وقد تبيح لبعض الأجناس حق التجارة وحده أو حق المصاهرة وحده والذين يعيشون تحت هذا السلطان كان عليهم أن يدفعوا لروما ضريبتين ضريبة المال وضريبة الدماء، ومن لم يجد منهم سعة وقع في عبودية فردية، فيباع خارج المدينة ويشترى. والذين لا يعيشون بقانون المدينة يعيشون بقانون الطبيعة Secundnm naturam فلا يعرفون قانونًا ولا قاضيًا ويعيشون كما يقول خصومهم حياة الأنعام والوحوش أي يتعاشرون ويتناسلون بمعزل عن قانون المدينة ويصبح ما نسميه القانون الطبيعي حقيقة بيّنة ملموسة لا حاجة إلى فلسفته كما يفعل الفقهاء المحدثون.

وطالما كانت روما شحيحة بقانونها على المغلوبين كانت مسافة الخلف شاسعة بين طبقتين في المدينة (بين الأشراف والعامة) وكلتا الطبقتين ناضلت في سبيل حقها ما شاء الله أن تناضل واستمسك الأشراف بحق الغالب وبالقوة والنظام، واستمسك العامة بحق الإنسانية"[9].

وإلى هذا القانون وإلى هذه الفترة يعود طابع الاستعلاء، الروماني الذي لا يعرف الرحمة، ويجد مثله الأعلى في صيحة فيرجيل "لا تنس أيها الروماني أنك خلقت ملكًا!"، كما نجد التطبيق العملي لها في "كاتو" الذي لم يفتأ ينادي "لابد من تدمير قرطاجنة" حتى دمروها.. ولم يكن ليأنف أن يبيع عبيده عندما يعجزون بحكم الشيخوخة عن أداء ما يكلفهم به من أعمال...

في هذه المرحلة وعلى هذه الأرض نمت بذرة العنصرية التي أرساها أرسطو بالنسبة لليونان حتى تضخمت عند الرومان وحسبوا أنهم سادة العالم أجمع وأن كل واحد منهم خلق ملكًا.

---

[9] **(?) المرجع السابق من ص 31 إلى ص 34.**

وطبقت في الإمبراطورية الرومانية قوانين وأوضـاع لاسـتعباد الرقيق وتعـذيبهم وتـدريبهم على أن يقتلـوا بعضـهم بعضًـا في "الارينـا" لإدخـال السـرور على الشـعب الروماني، والقضـاء على المخـالفين في العقيـدة – وقد كـانوا المسـيحيين – بإلقـائهم أمام الوحوش المفترسة الجائعة..

في هذا المجتمع لم يكن هنـاك بـالطبع حقـوق إنسـان، وإنما كـان هنـاك حقـوق رومان.

وتحدث الكتاب والمؤرخون عن أفكار ترددت ما بين اليونان والرومـان عن "حق طبيعي" يفوق القوانين الوضعية، ونـرى صـدى لهـذه الفكـرة في كتابـات المسـرحيين الكبـار اسـكيلوس وبوربيـدس وإريسـتوفان كما عـرض لها الرومانيـان "سيسـرون وسينكا"، ولكن هذه كلها لم تكن أكـثر من خيـالات استشـرفها هـؤلاء السـادة دون أن يكون لها مـردود عملي، وعلى كل حـال فقد تخلصت روما من سيشـرون كما تخلصت أثينا من قبل من سقراط، وقد كانت التفرقة ما بين الفكر.. والعمل من أبرز خصـائص المجتمع اليوناني الروماني. فالفلاسفة يتبـادلون الحـديث.. والعبيد يعملـون، ففي هـذا المجتمع لم يكن الفكر هو سـيد الميـدان ولكن ما تحكم به الطبيعة البشـرية من رغبة في الاستحواذ وحب للسيطرة واستبداد القوي بالضعيف والغني بالفقير.. إلخ.

ومن هنا فـإن كل هـذه الكتابـات لا تمثل طـائلاً وبقـدر ما تعـني بها كتابـات الأكاديميين، بقدر ما لا نجد لها أثرًا في الواقع وبالنسبة للشعب.

ونسير على التـاريخ الأوربي خطـوة أخـرى لنصل إلى القـرون الوسـطى. الـتي حكمت أوروبا لأكثر من سبعة قرون، ففي هذا المجتمع كان النظام طبقيًّا، وكـان وضع أفراد الشعب هو وضع الأقنـان، أو عبيد الأرض الـذين يرتبطـون بـاللورد، أو النبيـل، أو الكونت، مالك الأرض. وكان في مرحلة ما يمكن أن يتصرف فيهم كما لو كـانوا عبيـدًا، كما فعل أحد حكـام مقاطعة سكسـونيا الألمانية عنـدما بـاع عـددًا منهم بالجملة إلى ملوك أو نبلاء آخرين، ولكن الصورة المقررة كانت هي فرض التزامات على القن لقاء ظفره بحماية اللورد في العمل وتقديم ضرائب، وعـدم الانتقـال من الأرض: وقد تصل إلى حق الليلة الأولى إذا تواضع اللـورد وأراد أن يضـاجع العـروس قبل أن تـزف إلى زوجها!..

على أن اللوردات لم ينفـردوا بـالحكم، ذلك أن الكنيسة كـانت – في فـترة ما – تسـيطر على الجميـع، بما فيهم اللـوردات والملـوك – وبسـطت الكنيسة حكمها على مجتمع القرون الوسطى في أوروبا، فكان أبـرز قسـمات هـذا الحكم إبـادة المخـالفين ليس فحسب للمسيحية – كالمسلمين واليهود في أسبانيا – ولكن أيضًا المخـالفين في المذهب مثل الألبنيين الذين كانوا يؤمنون بأن عيسى رسـول وليس إلهًا Albigenses والبروتستانت، وتوصلت إلى استئصال المسلمين واليهود في أسـبانيا وغـيرهم ودخلت في صـراع دمـوي مع البروتسـتانت كـانت أبـرز مظـاهرة مذبحة سـانت بـرثلمي في فرنسا، ولا تزال بقايا من هذه العداوة موجودة في أيرلندا.

واستعانت الكنيسة بالملوك والحكام في تشديد قبضتها وفـرض المسـيحية على القبائل الأوربية بنـــاءً على ما جـــاء في أحد الأناجيل "أجـــبروهم على الـــدخول في حظيرتكم" بدءًا من شارلمان الذي نصَّر الفرنجة وعمدهم بخراطيم المياه حتى ملـوك أسبانيا المتعصـبين. أو قـادة مثل سـيمون دي مونتفـورت الـذي استأصل الألبنـيين في جنـوب فرنسـا، أو الإمـبراطور فردريك ملك ألمانيا الـذي وضع تشـريعًا سـنة 1220 يقضي بالأخذ بعقوبة "الخازوق"[(10)] لمن يعارض المسـيحية كما وضـعت الكنيسة نظـام "محاكم التفتيش" الرهيبة التي كانت تستخدم أشـنع وسـائل التعـذيب لحمل ضـحاياها على الاعتراف، أو لمجرد تخليص الروح بإزهاق البدن!..

---

10 **(?) مما لا يخلو من مغزى أن الفرنسيين حكموا على سليمان الحلبي الذي اغتـال كليبر "بالخازوق" بعد حرق يده.. إلخ.. وتم هذا في مستهل القرن التاسـع عشـر، أي بعد قرابة ثمانية قرون من القانون المشار إليه أعلاه.**

وبقدر ما كان المجتمع الأوروبي يبتعد عن عـالم القـرون الوسـطى، ويـدخل في مرحلة الإحياء الفكري من ناحية والبرجوازية الصاعدة من ناحية أخـرى بقـدر ما كـانت حقوق الإنسان تنال شيئًا من الرعاية، حتى وإن كانت للإنسان المميز، وليس الإنســان العـادي الـذي يكـدح في الحقـول أو يمـارس الحـرف، وهو على كل حـال أمر طـبيعي بالنسبة لحركية المجتمع أن يبدأ من الذين يستطيعون الضـغط والتـأثير. أما العامة فلا ينهض بقضيتهم إلا الأنبياء[11].

فقد ظهـرت حركة الإصـلاح الـديني على يـدي مـارتن لـوثر وكـالفن وغيرهما وأحدثت ثغرة في السور الحصين للكنيسة الكاثوليكية واحتكارها للسـلطة الدينية وحق التحـــريم والتحليـــل، ولكنهم لم يكونـــوا مع من يعارضـــونهم بأفضل من الكنيسة الكاثوليكية، فقد ناصر مارتن لوثر النبلاء ضد الفلاحين في ثورتهم سنة 1550، وفرض كالفن على مدينة جنيف حكمًا من الإرهاب الديني وأحرق بعض معارضيه..

وشـاهدت بريطانيا حركة قوية قادها البارونـات وبعض أفـراد الطبقة البرجوازية الصاعدة ضد الحكم المطلق للملوك وتوصـلوا سـنة 1215 إلى "الماجنا كارتـا" الـذي ألزم الملك بأن لا يجاوز أحكام الحاكم الخاصة بكل طبقـة، وأن يلحظ أحكـام القـانون البريطـاني التقليـدي Comon Law الـذي يقـوم على مـزيج من السـوابق القضـائية وقواعد القانون الروماني ثم تقدمت البرجوازية الصـاعدة الممثلة في مجلس العمـوم عنـدما رفض أعضـاء هـذا المجلس إمـداد الملك لحربه مع أسـبانيا وفرنسـا، وأصـدر عريضة الحقوق Petition of Rights التي ذكر الملك فيها بالماجنا كارتا، وأنكر حقه منفردًا في فرض الضرائب وإصدار الأحكام دون مسـند قـانوني، ومع أن الملك شـارل الأول حل هذا البرلمان سنة 1629وحكم إحـدى وعشـرين عامًا دونـه، فإنه تراجع عن ذلك أخيرًا، وفي سـنة 1675 صـدر القـانون الـذي يمنع القبض التعسـفي على النـاس وأكد حرمة البيت وأن الـبيت هو قلعة صـاحبه، فلا يجـوز اقتحامها وأنه يجـوز لمحـامي السجين أن يطـالب بإحضـار "جسـده" أمـام المحكمة وهو القـانون الشـهير Habeas Corpus سنة 1675 وهو في نظرنا أفضل هذه القوانين، وكان يجب أن يدرج بطريقة ما كإجراء من إجـراءات حماية حقـوق الإنسـان في إعلان حقـوق الإنسـان، وفي سـنة 1689 صدر إعلان الحقوق الذي قرر وجوب إقرار البرلمان لفـرض الضـرائب كما أكد حرية الفكر.

ولا جدال في أن هذه كلها خطوات على طريق تحرير الفـرد من تحكم السـلطة وافتياتهـا، ولكنها كـانت أبعد ما تكـون عن أن تصل إلى القـاع أو تلمس الجمـاهير مما دفع عمال بريطانيا خلال الفترة من 1848 – 1858 لتكوين حركة الميثاق Chartism التي وضعوا فيها ستة مطالب[12] لإصلاح النظام الانتخابي وقاموا بانتفاضة شـعبية ومع أن الميثــاق قــدم خلال السـنوات العشر ثلاث مــرات ورفض إلا أن مطالبه تحققت بالتدريج باستثناء المطلب الخاص بأن تكون مدة الدورة الانتخابية سـنة – وكـان آخرها تحقيقًا (سنة 1913) هو فتح النـواب مهايا (لأنهم لم يكونـوا يمنحـون مهايـا، إذ هم من علية القوم وإنما دخلـوا المجلس حـتى لا تفـرض ضـرائب إلا بمـوافقتهم) ولم يطـالب العمال وقتئذ بحق التصويت والترشيح للمرأة لأنهم خافوا من قومة المجتمع عليهم! أو اتخاذ ذلك ذريعة لرفض الميثاق، ولم تمنح المـرأة البريطانية حقها الانتخـابي كـاملاً إلا سـنة 1928 وبعد قيـام نسـاء بريطانيا بحـركتهم المشـهورة حركة المصـوتات الـتي اتسمت الفترة الأخيرة منها بممارسة النساء لصور من الإرهاب أو التضحية، كـان منها انتحار إحدى الداعيات بإلقاء نفسها أمام حصان الملك في سباق الدربي.

---

11 **(?) بالطبع تبني قضيتهم دعـاة الاشـتراكية حينًـا مـا، ولكنهم عنـدما تولـوا الحكم كانوا أسوأ على العمال ونقاباتهم من أصحاب الأعمال فضلاً عن كبت حرية الفكر والمعارضة السياسية بصورة منهجية ومنظمة فاقت كل ما عداها.**

12 **(?) كانت مطالب الميثاق:**

1- تعديل الدوائر الانتخابية. 2- منع حق الانتخاب لجميع الذكور.

3- أن يكون بالاقتراع السري. 4- إلغاء نصاب الملكية للمرشحين.

5- أن تكون الـدورة الانتخابيـة لمـدة سـنة. 6- منح أعضـاء مجلس العمـوم مرتبات

أما في الولايات المتحدة الأمريكية، فقد صدر إعلان الاستقلال سـنة 1776 وهو من أهم البيانات لحقوق الإنسان في العالم الغربي حيث تضمن المساواة بين النـاس، وتمتعهم بحقي الحياة والحرية وطلب السعادة، ويتضمن اعتبـار صـلاحية الدولة لإقـرار هذه الحقـوق مسـتمدة من الشـعب، كما أجـاز حق الشـعب في التمـرد على انحـراف الدولة عن هذا الهدف، وبعد ذلك الإعلان صدر الدستور الأمريكي في عـام 1787، ثم تعدل مرارًا وأطلقت على التعديلات العشـرة الأولى اسم إعلان الحقـوق وقد صـدرت بين سـنة 1789 وسـنة 1791 وهي تنص على حرية العقيـدة، وحرية النفس والمـال والمنزل، وضمانات حرية التقاضي وعدم التجريم بدون محاكمة عادلة، وضـبط القـوى المسـلحة وشـروط حمل السـلاح. ونصت تعـديلات لاحقة على تحـريم الـرق وتحرير الأرقـاء، وعلى المسـاواة في حق الانتخـاب من دون تميـيز لجهة العـرق أو اللـون أو الجنس[13].

وفي فرنسا أخذت المطالبة بالحرية (وهي المدخل لحقوق الإنسان) شــكلاً آخر انتهى بالثورة الفرنسية سـنة 1789 وصـدور "إعلان الإنسـان والمـواطن" وهو الإعلان الــذي قــدس الملكية الخاصــة، فنم بهــذا عن طبيعة طبقيــة، خاصة وقد تبعه قــانون لاشابليه الـذي حل التكتلات العمالية وحـرم تكـون النقابـات ودخلت الثـورة الفرنسـية مرحلة "الديكتاتورية البورجوازية" كما يذكر بعض المـؤرخين، وصـدر دسـتور جديد عن المـؤتمر الوطـني La Convention Nationale في 24 يونيو سـنة 1793، وقد تضمن إعلانًا لحقوق الإنسان من 35 مادة إلى جانب مـواد الدسـتور نفسه الـتي بلغت 124 مـادة وذكر الإعلان أنه قد حصـلت في حضـرة "الكـائن الأعظم" وتجـددت فيه الحقوق التي سلفت في إعلان سنة 1789، وزيد فيه بوجـوب أن يكـون "التعليم" في متناول الجميع وأن يكون "العمل" متوفرًا للجميع كذلك، وأن يُعان كل محتاج للمعونة. كذلك نصّ الإعلان على أن غاية الاجتماع الإنساني هي توفير السعادة للنـاس، كما ذكر أن للناس الحق في مراجعة دسـتورهم وتعديله وتغيـيره "حيث لا يحق لجيل معين عن طريق دســتور يضــعه أن يتحكم في الأجيــال المقبلــة". واختتم الإعلان بنص يقــول: "عندما تعتدي الحكومة على حق الشعب يكون حق الثورة من أقدس الحقـوق ومما لا يمكن التخلي عنه".

ويكشف لنا الدكتور فتحي عثمان عن إحدى المفارقات الـتي تتسـتر فيها حقيقة ذاتية وراء دعوى عامة فيقـول: "وهو نص يكشف عن هدفه في تـبرير حكم المعتـدلين وقيام ديكتاتورية تستند إلى محكمة ثورة، ولجان للمراقبة عامة تـزعم الاضـطلاع بمنع المؤامرات، وسلطة واسعة للجنة الدفاع العام، مع اعتبار جميع الأرستقراطيين وأعداء الثورة خارج القانون وتسـليح المواطـنين بـالحراب واعتبـار المهـاجرين من فرنسا إثر الثورة قد ماتوا موتًا مدنيًّا وصودرت أملاكهم ونفوا مدى الحيـاة على أن يعـدم كل من يعود منهم إلى فرنسا، وتطور الأمر تقييد حرية الصـحافة وتقرير وقف حضـانة النـواب وتجنيد حرس وطني"[14].

كـانت المجموعة الوحيـدة الـتي فهمت المـدلول الحقيقي للثـورة وما يمكن أن تنتهي إليه هي "جماعة العـدول" الـتي كونها بـابيف وكـانت الفكـرة الرئيسـية فيها أن إغفال الثورة للجانب الاقتصادي سيؤدي إلى ظهور الفئـات الانتهازية والمسـتفيدة وأن هــذا سيقضي على ما جــاءت به الثــورة من حقــوق سياســة، ومن ثم فقد عمل هو وزملاؤه من "جماعة العدول" لاسـتدراك هـذا النقص وأصـدرت الجماعة منشـورًا جـاء فيه:

"إن الثـورة الفرنسـية ليست إلا طليعة لثـورة أخـرى أكـبر وأشد خطـورة من الثـورة الفرنسـية نفسـها، وسـتكون هـذه الثـورة هي الأخـيرة إذ سـتذهب بـالفروق

---

13 **(?) من أصول الفكر السياسي الإسلامي (د/ محمد فتحي عثمان)، ص 105.**

14 **(?) الدكتور فتحي عثمان، مرجع سابق، ص 105.**

الممقوتة بين الأغنيـاء والفقـراء، السـادة والخـدم، الحـاكمين والمحكـومين لقد حـان الوقت لتكوين جمهورية العدول..".

لقد لمس بابيف الجرح ورأى النقص وحاول استدراكه ولكن هيهات أن تسمح له البورجوازية الصاعدة فضلاً عن أنه وإن كان مصيبًا في لمسه وصـادقًا في نبوءته فـإن تحقيق هذا كان أصعب بكثير مما تصوره.. وكان لابد أن تُحل حركة العدول وأن يـذهب أعضـاؤها ضـحايا، حـتى وإن صـدقت في نبوءتها عن الثـورة الـتي سـتأتي بعد الثـورة الفرنسية وتستهدف العدالة، فقد جاءت بالفعل ثورة البلاشفة تحت شعارات العدالـة.. إلخ.. ولكنها – على نقيض ما تصور بـابيف – لم تحقق العدالة أيضًـا. إنها – على أفضل التقديرات اشترت العدالة بالحرية[15]...

وتُسلمنا الثورة الفرنسية إلى الثورة الصناعية في بريطانيا التي دمـرت وسـائل الصناعة الحرفية وأحلت محلها الآلات الحديدية واستخدمت البخار – بدلاً من العضلات – في تحريك هذه الآلات – بقوة، ولمدة تجاوز مئـات المـرات ما تصل إليه العضـلات.. وقطبت معسكر العمل ما بين رأسماليين.. يملكون المصانع وعمال لا يملكون شيئًا إلا قوة العمل التي يقـدمونها للرأسـماليين سـلعة مزجـاة مبخوسة بحكم قـانون العـرض والطلب..

وكـانت الضـحية الأولى هم النسـاء والأطفـال الـذين زج بهم في مصـانع الغـزل والنسيج ومناجم الفحم بلا رحمة ليعملوا ساعات طوال ثم جـاء دور العمـال فاسـتغلوا أجيالاً كان العامل منها يعد "عجوزًا في الأربعين Too old at forty" وقامت حـرب صـناعية ما بين مجموعـات العمـال الـتي رادت الطريق نحو النقابية وما بين أصـحاب الأعمال ظلت لمـدة قـرنين قريبًا قبل أن تظفر النقابـات بحقها الشـرعي في الوجـود وتمثيل العمـال بحيث حققت الرأسـمالية تراكمها الأول ثم جـاءت الضـحية الأخـيرة شـعوب آسـيا وأفريقيـا، وفي أمريكا الشـعب الأمـريكي الأصـلي. فحـدثت أكـبر حركة اسـتعمار دموية في التـاريخ استؤصل فيها السـكان ونهبت فيها كل ثـروات الصـين، والهند، ومصر وشمال وجنوب أفريقيا وازدهرت تجارة الرق التي سـاهمت فيها الملكة اليزابيث الأولى وقباطنة الأسطول البريطاني وانتهكت حقوق الإنسان انتهاكًا شديدًا أو محيت بالمرة في كل العالم لما فرضته الرأسـمالية من اسـتغلال واسـتعباد حققت به تراكمها الأخير وبنت على أنقاضه إمبراطوريتها.

وبدأ القرن العشرون عقده الأول بالحرب العالمية الأولى 1914 – 1918 نتيجة للمنافسـات الاسـتعمارية والاضـطرابات القومية وقيل وقتها أنها آخر الحـروب، ولكن الحـرب العالمية الثانية اشـتعلت لما فرضـته معاهـدة صـلح الحـرب الأولى – معاهـدة فرساي من شروط مجحفة بألمانيا وإيطاليا – واستمرت الحرب العالمية ست سـنوات من سنة 1939 إلى سنة 1945.

وفيما بين الحربين قـامت الثـورة البلشـفية الـتي كـانت أكـبر حركة في التـاريخ لإهـدار الحرية الفردية السياسـية وإرسـاء إرهـاب الدولة وبطشـها بكل المخـالفين والمعارضين وفرض ديكتاتورية الحزب الواحد وإقامة معسكرات الأشغال الشاقة التي أعـادت إلى الأذهـان الأشـغال الشـاقة في المنـاجم الـتي كـان يقـوم بها العبيد في الإمبراطورية الرومانية.

ونقلت ألمانيا النازية وإيطاليا الفاشية من روسيا اللينينية/ الستالينية هـذا النمط المقيت من الحكم الديكتاتوري الذي بسط جو الإرهاب الحكومي على شعوب روسـيا، وألمانيا وإيطاليا والـدول الأخـرى الـتي أبـدعت تـبريرًا نظريًّا – اشـتراكيًّا أو فاشـيًا – للإهدار الجماعي لحقوق الإنسان.

***

---

15 **(?) نظرية العدل في الفكر الأوروبي والإسلامي، جمال البنا، ص 44.**

لا أعتقد أننا أطلنا في هذا الاستعراض، لقد لخصنا مواقف المجتمعات الإنسانية طوال ثلاثين قرنًا في عشرين صفحة، وكان لابد من ذلك حتى تكون الرؤية واضحة تمامًا. إن الحضارات البشرية من المصرية القديمة حتى الحضارات الأوربية في الأربعينيات لم تستطع تطبيق حقوق الإنسان وعجزت كل دولة عن ذلك سواء كان بالنسبة لشعوبها والشعوب الأخرى، إن العنصرية كانت هي السائدة منذ أن نادى بها أرسطو حتى أعادتها ألمانيا النازية وإيطاليا الفاشية وأوجدت الاستعمار في بريطانيا وفرنسا.

وهذا العجز المستمر من فجر التاريخ حتى الحقبة المعاصرة، وفي كل دول وحضارات العالم بحيث لم تظهر تجربة لتطبيق حقوق الإنسان عبر آلاف السنين، أو في أي مجتمع من عشرات المجتمعات والنظم. إن هذا النقص يدل دلالة قاطعة على أنه لم يكن هناك إيمان عميق – موضوعي – أصيل بحقوق الإنسان وأن الفكرة وإن خطرت لبعض الكتّاب، فإنها لم ترزق انتشارًا أو ذيوعًا ولم تستطع أن تتوصل إلى اكتساب مجموعات كبيرة وتكوين تيارات راسخة، وأن المجموعات الضئيلة التي آمنت بالحرية هزمت في أول التقاء لها بقوى الحفاظ والمصالح المكتسبة كقومات الفلاحين في إنجلترا وألمانيا والحركة الميثاقية في إنجلترا فضلاً عن أن رؤية هذه المجموعات لم تكن شاملة.

وليس هناك داع للعجب.. فلم يكن محتملاً أن يأتي الاعتراف بحقوق الإنسان من الملوك والحكام الذين تستبد بهم شهوة السلطة كما لم يكن محتملاً أن يأتي من رجال السياسة أو كبار التجار والأثرياء أو الأرستقراطية، لأن مصالح هؤلاء جميعًا لا تتصل بحقوق الإنسان بل لعلها تعارضها، أما الجماهير فلم يكن لديها العلم والثقافة والخبرة وإمكانيات التنظيم لينهضوا بقضية حقوق الإنسان، فضلاً عن العمل لقضيتهم الخاصة، وكان لابد من قارعة في مثل حجم ودوي الحرب العالمية الثانية، وما أثارته من دمار وما تمخضت عنه من قتلى وجرحى ومآسٍ وأحزان حتى يتهيأ المجتمع الدولي للنظر في قضية حقوق الإنسان، خاصة وأن الحرب سمحت لأول مرة ببروز العناصر الأفريقية والآسيوية/ الأمريكية اللاتينية جنبًا إلى جنب العناصر الأوربية التي كانت تحتكر العمل الدولي، وتفرض السيكولوجية الأوربية الاستعلائية التي تجافي بطبيعتها حقوق الإنسان.

وبهذا أمكن أن يصدر إعلان حقوق الإنسان سنة 1948م.

الفصل الثاني
الأمم المتحدة واتفاقياتها

قلنا إن الحرب العالمية الثانية الـتي اسـتمرت ست سـنوات كـانت هي السـبب المباشر في إصـدار إعلان حقـوق الإنسـان، ومن الصـعب تقـدير الآثـار العميقة الـتي خلفتها الحرب في كل العالم، وما أوقعته من دمار، وما أدت إليه من فجائع، ومآسٍ.

وهكذا فإن العالم خرج مثخنًا بالجراح مثقلاً بأحزان الحرب عاقدًا العزم على أن لا تتكرر ولهذا صمم على تكوين هيئة الأمم المتحدة التي تحل محل عصـبة الأمم الـتي قامت في أعقاب الحرب العالمية الأولى وفشلت في كبح جماح الديكتاتوريات.

ويجب أن لا ننسى أن الفـــترة ما بين الحـــربين العـــالميتين – الأولى والثانية – شاهدت ممارستان طويلتان منهجيتان لإهدار حقوق الإنسان بصـورة لم تسـبق، الأولى في الاتحاد السـوفيتي من سـنة 1917 وأهـدرت فيها حقـوق الفـرد في الملكيـة، وفي المعارضة السياسية وفي حرية الفكر. وتولى غرس هذه البذرة المقيتة لينين شخصـيًّا وسخر لإنجاحها كل ما أوتي من عبقرية، ولم يكتف بتكوين أضخم جهاز مخابرات حـتى ذلك الــوقت، وإنه أطلق يد تروتســكي في قصف القاعــدة البحرية كرونســتاد، وقتل ونهب وتدمير كل القوى المعارضة، ووضع مبدإ أخذ الرهائن وعسكرة العمل.. إلخ.. بل إن ليـــنين حـــاول أن يـــبرر ذلك بأسس نظرية مثل الشـــرعية الثورية "والمركزية الديمقراطيـة" والحـزب الطليعي فضـلاً عن المبـدإ المعـروف لـدى الشـيوعية عن أن الحرية هي العلم بالضرورة.

وقبل أن يمـوت بعـام تقريبًا قضي على المعارضة العماليـة، وعلى الحرية داخل الحزب، مما مكن ستالين من ممارسة السياسات التي لا تحفل بالحيـاة الإنسـانية في سـبيل تحقيق أغراضـها كـالمزارع الجماعية الـتي قـدر أن عشـرة ملايين من الفلاحين ماتوا جوعًا فيها، وباستئصال كل المعارضين من الحـرس القـديم، أو إجبـارهم بطريقة شـيطانية على الاعـتراف بـأنهم خونة وجواسـيس وسـجل كبـار كتـاب العـالم هـذه المنكرات بدءًا من أندريه جيد وأرثر كوستلر حتى كرافشنكو في كتابه "آثرت الحرية".

وفي ألمانيا وإيطاليا ظهر هتلر وموسوليني وواصلا ما بدأه الاتحاد السوفيتي من ممارسات وحشية جماعية، وإهـدار حقـوق الإنسـان، وقد روجت الـدعايات الصـهيونية قضية أفران الغاز التي اختنق فيها ملايين اليهـود بالغـاز.. وحقيقة الحـال إن هتلر كـان أرحم من ستالين لأنه كان يقضي على حياة أعدائه في حين إن ستالين كـان يسـتغلهم في معسكرات العمل الشاقة المنهكة حتى الموت.

إن هاتين التجربتين كانتا أعظم ردة عن فكرة حقـوق الإنسـان وقد سـربتا في أعمـاق نظم الحكم الأوربية شـيئًا من روحها الخـبيث مما نلمسه في الممارسات الدولية حاليًا..

وليس أدل على ذلك من أننا لا نرى تقييمًا موضـوعيًّا عـادلاً لهـذه الجـرائم، فقد تسربت على أذهان الكثيرين دعاوى "الشرعية الثورية" والمركزية الديمقراطية.. إلخ.. التي في النهاية لا ترى مانعًا من إفناء ثلث أو ربع الشعب في سبيل انتصار الثورة!

وعلى كل حال، ففي الفترة التي نتحدث عنها، والتي أغفلت فيها جـرائم الاتحـاد السوفيتي الضالع مع الخلفاء، فإن تضخيم الصهيونية لجرائم هتلر كان كافيًا لإبراز هذه القضية، ولتكوين محكمة نورمبرج لمحاكمة بعض زعمـاء النـازي، وهي إحـدى سـوابق المجتمع الدولي في هذا المجال.

بهـــذه الـــروح المثقلة بالماضـــي، الآملة في المســـتقبل بـــدأت الأمم المتحـــدة مسيرتها، وعبرت ديباجة دستورها عن هذه الروح.

"... نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد آلينا على أنفسنا، أن نؤكد من جديد إيماننا بـالحقوق الأساسـية للإنسـان، وبكرامة الفـرد وقـدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية...".

كما حـددت المـادة الأولى من الميثـاق مقاصد الأمم المتحـدة، ومن بينها تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنـاس جميعًـا، والتشـجيع على ذلك إطلاقًا بلا تمييز بسبب العنصر، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين.

ونصت المـادة الخامسة والخمسـون على أن تشـجع الأمم المتحـدة على نشر الاحـترام العـالمي لحقـوق الإنسـان والحريـات الأساسـية للجميع دون تميـيز بسـبب العنصر، أو الجنس، أو اللغة، أو العقيدة.

وقضت المادة السادسة والخمسون بتعهد الدول الأعضاء بـأن يقومـوا منفـردين ومجتمعين بما يجب عليهم من عمـــــل، بالتعـــــاون مع المنظمـــــة، لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين.

وبذلك جعل ميثاق الأمم المتحدة حماية حقـوق الإنسـان وحرياته الأساسـية من المهام الرئيسـية المعهـودة للمنظمة الدولية لكي ترعاهـا، وتعمل على تعزيزها وكفالة احترامها.

وقد عهد الميثـاق بتلك المهـام إلى ثلاثة أجهـزة رئيسـية في الأمم المتحـدة[16]، هي: الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتمـاعي، ومجلس الوصـاية، فضـلاً عن اختصـاص مجلس الأمن ببحث مسـائل حقـوق الإنسـان، إذا ما تـرتب على الإخلال بها تهديدًا للسلم والأمن الدوليين.

وقد خولت المادة الثانية والستون من الميثاق المجلس الاقتصـادي والاجتمـاعي الاختصاص بإنشاء لجان لتعزيز احترام حقـوق الإنسـان، وقد أنشأ المجلس بالفعل في عـام 1946 "لجنة حقـوق الإنسـان"، وعهد إليها باختصاصـات واسـعة، بصـدد حقـوق الإنسان على أن تقدم اقتراحاتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ثم أنشئت هـذه اللجنة بعد ذلـك، اللجنة المسـماة بــ"اللجنة الفرعية لمنع التميـيز وحماية الأقليـات"؛ لدراسة المسـائل المتعلقة بمنع التميـيز وحماية الأقليـات، وإعـداد توصـيات بشـأنها ورفعها إلى لجنة حقوق الإنسان.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل أخذت الأمم المتحـدة على عاتقها مهمة إعـداد المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان لتمهد الأساس القانوني، الذي سيستند عليه نظام حمايتها على المستوى الـدولي. وكـان أول ما توصـلت إليه في هـذا الشـأن، هو إعداد مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي وافقت عليه الجمعية العامة في 10 ديسمبر عام 1948. وقد تضمن هـذا الإعلان ثلاثين مـادة تنـاولت حقـوق الإنسـان السياسية والمدنية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية.

ثم توالت جهود الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة، في تواصل لإعداد وإصدار المواثيق والاتفاقيـــات المتعلقة بحماية حقـــوق الإنســـان حـــتى صـــارت الآن بمثابة "مجموعة دولية ضخمة" منها ما هو عام وشامل، ومنها ما هو خاص بحقوق محـددة أو بطائفة منها، ونذكر منها على سبيل المثال:

- الاتفاقية الدولية لمكافحة جريمة إبـــادة الجنس البشـــري والعقـــاب عليها (عـــام 1948).
- الاتفاقية الدولية لمنع التعذيب أو المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية (عام 1984).
- وبالإضافة إلى ذلك، هناك بعض الاتفاقيات الخاصة بحماية الإنسـان الأكـثر ضـعفًا، ونذكر منها على سبيل المثال:

---

16 **(?) انظر مؤلف الأستاذ الـدكتور مصـطفى سـلامة حسـين عن "الأمم المتحـدة" – دار المطبوعات الجامعية، 1986.**

- الاتفاقية الدولية لمنع الاتجار بالأشخاص واستغلالهم في الدعارة (عام 1949).
- الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة (عام 1952).
- الاتفاقية الخاصة بخفض حالات انعدام الجنسية (عام 1961).
- الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (عام 1967).
- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (عام 1951)، والبروتوكول الملحق بها (عام 1967).
- اتفاقية حقوق الطفل (عام 1989).

على أن أكثر هذه المواثيق العامة أهمية على المستوى العالمي: **الاتفاقيتان الدوليتان المعروفتان باسم: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة، والبروتوكول الاختياري الملحق به، والصادرين في 16 ديسمبر عام 1966، ويُطلق عليهما الآن – إلى جانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – اسم "الشرعية الدولية لحقوق الإنسان"[17].**

ومع أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر سنة 1948 كان القاعدة القانونية التي بنيت عليها بقية اتفاقات الأمم المتحدة بهذا الموضوع، إلا أننا سنشير هنا إلى العهد الدولي للحقوق المدنية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية (وقد صدرا سنة 1966) لأنهما أقرب إلى الأمم المتحدة، ولأننا أيضًا سنفرد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بفصل خاص.

ويكوّن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية أساس القانون الدولي لحقوق الإنسان.

العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية:

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الوثيقة في دور انعقادها الحادي والعشرين في 16 ديسمبر سنة 1966[18] وتضم أحكامها (53 مادة) وهي أعم نصوصًا مما جاء في إعلان حقوق الإنسان لأنها تشرك الدولة في المسئوليات والواجبات ولعل القسم الثالث الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هو أكثر الأقسام مساسًا بموضوع هذه الرسالة (حقوق الإنسان). فعرضت المادة 6 لحق الإنسان الطبيعي في الحياة وحظرت أن يحرم إنسان منه بشكل تعسفي وساقت مزيدًا من التفاصيل عما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهي تتعلق بعقوبة الإعدام التي يرى العهد أن تقتصر على "الجرائم الأكثر خطورة" إن لم تكن قد ألغيت وألا تطبق على من يبلغ عمره 18 عامًا وألا تنفذ على المرأة الحامل كما فتح الباب للعفو أو تخفيض الحكم، وحظرت المادة أن تتخذ عقوبة الإعدام ذريعة لإبادة الجنس. وحظرت المادة 7 التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة وزادت تفصيلاً عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه "لا يجوز إخضاع أي فرد دون رضائه التام والحر للتجارب الطبيعية والعلمية". وعرضت المادة 8 لحظر الرق، وأضافت تفصيلات تتعلق بحظر العمل الجبري أو القهري واستثنت من ذلك عقوبات الأشغال الشاقة وتشغيل المحبوسين قانونًا والخدمات ذات الصبغة العسكرية أو الوطنية أو خلال الطوارئ والكوارث. أما المادة 9 فقررت حق الفرد في الحرية والسلامة الشخصية، وأوردت تفاصيل عن الضمانات الواجبة في حالات القبض على شخص أو حبسه رهن التحقيق أو المحاكمة، وأضافت المادة 10 إلى ذلك أحكامًا تؤكد وجوب معاملة المحرومين من حرياتهم معاملة إنسانية مع تمييز

---

17 **(?) كتاب الحماية الدولية لحقوق الإنسان، د/ سعيد فهيم خليل، ص 14 – 18.**

18 **(?) ما جاء في هذه الفقرة والتي بعدها مقتبس من كتاب الدكتور محمد فتحي عثمان، مرجع سابق، من ص 119 إلى ص 133 بتصرف.**

الأحـداث بـالمحكوم عليهم المحبوسـين والمتهمين في المعاملـة، واسـتهدفت إعـادة تأهيل السجناء اجتماعيًّا. ثم حظرت المادة 11 سجن شخص بسبب "عـدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي".

وأكدت المادة 12 حرية التنقل ومغادرة البلد ودخول الشخص لبلده بما لا يخرج عن حكم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ولكن فصلت المادة 13 حكم إبعاد الأجنـبي المقيم بصفة قانونية، فأوجبت أن يكـون ذلك "اسـتنادًا إلى قـرار صـادر طبقًا للقـانون ويكون له التظلم منه ما لم تتطلب أسباب اضطرارية تتعلق بالأمن الوطني غير ذلك".

وتنـاولت المـادة 14 تقرير المسـاواة أمـام القضـاء وأوردت الحقـوق القضـائية للشخص بصورة أكثر تفصيلاً مما ورد في الإعلان العـالمي لحقـوق الإنسـان. وقـررت المادة 15 مبدأ أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص قانوني وقت ارتكابها. وضمنت المـادة 16 "لكل فـرد الحق في أن يعـترف به كشـخص أمـام القـانون"، كما حظـرت المادة 17 "التعرض غير القانوني أو التعسفي للمسائل الخاصة بشخصه أو بأسـرته أو ببيته أو مراسلاته أو شـرفه وسـمعته، وقـررت حماية القـانون للشـخص ضد مثل هـذا التعرض.

وعرضت المادة 18 لحريات الفكر والضمير والديانة فحظـرت أي إكـراه يعرقل حرية شخص في الانتمـاء لما يختـاره من معتقـد، وحـددت ما يجـوز أن تخضع له حرية الفرد في التعبير عن معتقداته "بالقيود المنصوص عليها في القـانون والـتي تسـتوجبها السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية"، ومدت حرية الآباء والأمهات في تأمين التعليم الديني أو الأخلاقي لأطفالهم تمشيًا مع معتقداتهم إلى الأوصياء الشرعيين. وفي معرض كفالة الحق في اتخاذ الآراء وحرية التعبير التي ضمنتها المادة 19. وحظرت المادة 20 الدعاية للحرب أو للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية بما يشكل تحريضًا على التمييز أو المعاداة أو العنف.

وبالنسبة لحرية الاجتمـاع اعـترفت المـادة 21 بـالحق في التجمع السـلمي، كما قررت المـادة 22 لكل شـخص حرية المشـاركة مع الآخـرين بما في ذلك حق تشـكيل النقابـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــات أو الانضمام إليهـا، كـذلك كفلت المـادة 25 حقـوق المشـاركة في سـير الحيـاة العامة ومنها الانتخاب والخدمة العامة.

وبالنســـبة للحقـــوق الاجتماعية نصّ العهد الـــدولي بشـــأن الحقـــوق المدنية والسياسـية على ما يتعلق بالأسـرة والـزواج في المـادة 23 وما يتعلق بالطفولة في المادة 24، وزادت المادتان بعض التفاصيل عن الأحكام المماثلة في الإعلان العـالمي لحقـوق الإنسـان ومنها إيجـاب النص في التشـريع بالنسـبة لحالة فسخ الـزواج على الحماية اللازمة للأطفـال (م 23/4)، والنص على حق الطفل في الإجـراءات اللازمة لحماية مركزة كقاصر سواء بالنسـبة لأسـرته أو بالنسـبة للمجتمع والدولة دون تميـيز، وعلى حق الطفل في التسجيل فور ولادته، وفي التسمية والجنسية (م 24).

ونصت المادة 26 على مسـاواة جميع الأشـخاص أمـام القـانون والتمتع بحمايته دون تمييز. وحفظت المادة 27 "حق الأشخاص الذين ينتمـون إلى أقليـات عنصـرية أو دينية أو لغوية في دولة ما في الاشـــتراك مع الأعضـــاء الآخـــرين من جمـــاعتهم في التمتع بثقافتهم أو الإعلان عن ديانتهم و اتباع تعاليمها أو استعمال لغتهم".

وتضمن القسم الرابع من ذلك العهد تفصيل ما ارتآه من وسـائل لكفالة الحماية الدولية لكل من يصيبه اعتداء على حقوقه المقررة في العهد، فتولت المواد 28 – 39 عرض الأحكام الخاصة بتأليف "لجنة حقوق الإنسان".

وقد أصـدرت الجمعية العامة للأمم المتحـدة بنفس التـاريخ بروتوكـولاً اختياريًّا ملحقًا بـذلك العهد الـدولي Optional Protocol اعتـبر بمقتضى حكم المـادة 9 منه

نافذ المفعول اعتبارًا من 15 يوليو سنة 1967م، وبمقتضاه تقرّ الدولة الـتي تختـار أن تكون طرفًا في هـذا الـبروتوكول باختصـاص لجنة حقـوق الإنسـان في تسـلم تبليغـات الأفراد الخاضعين لولايتها الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك تلك الدولة لأي من الحقــوق المقـررة في العهد ودراسـته (م1)، ومعـنى ذلك أن تتصـدى اللجنة لشـكاوى الأفـراد وليس فقط لشكاوى الدول الـتي نظمتها أحكـام العهد نفسـه، وبـذلك يتقـدم المجتمع الدولي خطوة في إقرار وسائل دولية لحماية الفرد من الاعتداء على حقوقه المقررة، وقد فصـلت المـواد (2 – 5) القواعد الإجرائية الخاصة بتقـديم التبليغـات وقبولها من اللجنة ودراستها.

العهد الدولي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

أصـدرت الجمعية العامة للأمم المتحـدة هـذه الوثيقة في دورة انعقادها الحادية والعشـرين بجلسـتها في 16 ديسـمبر 1966، وقد فصل العهد في شـأن حق العمل وشروط العمل (م – 7) وحق تكوين النقابات (م 10). وعرضت المادة 11 لحق الفرد في المستوى المعيشي من المستوى المناسب له ولأسرته، وأقرت "بـالحق الأساسي لكل فرد في أن يكون متحـررًا من الجـوع" على أن تتخذ الـدول الأطـراف الإجـراءات الضرورية لتحقيق هذا الهـدف. كما تنـاولت المـادة 12 حق كل فـرد في التمتع بـأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية وتضمنت العمل على تحسين جــوانب البيئة الصــناعية. أما المــادة 13 فقد نصّــت على حق كل فــرد في الثقافة "على أن توجه الثقافة نحو التنمية الشاملة للشخصـية الإنسـانية والحريـات والإحسـاس بكرامتها وأن تزيد من قوة الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية"، ثم فصلت المادة الأحكام بشــأن التعليم في مراحله الابتدائية والثانوية (بما في ذلك التعليم الفــني والمهــني) والتعليم العالي. وألزمت المادة 14 الدول التي لم تُؤَمِّن التعليم الابتدائي الإلزامي بأن تضع خلال عــامين خطة عمل مفصــلة لــذلك. وقــررت المــادة 15 حق الفــرد في المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بمنافع التقدم العلمي وحماية مصالحه في إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني. ونظمت المواد (16 – م 22) الإجـراءات في شـأن تقـديم الدول الأطراف التقارير عن منجزاتها، في مجال مراعـاة الحقـوق المقـررة في العهد وواجب الأمين العــام للأمم المتحــدة والمجلس الاقتصــادي والاجتمــاعي إزاء تلك التقـارير. وأشـارت المـادة 23 إلى وسـائل أخـرى للعمل من أجل تحقيق ما ورد في العهد منها عقد الاتفاقيات وتقديم التوصـيات والمسـاعدات الفنية وتنظيم الاجتماعـات الإقليمية والفنية بالاتفاق مع الحكومات المعنية. وأكدت المـادة 24 أنه ليس في العهد ما يُفسَّـر على أنه تعطيل لميثـاق الأمم المتحـدة ودسـاتير الوكـالات المتخصصـة، كما أكــدت المــادة 25 أنه ليس فيه ما يعطل الحق المتأصل لجميع الشــعوب في التمتع بثرواتها ومواردها الطبيعية. وعرضت المواد الأخيرة من العهد (م 26 – 31) للأحكـام الخاصة بالتوقيع والتصديق والانضمام والنفاذ والتعديل والإبلاغ والإيداع.

الفصل الثالث
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

ذكرنا في الفصل السابق أن فكرة إعلان عالمي لحقوق الإنسان كانت من دواعي تكوين الأمم المتحدة نفسها، لهذا فإنها ما إن قامت حتى كونت اللجان اللازمة لمباشرة العمل، وضمت هذه اللجان شخصيات من كثير دول العالم – كان منهم الدكتور محمود عزمي الكاتب والصحفي المصري الذي أدى دورًا بارزًا في عمل اللجان – حتى انتهت أخيرًا إلى الصياغة المعتمدة للإعلان المنشود الذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر سنة 1948.

وجاءت ديباجة الإعلان معبرة عن مشاعر المجتمع الأوربي وفكرته عن أهمية وضرورة هذا الإعلان بصورة تجعلها جديرة بالنشر.

"لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم".

ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها أفضيا إلى أعمال همجية أذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة.

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية، وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدمًا وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها.

ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد.

فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصْب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.

(المادة الأولى)

يولد جميع الناس أحرارًا متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلاً وضميرًا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضًا بروح الإخاء.

(المادة الثانية)

لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، ولاسيما من حيث الجنس أو اللون، أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء.

وفضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء أكان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لقيد ما.

(المادة الثالثة)

لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

(المادة الرابعة)

لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بسائر أوضاعهما.

(المادة الخامسة)

لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو المحطة بالكرامة.

(المادة السادسة)

لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية.

(المادة السابعة)

كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعًا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخلّ بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

(المادة الثامنة)

لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له الدستور أو القانون.

(المادة التاسعة)

لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفًا.

(المادة العاشرة)

لكل إنسان الحق على قدم المساواة في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرًا عادلاً علنيًّا سواء أكان ذلك للفصل في حقوقه أو التزاماته أو الاتهامات الجنائية الموجهة إليه.

(المادة الحادية عشرة)

1- كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئًا إلى أن تثبت إدانته قانونًا بمحاكمة علنية تؤمَّن له فيها جميع الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

2- لا يدان أي شخص من جراء أعمال أو امتناع عن أعمال إلا إذا كان ذلك يعتبر جرمًا وفقًا للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجب توقيعها وقت ارتكاب الجرم.

(المادة الثانية عشرة)

لا يكون أحد موضعًا لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لهجمات تتناول شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الهجمات.

(المادة الثالثة عشرة)

1 - لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل الدولة.

2 - يحق لكل فرد أن يغادر أي بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه.

(المادة الرابعة عشرة)

1- لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هربًا من الاضطهاد.

2- لا ينتفع بهذا الحق في المحاكمات المستندة إلى جرائم غير سياسية أو إلى أعمال مخالفة لأغراض ومبادئ الأمم المتحدة.

(المادة الخامسة عشرة)

1- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

2- لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفًا أو إنكار حقه في تغييرها.

(المادة السادسة عشرة)

1- للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الجنسية أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.

2- لا يبرم عقد الزواج إلا برضاء الطرفين الراغبين في الزواج رضاءً كاملاً لا إكراه فيه.

3- الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

(المادة السابعة عشرة)

1 - لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

2 - لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفًا.

(المادة الثامنة عشرة)

لكل شخص الحق في حرية التفكير والدين والضمير، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر، ومراعاتها، سواء أكان ذلك سرًّا أم جهرًا، منفردًا أم مع الجماعة.

(المادة التاسعة عشرة)

لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء وتلقي وإذاعة الأنباء والأفكار دون تقيد بالحدود الجغرافية وبأية وسيلة كانت.

(المادة العشرون)

1- لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.

2- لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

(المادة الحادية والعشرون)

1- لكل شخص الحق في الاشتراك في إدارة الشئون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختيارًا حرًّا.

2- لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.

3- إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجرى على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع، أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

(المادة الثانية والعشرون)

لكل شخص بصفته عضوًا في المجتمع، الحق في الضمانة الاجتماعية القائمة على أساس انتفاعه بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولنمو شخصيته نموًّا حرًّا بفضل المجهود القومي والتعاون الدولي، وذلك وفقًا لنظم وموارد كل دولة.

(المادة الثالثة والعشرون)

1- لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة.

2- لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساوٍ للعمل المتساوي.

3- لكل فرد يقوم بالعمل، الحق في أجر عادل مُرضٍ يكفل له ولعائلته عيشة لائقة بكرامة الإنسان يضاف إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

4- لكل شخص الحق في أن ينشئ مع الآخرين نقابات أو ينضم إلى النقابات حماية لمصالحه.

(المادة الرابعة والعشرون)

لكل شخص الحق في الراحة وفي أوقات الفراغ، ولاسيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر.

(المادة الخامسة والعشرون)

1- لكل شخص الحق في مستوى المعيشة كافٍ للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

2- للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط زوجي أم بطريقة غير شرعية.

(المادة السادسة والعشرون)

1- لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزاميًّا وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.

2- يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماءً كاملاً، وإلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

3- للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم.

(المادة السابعة والعشرون)

1- لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكًا حرًّا في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة بنتائجه.

2- لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي
أو الفني.

(المادة الثامنة والعشرون)

لكل فـرد الحق في التمتع بنظـام اجتمـاعي ودولي تتحقق بمقتضـاه الحقـوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقيقًا تامًا.

(المادة التاسعة والعشرون)

1- على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يمكن فيه فقط أن تنمـو شخصـيته نمـوًّا تامًا.

2- يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررهـا القـانون فقـط لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياتـه واحترامهـا ولتحقيـق المقتضيات العادلـة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.

3- لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق والحريات ممارسة تتناقض مـع أغراض ومبادئ الأمم المتحدة.

(المادة الثلاثون)

ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه.

***

بالإضافة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسـان والعهـدين الـدوليين عن الحقـوق المدنية والسياسية وعن الحقـوق الاقتصـادية والاجتماعية والاتفاقيـات الدولية الأخـرى الخاصة بالجوانب المختلفة والمحددة مثل العنصرية، ومنع التعـذيب إلخ.. وأشـرنا إليها فقد عقدت التنظيمـات الإقليمية عـددًا آخر من المواثيق أو المعاهـدات الدولية لحماية حقـوق الإنسـان فـأبرمت الاتفاقية الأوربية لحقـوق الإنسـان وحرياته الأساسـية في 4 نوفمبر عام 1950 – والتي تُعد الآن بمثابة القانون الدولي الوضـعي لحقـوق الإنسـان في أوروبا – وقد ألحق بها من بعد خمسة بروتوكـولات، كما أبـرم الميثـاق الاجتمـاعي الأوروبي في 18 أكتوبر عـام 1961. وفي نطـاق التنظيم الأمـريكي، أبـرمت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسـان في 22 نوفمـبر عـام 1969، كما أبـرم في نطـاق التنظيم الأفريقي، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في يونيو عام 1981.

وقد أصبح التنظيم الدولي يضم عديدًا من الأجهزة المعنية بحقوق الإنسان، على المستويين العالمي والإقليمي[19].

فعلى المسـتوى العـالمي، توجد أجهـزة ميثـاق الأمم المتحـدة المعنية بحقـوق الإنسان، وفي مقدمتها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لمنع التميـيز وحماية الأقليـات، هـذا فضـلاً عن الوكـالات المتخصصة مثل مفوضـية الأمم المتحـدة لشـئون اللاجـئين، ومنظمة العمل الدوليـة، وهيئة اليونسـكو. وإلى جـانب ذلك يوجد عديد من المنظمـات الدولية غـير الحكومية المعنية بحقـوق الإنسان، مثل: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمة العفو الدوليـة، ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان.

كما توجد أيضًا أجهزة الاتفاقيات، كاللجنة الدولية لحقـوق الإنسـان، المنبثقة عن الاتفاقية الدولية للحقـوق المدنية والسياسـية، ولجنة مناهضة التعـذيب المنبثقة عن الاتفاقية الدولية لمناهضة التعـذيب، وغـيره من ضـروب المعـاملات أو العقوبـات اللاإنسـانية أو المهينـة، ولجنة القضـاء على التميـيز العنصـري، المنبثقة عن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

---

19 **(?) الحمايـة الدوليـة لحقـوق الإنسـان في الظـروف الاسـتثنائية، د/ سـعيد فهيم خليل، ص 18.**

وعلى المستوى الإقليمي، هناك أجهزة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، (اللجنة، والمحكمة)، وأجهزة الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (اللجنة والمحكمة)، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التي أنشأها الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[20].

مركز حقوق الإنسان في جنيف..

تكونت لجنة حقوق الإنسان أولاً سنة 1946 من 19 عضوًا وحدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة صلاحياتها، ومهامها وآليات عملها، وقد كانت هي التي أشرفت على صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهي تعد إحدى اللجان الملحقة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي وتتألف من ممثل واحد لكل دولة من الدول الأعضاء بالأمم المتحدة التي يتم انتقاؤها من قبل المجلس ومدة الدورة ثلاث سنوات وتعقد اللجنة دورة سنوية تبدأ عادة في أواخر يناير أو أوائل فبراير وتستمر حتى مارس وهي تتبع الأصول المتبعة في بقية لجان المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ويطلق على الجهاز التنفيذي للجنة "مركز حقوق الإنسان" وهو يقوم بتقديم خدمات الأمانة والخدمات العملية لكافة أجهزة الأمم المتحدة المعنية بمسائل حقوق الإنسان. وهو يدير برامج الخدمات الاستشارية والمساعدة الفنية المتصلة بحقوق الإنسان، وينسق الأنشطة ذات الصلة للحملة العالمية لحقوق الإنسان في كافة أجهزة منظومة الأمم المتحدة. ويقيم المركز صلة ارتباط مع الحكومات والمنظومات غير الحكومية والمؤسسات الدولية الأخرى والصحافة، وهو مسئول عن جمع وإنتاج وتعميم المنشورات المتعلقة بحقوق الإنسان.

يكون عادة الأمين العام المساعد لشئون الإنسان[21].

وتشمل مهام اللجنة:

أ) وضع مشروعات المواثيق، والإعلانات، والاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان، بدءًا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 حتى مشروع المبادئ والتوجيهات والضمانات لحماية المعتقلين لأسباب التخلف العقلي، وإعلان الحق في التنمية في السبعينات والثمانينات.

ب) مراقبة التنفيذ الفعلي لتطبيق نصوص الاتفاقيات وملاحقة الانتهاكات الجسيمة التي تظهر بين حين وآخر.

ج) تقديم الخدمات الفنية والمساعدة في تعزيز الإجراءات لتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وتندرج في هذا المجال مسألة نشر كتاب سنوي عن حقوق الإنسان وإقرار مساعدات فنية بطلب من الحكومات تشمل بين أمور أخرى خدمات استشارية لخبراء وصياغة مشاريع قوانين وطنية، وتقديم منح وزمالات دراسية، والتوصية بإصدار منشورات أو إقامة برامج عالمية واحتفالات دورية لتدعيم المعرفة بحقوق الإنسان وتحفيز تعليم حقوق الإنسان في المدارس الوطنية، والتحضير لمؤتمرات عالمية لمناقشة مسائل متعلقة بحقوق الإنسان، وإنشاء صناديق طوعية لمساعدة ضحايا التعذيب وضحايا الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان[22].

وقد عينت اللجنة عديدًا من الخبراء كل واحد لدراسة مشكلة من مشكلات حقوق الإنسان وتقديم التقرير والتوصيات اللازمة، وشملت هذه الموضوعات التحيزات العرقية، الحريات الدينية والتعصب، الأشخاص المولودون خارج إطار

---

20 **(?) الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية، مرجع سابق، ص 19.**

21 **(?) المنظمات الدولية العاملة في جنيف، د. هشام حمدان، هامش، ص 217.**

22 **(?) المصدر السابق، ص 212.**

الزوجيـة. الاعتقـال - اسـتقلال القضـاء التميـيز على أسـاس اللـون الـذي تتعـرض له الشعوب الأفريقية – مخاطر إحياء النازية – الـرق ومظـاهره بما في ذلك الممارسـات الشـبيهة به كالفصل العنصـري والاسـتعمار – التميـيز ضد السـكان الأصـليين – جريمة الإبادة الجماعية تأثير التقدم التكنولوجي على حقـوق الإنسـان، معارضة الانخـراط في الخدمة العسكرية لأسباب تتعلق بالضمير.. إلخ.

وفي الحقيقة فإن سجل اللجنة من الدراسات والتقارير والتحقيقـات حافل ويعد أكـبر مصـدر للمعلومـات في موضـوعاتها، والنقص الوحيد هو عجز اللجنة عن اتخـاذ إجراءات حاسمة ضد الانتهاكات، وأن دورها يقتصر على التوصية، وهو النقص المألوف في كل أجهزة الأمم المتحدة.

وأخــيرًا فهنــاك عــدد من المــؤتمرات الدولية المختلفة في الطبيعة والمــدى، والاجتماعات مثل مؤتمر أثينا سنة 1955، ومؤتمر دلهي سنة 1959، ومؤتمر لاجوس سنة 1961، ومؤتمر ريو سنة 1962، واجتماع بانكوك سنة 1965، ومؤتمر كولومبو سنة 1966، ومؤتمر طهران سنة 1968، وكل اجتماع أو مؤتمر كان يدرس ناحية من نــواحي حقــوق الإنســان أو يســتعرض الحالة العامة ويصــدر القــرارات والتوصــيات المناسبة[23].

الحماية الدولية لحقوق الإنسان

في الظروف الاستثنائية..

شملت العناية لحماية حقوق الإنسان الظـروف الاسـتثنائية كـالحروب والثـورات وتهديد الأمن الداخلي.. إلخ. حتى لا تدع هذه تفتات على حقوق الإنسـان أو تكـون تعلة لانتقاصها. ذلك لأن دراسة أجهزة الأمم المتحـدة المختلفة لظـروف وسياسـات الـدول في الحالات الاستثنائية هي دروس ثمينة كما أن مجمع القانون الدولي الذي يشـار إليه بالحروف ILA والذي أسهم فيه القانوني المصري البارز الدكتور محمد السعيد الدقّاق قد أولى مشـكلات الحماية الدولية لحقـوق الإنسـان في الظـروف الاسـتثنائية اهتمامًا كبــيرًا، فعكف على دراســتها وبحثها أثنــاء مؤتمراته الدولية – الــتي يعقــدها دوريًّا كل عامين – اعتبارًا من 1978 حتى توجت جهوده في هذا الصـدد بانعقـاد مـؤتمر بـاريس عــام 1984، حيث أقــرت فيه قواعد الحد الأدنى لحقــوق الإنســان في الظــروف الاستثنائية أو حالات الطوارئ.

وهذه القواعد – والـتي سنشـير إليها في دراسـتنا بعبـارة قواعد بـاريس – تمثل الحد الأدنى لحقوق الإنسان، الذي لا يقبل من الدول المسـاس به في هـذه الظـروف، كما أنها تنطوي على الضوابط، التي تحكم مشروعية إعلان حالات الطوارئ وسـريانها، وكيفية إنهائها في ضوء أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان[24].

وقد شملت قواعد باريس للحد الأدنى لحقوق الإنسان أثناء الظروف الاسـتثنائية الحقوق الآتية:

(1) الحق في الحياة. (2) الحق في ألا يتعرض إنسان للتعذيب، أو للمعاملات أو "العقوبات اللاإنسانية أو المهينة". (3) تحريم الـرق والعبوديـة، وأعمـال السـخرة. (4) عــدم جــواز تطــبيق القــوانين الجنائية بــأثر رجعي. (5) الحق في الاعــتراف للفــرد بالشخصية القانونية أمام القانون. (6) حرية الفكر والضمير والمعتقد الديني. (7) عدم جواز سجن المدين على أسـاس عـدم قدرته على الوفـاء بـالتزام عقـدي. (8) حقـوق الأسـرة. (9) الحق في الاسـم. (10) حقـوق الطفـل. (11) الحق في الجنسـية. (12) الحقوق السياسية. (13) حقوق الأقليات. (14) ضـمانات المحاكمة الجنائية العادلـة. (

---

23 **(?) انظر مقررات هذه المؤتمرات في الملاحق.**

24 **(?) الحمايـة الدوليـة لحقـوق الإنسـان في الظـروف الاسـتثنائية، د/ سـعيد فهيم خليل، ص 34.**

15) الحق في الالتجـــاء إلى القضـــاء وفي التمتع بحمايتـــه. (16) الحق في عـــدم التمييز"[25].

ولم تقتصر قواعد باريس على تعداد الحقوق والحريـات ذوات الحصـانة، الـتي تضمنتها الاتفاقيات الثلاث: الأوربية، والدوليـة، والأمريكيـة، والإضـافات إليهـا، بل عـني بتحديد نطاقها بأحكام، وببيان الحد الأدنى منهـا، الـذي لا يقبل المسـاس به من الـدول في ظل أي ظـروف اسـتثنائية، مهما كـانت خطورتهـا. وفضـلاً عن ذلك فقد وضع ذلك المشروع عددًا من القواعد والضمانات الهامـة، لـدعم حماية تلك الحقـوق والحريـات، في هذه الظروف، تمثل الآن إضافة وتطويرًا لأحكام القانون الدولي في هذا المجال.

***

ولا جــدال في أن الإعلان العــالمي لحقــوق الإنســان وما ارتبط به من لجــان ومؤسسات يمثل تقدمًا كبـيرًا في فهم العـالم لهـذه الحقـوق، لأن الإعلان شـمل كافة جوانب الموضوع، وعرض ما يمكن للمجتمع الدولي أن يقوم به في هذا المجال..

تحفظات بعض المفكرين

الإسلاميين والرد عليها..

تحفظت بعض الحكومـات – كالسـعودية – على مـواد بعينها في الإعلان، كما لم يتقبل بعض المفكرين الإسلاميين موادًا أخرى فيه. وقد يكــون مفهومًا أن تتحفظ بعض الحكومــات انطلاقًا من سياســاتها أو مصــالحها، الأمر الــذي يجعل مناقشــتها خــارج اختصـاص هـذا البحث لأننا لا نـدافع أو نهـاجم سياسـات الحكومـات، وإنما نكتب من منطلق الإسلام، ولهذا فإن ما يهمنا هو ما أثاره بعض الكتاب والمفكرين من تحفظات، خاصة إذا كانوا من المعروفين بالتمكن والنضج وغزارة المعرفة وسعة الأفق كالـدكتور فتحي عثمـان الـذي اصـطلى بنـار تجديد الفكر الإسـلامي في السـتينات وأصـدر كتابه "الإسلام والتطور" وقوبلت آراؤه بمعارضة شديدة من المتزمتين. حتى فضّـل الهجـرة وهو اليوم يدعو للإسلام في لوس أنجلوس على هدى وبصـيرة، ومثل الكـاتب المحقق الأستاذ الدكتور محمد عمارة.

وفي كتابه "من أصـول الفكر الإسـلامي، دراسة لحقـوق الإنسـان" إلخ.. تحفظ الدكتور فتحي عثمان على النص الخاص بتغيير المعتقد (مـادة 18) كما تحفظ شـيئًا ما على النص الخاص بسيادة الشعب (فقرة 3 مادة 21) ويبدو أن الـدكتور فتحي عثمـان سمح للأكاديمية والمشيخية التي تجعل مرجعيتها العلمـاء والفقهـاء والأسـاتذة، وتعـني بالجزئيات والتفاصيل على حسـاب القيم والكليـات، وما تقضي به طبـائع الأشـياء بـأن تؤثر على أحكامه، وإن كانت معالجته – مع هذا من أفضل المعالجات.

وتحفظات الدكتور فتحي عثمان تنطلق من أن "شريعة الإسـلام ودولته تقومـان على "عقيدة الإسـلام" فالشـريعة والدولة لا تنظـران "بحيـاد إلى مختلف العقائد وإنما تعتبران أن الإسلام هو الحق وما دونه الباطل".

وهو يــرى أن الــردة تمس "أيدلوجية الدولة الإسـلامية" أي أصـول المعتقـدات السياسية لها، وأن الدولة الحديثة لا تتسـامح قط في الخـروج على أيـدلوجياتها سـواء كــانت ديمقراطية أو اشــتراكية، فليس الإســلام بــدعًا في هــذا.. فلا تســمح الدولة الاشــتراكية بالــدعوة الرأســمالية، أو الدولة الديمقراطية بــدعوة لقلب نظــام الحكم بالقوة وإقامة الديكتاتورية.

ومن هنا فإن الإسلام عندما يـرفض الـردة فإنما يعمل لحماية الأيدلوجية الخاصة به شأنه في هذا شأن بقية الدول.

وفضلاً عن الإسلام عقيدة وشـريعة يتجسـدان في مجتمع ودولة ولا يمكن فصل المعتقد عن آثاره المحسوسة في واقع سلوك الفرد والجماعة، وهو يرى أن:

---

[25] **(?) المرجع السابق، ص 148.**

"تغيير المعتقد بالنسبة للمسلم ليس شيئًا فرديًّا يمكن أن تتسامح فيه شريعة الإسلام ودولته كحق من حقوق الأفراد، إذ لابد أن ينعكس ذلك على ولاء الفرد للشريعة والدولة، وعلى روابطه مع المجتمع، وهذا ما لا يتسامح فيه قانون أو دولة، بل إن رعاية "النظام العام والآداب" تعتبر حتى في جزئيات معاملات الأفراد وتصرفاتهم في الدولة الديمقراطية أو "دولة القانون""[26].

وكان يمكن للدكتور فتحي أن يشير في هذه النقطة إلى ما تفرضه الشريعة الإسلامية من زكاة ومن تحريم ربا وإيجاب العدل.. إلخ..

وأخيرًا يوجه الدكتور فتحي النظر إلى "أن عقوبة المرتد في فقه شريعة الإسلام ليست دون ضوابط أو ضمانات" وأن المرتدين "إما أن يكونوا في دار الإسلام شذاذًا وأفرادًا لم يتحيزوا بدار يتميزون بها عن المسلمين فلا حاجة بنا إلى قتالهم لدخولهم تحت القدرة، ويُكشف عن سبب ردتهم فإن ذكروا شبهة في الدين أوضحت لهم بالحجج والأدلة حتى يتبين لهم الحق وأخذوا بالتوبة مما دخلوا فيه من الباطل، فإن تابوا قبلت توبتهم من كل ردة وعادوا إلى حكم الإسلام كما كانوا"[27].

وتعرض الدكتور زكريا البري، وهو فقيه أزهري في كتابه "حقوق الإنسان في الإسلام" لهذه القضية من منطلق فقهي. فذكر كلام الفقهاء التي تقر حد الردة بشروط وضمانات وحاول أن يدرأ معارضة ذلك لما جاء في إعلان حقوق الإنسان على أساس أن الردة نوع من الانسلاخ عن الأمة والانضمام لصفوف أعدائها وأن قتل المرتد لا يتعارض مع الحرية الدينية كما أن المعاقبة على جريمة الخيانة الوطنية لا تتعارض مع الحرية المكفولة للمواطنين بمقتضى الدساتير. ففي الحرية التزام بالنظام العام الذي تقوم عليه الدولة وعدم الخروج عليه.

كما أن حالات عدة من الارتداد أريد بها التخلص من زواج قائم أو الرغبة في زواج جديد وهذا لا يتأتى إلا بتغيير الدين[28].

وليس في هذا كله طائل، فهو حديث معاد يتجاهل الموضوع الرئيسي وهو حرية الفكر وأفضل ما جاء به الشيخ زكريا البري هو إشارته إلى أن بعض المجتهدين المعاصرين لا يسلمون بحد الردة مثل الشيخ محمد شلتوت الذي قال "وقد تتغير وجهة النظر في هذه المسألة إذا لوحظ أن كثيرًا من العلماء يرى أن الحدود لا تثبت بخبر الآحاد، وأن الكفر بنفسه ليس مبيحًا للدم، وإنما المبيح للدم هو محاربة المسلمين والعدوان عليهم، ومحاولة فتنتهم عن دينهم، وأن ظواهر القرآن الكريم في كثير من الآيات تأبى الإكراه على الدين. وقال: والذي جاء في القرآن عن هذه الجريمة هو قوله تعالى: "ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون" الآية 217 من سورة البقرة (الإسلام عقيدة وشريعة، ص 288، 289)، وانظر تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ محمد الخضري، ص 97 وما بعدها حيث أورد العقوبات الدنيوية الثابتة بالقرآن، ثم قال: وليس في القرآن من الأجزية غير ذلك، وقد بينت السنة حدًّا سادسًا وهو حد شرب الخمر، ولم يذكر حد الردة، وانظر الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد للأستاذ مصطفى الزرقا، ج2، ص 615 حيث لم يذكر حد الردة بين الحدود [29].

---

26 **(?) من أصول الفكر السياسي الإسلامي – دراسة لحقوق الإنسان – ولوضع رئاسة الدولة (الإمامة) في ضوء شريعة الإسلام وتراثه التاريخي والفقهي للدكتور محمد فتحي عثمان، ص 240، مؤسسة الرسالة.**

27 **(?) من أصول الفكر السياسي الإسلامي – دراسة لحقوق الإنسان – ولوضع رئاسة الدولة (الإمامة) في ضوء شريعة الإسلام وتراثه التاريخي والفقهي للدكتور محمد فتحي عثمان، ص 240، مؤسسة الرسالة.**

28 **(?) من كتاب "حقوق الإنسان في الإسلام" للدكتور زكريا البري، (هدية منبر الإسلام)، فبراير 1981، ص 23.**

29 **(?) المرجع السابق، ص 16، 17.**

وعالج هذه النقطة نفسها الـدكتور محمد عمـارة في مقـال له بمجلة الحـوار[30] فقـدم لها بالتـاريخ الأسـود لأوربا في نشر المسـيحية بـالإكراه والقـوة بـدءًا من عهد الرومان فقال:

"لقد كانت الدولة الرومانية، على عهد وثنيتهـا، تكـره الـذين اعتنقـوا المسـيحية على الارتداد إلى الوثنية، وتستخدم في ذلك كل سبل القهر والإكراه.. فلما تدينت هذه الدولة بالمسيحية، ظلت منـاهج القهر والإكـراه الـديني قائمة وفاعلـة، مع تغيـر اتجـاه ريحها، فغدت تُكْرِه غير المسيحيين على اعتناق دين المسيح.

ولقد استمر هذا الإكراه والقهر، في ربـوع الحضـارة الغربية وامتـداداتها، طـوال تاريخها سُنة سيئة مرعبة ومتبعة إلى حد كبـير.. ويكفي أن نطـالع مرجعًا علميًّا واحـدًا، كتبه مستشرق منصف هو "سير توماس و. أرنولـد". لـنرى تلك القسـمة والخصوصـية الحضارية الغربية، تقابلها وتناقضـها سـماحة الإسـلام وحضـارته إزاء الـديانات الأخـرى وأهلها، ورفض الحضارة الإسلامية سلوك الإكراه طريقًا إلى الإيمان.

فشارلمان (742 – 814م) "فرض المسيحية على السكسونيين بحد السـيف.. وفي الدانمرك استأصل الملك كنوت Cnut الديانات غـير المسـيحية من بلاده بـالقوة والإرهاب.. وفي بروسيا فرضت جماعة إخوان السيف Bretheren of the Sword المسيحية على الناس بالسيف والنار... وفي ليفونيا فرض فرسان Ordor Fratrum Militiae Christ المسـيحية على الشـعب فرضًـا.. وفي جنـوب الـنرويج ذبح الملك أولاف ترايجفسـيون كل من أبى اعتنـاق المسـيحية، أو قطع أيـديهم وأرجلهم ونفـاهم وشردهم، حتى انفردت المسيحية بالبلاد.. وفي روسيا فرض فلاديمير Vladimir سنة 988م المسيحية على كل الروس، سادة وعبيدًا، أغنياء وفقراء غداة اعتناقه لهـا.. ولم يعـترف فيها بإمكانية تعـدد الأديـان إلا في مرسـوم صـدر سـنة 1905م، وفي الجبل الأسود – بالبلقان – قاد الأسقف الحاكم دانيال بيـتروفتش D. Petrovich عملية ذبح غـير المسـيحيين – بمن فيهم من المسـلمين – ليلة عيد الميلاد سـنة 1703م.. وفي المجر أرغم الملك شارل روبرت غير المسيحيين على التنصر أو النفي من البلاد سـنة 1340م.. وفي أسبانيا – قبل الفتح العربي – كـان المجمع السـادس في طليطلـة، قد حرم كل المذاهب غير المذهب الكـاثوليكي.. وأقسم الملـوك على تنفيذ هـذا القـانون بالقوة..".

وحيثما امتد نفوذ ونهج الحضارة الغربية هـذا، شـهد التـاريخ هـذا القهر والإكـراه والاضطهاد.. "فاليعاقبة، في مصر والشرق، اضطهدهم الأرثوذكس الملكـانيون، بالقتل والنفي والتشـريد.. وقتل جسـتنيان الأول (527 – 565م) مـائتي ألف من القبط في مدينة الإسكندرية وحدها، حـتى اضـطر من نجا من القتل إلى الهـرب في الصـحراء... وفي أنطاكية حـدث نفس القهر والاضـطهاد لغـير المسـيحيين، ولمعتنقي غـير مـذهب الدولة الرومانية من المسيحيين!.... وفي الحبشة قضى الملك سـيف أرعد (1342 – 1370م) بإعـدام كل من أبى الـدخول في المسـيحية أو نفيهم من البلاد.. وصـنع ذلك الملك جـون في الربع الأخـير من القـرن التاسع عشر الميلادي!.. ناهيك عن مأسـاة مسلمي الأندلس على يد فرديناند وإيزابيلا..

لقد سنّت الحضارة الغربية سـنة الإكـراه في الـدين، واتخـذت القهر – في أبشع صوره – سبيلاً لانفراد المسيحية بساحة التدين، بل وانفـراد مـذهب واحد من مـذاهبها بعقائد الذين أكرهوا على "الإيمان"!.. وكان شـعارها كلمـات "الوصـية" المنسـوبة إلى القديس لويس، والتي تقول: "عندما يسمع الرجل العـامي أن الشـريعة المسـيحية قد أسـيء إلى سـمعتها، فإنه ينبغي ألا يـذود عن تلك الشـريعة إلا بسـيفه، الـذي يجب أن يطعن به الكافر في أحشائه طعنة نجلاء"؟!

---

30 **(?) مجلة الحوار، العدد 9، السنة الثالثة، ربيع 1988م – 1408هـ الطيب والخـبيث في حقوق الإنسان للدكتور محمد عمارة، ص 40.**

يتساءل الدكتور عمـارة، "كيف آل الأمر إلى مزايـدة"؟ الغـرب علينا في ميـدان الحرية وحق الإنسان في اختيار الاعتقاد هل انقلب الوضع وتبـدلت مواقع الفرقـاء.. ثم يتحدث حديثًا طويلاً عن حرية "الشك" ويستطرد..

والسؤال هو: ما إذا التمس "الشاك" الذي قاده الشك إلى "الإلحـاد"، كل سـبل الهداية المستطاعة، فلم يطمئن قلبه بالإيمان.. ومـات دون أن يبلغ في الإيمـان مرتبة اليقين؟ هنا.. في تقديرنا – وبناءً على قاعدة "لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها"، واستحالة التكليف بما لا يطاق في الإسلام – وطالما أنه قد بـذل وسـعه، وسـتر أمـره، ولم يشع هذه الفاحشة، والحالة المرضية.. فإن معاملته الدنيوية تكون كمعاملة كاملي الإسلام.. أما حسابه الأخروي فموكول إلى الله.. ولقد قال فقهاء كثـيرون – انطلاقًا من قاعـدة: لا يكلف الله نفسًـا إلا وسـعها.. بأنه عند الله من النـاجين.. لأنه ما كـان مسـتطيعًا أن يكون مؤمنًا حقيقيًّا!

إذن، فالشـاك، نتيجة للتأمل والنظـر، إذا قـاده هـذا الشك إلى الإلحـاد بـدلاً من الإيمان.. لا تثريب عليه إسلاميًّا، إن هو لم يقصر في طلب الهداية والرشـاد، طالما أنه قد ستر "عورة الإلحاد" كي لا تشيع فاحشتها في مجتمع المؤمنين.

فليس، إذن، في هـذا المنطق الإسـلامي، والموقف الإسـلامي "إكـراه للـذات" على الإيمان القسري.. لأن هذا "الإكراه" تكليف بما لا يطـاق يرفضه الإسـلام – ثم هو طلب "للنفاق"، لا يحقق جوهر "الإيمان" كما يعرفه الإسلام.

أما إذا كان الإلحاد فكرًا ورسـالة يـدعو إليها الملحـدون ويشـيعونها بين النـاس.. فتلك قضية أخرى، تتجاوز نطاق "حرية الاعتقاد" إلى العمل على تدمير "النظام العام" في المجتمع الإسلامي – إذ إن الإيمان واحد من أبرز سمات هذا النظام، لما يمثله من ربـاط انتمـاء، وعامل وحـدة وتـأليف، وأيديولوجية أمـة، فضـلاً عن كونه كمـال فطـرة العقل الراشد السـليم.. هنا يصـبح النشـاط الـداعي إلى الإلحـاد خروجًا على "النظـام العام"، ومحاولة لتدميره، يدخل في باب "الحرابـة" المسـتهدفة لفسـاد الـدنيا والدولة بإفساد الدين.

ولم يكتفِ الدكتور عمارة بذلك بل حاول أن يفسر إغفال القرآن وضع حد للردة وترك أمرهم لله. بأن ذلك إنما حـدث لـردة المنـافقين الـذين كـانوا يظهـرون الإسـلام ويبطنون الكفر واستشهد بكلام لابن جرير الطبري وختم تحقيقه "أما الردة التي يقـام الحد على مرتكبها فإنها أشبه ما تكون بجريمة الحرابة"

إن تحقيق الـدكتور عمـارة هو أفضل ما قرأنا في محاولة تـبرير موقف الفقهـاء من الـردة ولكنه مع هـذا لا يـرقى إلى مسـتوى الحق المؤكـد، خاصة ما جـاء عن ردة المنافقين الذين تستروا بالإسلام، ولكن الله تعالى كشف سرهم، وأعلن خبيئتهم فضلاً عن أن أعمالهم في الكيد للإسلام كانت تصل إلى ربك تفوق – المحاربة والفساد، ومع هــذا فلم يقم عليهم الرسـول حـدًّا، أما ما جــاء في القسم الأخـير من ربط الــردة بالمحاربة فهــذا هو ما يــبرر فعلاً المحاكمة على أن تكــون على أســاس المحاربة الصريحة العملية[31].

وتعرّض أحد أئمة الشيعة الأجلاء لهذه النقطة وهو سماحة آية الله الشيخ محمد مهدي شمس الدين عندما سئل: يتهم بعض المـدافعين عن حقـوق الإنسـان بأنـه، وإن كان لا يصادر حرية غـير المسـلم في اعتقـاده وممارسة شـعائره الدينية (لا إكـراه في الـدين)، ولكنه يقهر المسـلم فيفـرض عليه عـدم تغيـير عقيدته إذا هو أراد، و إلا وقع تحت طائلة أحكـــام (الـــردَّة)، ومنها القتل والحرمـــان من الإرث والتفريق بينه وبين زوجته.

---

31 **(?) ممـا لا يخلـو من مغـزى أن الأسـتاذ المـودودي كتب مقـالاً طـويلاً عن حقـوق الإنسان في مجلة المسلم المعاصر – العدد الافتتاحي – نوفمبر 1974 – ص 64 – لم يتعرض فيه عندما تحدث عن حرية التعبير – لقضية الردة أو حرية تغيير الدين.**

فمهد لحديثه بتحقيق لآية "لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي" (البقرة: 256) فأثبت أنها غير منسوخة، وأنها نزلت بصدد حالات ردة عن الإسلام تحدثت عنها أسباب النزول بتفاوت في التفصيل، ولكن بالواقعة الرئيسية نفسها أنها كانت ردة عن الإسلام وكان هذا يمكن أن يكون كافيًا، ولكن الشيخ قال: إن مسألة العقيدة، مسألة الانتماء الديني في الإسلام ليست مسألة فكرية وعقلية محضة، بل تتصل بالاجتماع السياسي وتتصل بالاجتماع المدني من جهة أخرى.

انتماء المسلم إلى الإسلام يشكله ضمن أمة، يشكله ضمن اجتماع سياسي.

يشكله ضمن أمة بما لهذا المفهوم من مضمون سياسي وقيمي أخلاقي واجتماعي وثقافي، ويشكله في ضمن مجتمع سياسي بمعنى الكلمة، مجتمع ينظم ويرعى المصالح السياسية، وتتفرغ حقوق خاصة للمسلم في ضمن هذا الاجتماع السياسي، إن الاعتقاد الديني في الإسلام ليس رؤية ثقافية محضة، وليس رؤية علمية محضة، هو أمر يتعدى هذين الاعتبارين.

من هذا المنطلق نلاحظ:

إذا تغلبت على عقل المسلم ووعيه شبهة أساسية، فإن الإسلام يطلب منه أن لا يستسلم لهذه الشبهة التي أدت به إلى التشكيك بالإسلام، وأن يتعمق في البحث ويسأل أهل العلم في شأن شبهته، فإذا ترسخت في عقله ونفسه فإن الإسلام يطالب المرتد مطلقًا (الفطري والملّي) أن يحتفظ بشبهته لنفسه وأن لا يحولها إلى مادة للدعاية، فلو فرضنا أنه أراد تحويل شبهته أو قناعه إلى ثقافة عامة، فله ذلك ولكن فليخرج عن دائرة الأمة وعن دائرة الاجتماع السياسي الإسلامي، وذلك لما قلناه قبل قليل من أن الانتماء الديني في الإسلام ليس مجرد انتماء ثقافي بل انتماء مؤسساتي يجعل للمنتمي حقوقًا على المؤسسة، مؤسسة الأمة ومؤسسة المجتمع.

(مسألة للبحث الفقهي الكلامي): يمكن القول: إن قوله تعالى: (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي) (البقرة: 256) قضية عقلية لا تختص بغير المسلمين، بل تشمل المسلمين أنفسهم إذا عرضت للمسلم شبهة في العقيدة.

إن المسلم يتمتع بحقوق الزواج، ويتمتع بصفة الكفاءة للمسلم الآخر والمسلمة الأخرى، ويتمتع بحقوق مالية على المجتمع والجماعة التي ينتمي إليها من الأخماس و الزكوات وغيرها (الآن لا نتكلم عن أن هذه الحقوق مطبقة أو غير مطبقة) وعليه واجبات للجماعة والمجتمع منها أن يتجند ويجاهد للدفاع عن المجتمع الإسلامي باعتباره مسلمًا، وأن يدافع عن عقيدته الإسلامية.

إن ارتداد المسلم عن الإسلام يسقط حقوقه الناشئة من انتمائه إلى المجتمع الإسلامي باعتباره مسلمًا.

قد يقال فليعلن عدم إسلامه و يتخلى عن هذه الحقوق ولتسقط سلطة المجتمع حقوقه.

نقول: هذا لا يكفي، لأنه حينما يعلن عدم إسلامه يعلن خروجه على نظام المجتمع وليس على ثقافة المجتمع، ففي هذه الحالة يمكنه أحد أمرين:

إما أنه يعتبر أن هذا الشك أو هذا الرأي هو شأن خاص به كما هو كذلك فعليه أن يحتفظ به لنفسه، ولا يحاول تعميمه على المجتمع لئلا يخلّ بنظام الاجتماع العام في المجتمع.

وإما أن يعتبره شأنًا عامًا – وهذا خطأ منه – فعليه في هذه الحالة أن يخرج عن المجتمع وأن ينفصل عنه ماديًّا، ويخاطبه من خارج.

أما أنه إذا شك في بعض الأمـور الاعتقادية أو عـدل الإسـلام، جعل من شـكوكه وشبهاته مـادة للدعاية ولـلترويج وللتبشـير ضد الإسـلام بين المسـلمين داخل المجتمع ومن داخل الإسلام نفسه، فهذا أمر لا يوافق عليه الإسلام ولا يقتضيه مبدأ الحرية.

إن هـذا المرتد في هـذه الحالة لا يقـوم بنشـاط ثقـافي، بل يقـوم بعمل يقـوِّض البناء الاجتماعي للإسلام، لأن الارتداد عن الإسلام ليس مجرد تلوين وتغيير في مـذهب ثقافي كما لو انشق على مدرسة من مدارس الرسم أو مدارس التلحين الموسيقيّ أو مـدارس المعمـار مثلاً، واخـترع طريقة جديـدة في التلحين الموسـيقيّ أو مـذهبًا في الرسم أو المعمار مثلاً، إنه ليس كذلك، بل هو يـدخل تغيـيرًا عميقًا في شـبكة علاقـات واسـعة النطـاق داخل المجتمـع، وهو يـدعو بعمله هـذا إلى تقـويض الأسـاس الفكـري الثقافي القيمي الذي يقوم عليه المجتمع، وفي هذه الحالة من حق المجتمع أن يــدافع عن نفسه.

أما إذا ارتد وخـــرج عن المجتمع المســـلم والتحق بأمة أخـــرى وبمجتمع آخر وبجنسية أخـرى، ففي هـذه الحالة يكـون قد انسـجم مع نفسـه، انسـجم مع اعتقاداته الخاصة ومع قيمه الخاصة التي خرج بها عن قيم الإسلام وعن اعتقادات الإسلام.

قــولكم إنه إذا ارتد يقع تحت طائلة أحكــام الــردة ومنها القتل والحرمــان من الإرث والتفريق بينه وبين زوجته.

نقـول: أما الحرمـان من الإرث والتفريق بينه وبين زوجته وحرمانه من الأمـوال العامة وما إلى ذلك، فهذه الأحكام ليست ناشئة من مجرد تغيير الـرأي والاعتقـاد، لأن العقيدة الدينية والانتماء إلى الشريعة، ليسا مجرد انتمـاء ثقـافي محض، بل هما تعبـير عن كينونة في شـبكة علاقـات ومصـالح المجتمـع، مثلاً: لو فرضـنا أن كـافرًا بـالفطرة أسلم فإنه بإسلامه يكتسب الحق في كل الامتيازات التي يمنحها الإسـلام للمسـلم في الاجتماع الإسلامي.

إن هـذا يكشف عن أن المرتد قد خـرج على نظـام المصـالح، ووضع نفسه في مركز حقوقي خارج هذا النظام. وهذا لا شأن له بقضية الحرية.

أما حد القتل فيمكن أن نقول بشأنه الآن بصورة بدوية:

إن الرأي المشـهور بين الفقهـاء هو أن المرتد الفطـري يقتل من دون اسـتتابة، ولكننا نذهب إلى أنه يستتاب ويصبر عليه، والاستتابة لا تكون إلا بالحوار الهادئ الجامع لشروط الحوار، الحد المقرر عند الفقهاء للاسـتتابة هو ثلاثة أيـام، ولكننا نـرى أن هـذا التحديد الزمني ليس ملزمًا[32].

أما في حالة الإصــرار على الارتـــداد مع كونه في دار الإســلام فإنه محكـــوم بالإعدام (القتل) وهنا نقول بصورة بدوية أيضًا:

ربما يكــون الحكم بالحد في حالة ما إذا كــان هنــاك دولة إســلامية، (اجتمــاع سياسي إسلامي ودولة إسلامية) ولم تكن الردة مجرد تعبـير ثقـافي، بل كـانت تعبـيرًا عن الرفض السياسي للدولة الذي يمكن أن يؤدي إلى العمل ضد هـذه الدولـة، أو إلى تشـجيع الانشـقاق داخل المجتمع وتكـوين جماعة خارجة على نظـام الدولـة، كما هو الشأن في حالات الارتداد في عصر النـبي ، وفي عصر ازدهـار الدولة بعـده. ومن هنا فيمكن أن نقول بصورة بدوية: إن حدَّ القتل لا يكون بمجرد إظهار الخروج عن الإسلام

---

32 **(?) نتاج الاجتهاد والتقليد في الفقـه الإسـلامي لسـماحة آيـة اللـه الشـيخ محمـد مهدي شمس الدين من ص 236 إلى ص 240 بتصرف المؤسسة الدولية، بـيروت. وقد عالج قضية الـردة الأسـتاذ إسـماعيل العـوافي في كتابـه القيم "في أصـول النظام الجنـائي الإسـلامي" بإفاضـة وتحقيـق عميـق انتهى فيـه إلى أن العقوبـة بالنسبة للردة ليست من بـاب الوجـوب ولكننـا لم نـورده هنـا لأنـه لم يـأت بصـدد الحديث عن "حقوق الإنسان".**

أو اعتناق دين آخر في حالة المسالمة والخضوع لأنظمة الدولة، وإنما يكــون الحد فيما لو تحولت الردة إلى عمل سياسي ضد المجتمع وضد دولة المجتمـع، ففي هـذه الحالة يكون القتل بسبب الردة لا للتغير الفكري، وإنما بسبب الحرابة، بسبب أنه يتحــول من مسالم إلى محارب، ويتحول إلى مفسد في الأرض، ففي هذه الحالة ينطبق عليه هــذا العنوان بسبب ردته، ولأن ردته سبب مباشر للحكم عليه بالإعدام" انتهى.

نقول إن هؤلاء السادة ما كـانوا بحاجة إلى كل هـذا لتـبرير وجهة نظر في الفقه الإسلامي، والمفروض أن يكون ولاؤنا للقرآن والرسول، وليس للفقهـاء.. وليس هنـاك حرج – في أن نقول أن الفقهاء الإسلاميين الذي قرروا حد الردة كانوا يحكمــون بــروح عصرهم وبرؤيتهم الخاصة، وأن هذا وذاك أصبح غير ذي موضوع كما لا يجوز للمفكرين الإسلاميين تجاهل بدائه الفكر الإنساني التي تمخضت عنها تجربة تاريخ العـالم، والـذي يدعو إليها العقل والمنطق، لأن كـونهم إسـلاميين لا يغـير من هـذه الحقيقة خاصة وأن المـؤمن يطلب الحكمة أنا وجـدها، وأول تلك البدائه أن حرية الفكر دون قيد أو شـرط هي مفتاح كل تقدم اجتماعي أو اقتصادي أو سياسي، وأن هـذا هو ما يقضي به الـرأي السليم والفكر المسـتقيم الـذي لا يسـمح أن تضـلله الجزئيـات، أو الاحتمـالات عن أن ينتهي إلى غايته ويصل إلى نهايته، وتجربة العالم بأسره توضح هذا لأن حرية الفكر هي التي تكشف الأخطاء فتعالجها أولاً بأول في حين أنه عندما لا يسـمح بها فـإن الأخطـاء تتفاقم حتى تصل إلى الثورة أو التحلل، والمفكر المسلم هو أولى النـاس بـإدراك ذلك لأن القرآن الكريم صريح كل الصراحة في تقرير الحرية الدينية وفتحها على مصراعيها دون قيد أو شرطـ وأي شيء أصرح من "وقل الحق من ربكم فمن شاء فليـؤمن ومن شاء فليكفرـ" (29 الكهف) أو "ولو شـاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعًـا. أفـأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين" (99 يونس).

وتوجيهات القرآن الكريم للرسول أنه ليس ملزمًا إلا بالبلاغ وأنه ليس مسيطرًا، ولا حفيظًا ولا حتى وكيلاً وأن مهمته تنتهي عند البلاغ المبين وأنه "ليس عليك هــداهم" و"أنك لا تهدي من أحببتـ" و"وما عليك ألا يتزكى".

والتعللات الــتي تثــار في وجه الحرية المطلقة لا قيمة لها فــالخوف من البلبلة وهز الثوابت لو صح أفضل من الغفلة والغباء والتشبث بالخرافة والبقـاء على الباطـل، والتحفظ على الحرية بــأن لا تمس الثــوابت خطــأ، لأن الــدور الحقيقي للحرية هو مناقشة الثوابت التي ما لم تكن موضع مناقشة، فإنها تأسن أو تتوثن وتصبح شــعارات أو طقـوس، فضـلاً عن أن الثـوابت المزعومة قد لا تكـون ثـوابت، أو ليس لها سـلامة موضوعية وقد كانت أعظم ثوابت العرب التي شهروها في وجه الرسول "تعدد الآلهة" وتعالى عجبهم من هذا الذي يريد أن يجعل الآلهة إلهًا واحدًا "إن هـذا لشـيء عجـاب"! فضــلاً عن أن الثــوابت تعبــير مطــاط فيمكن أن تنتقل من الله إلى الرســول ومن الرسـول إلى الصـحابة، ومن الصـحابة إلى السـلف الصـالح، كما هي الحـال في فكر الكثيرين، وتجربة البشرية أنه ما إن يسمح المشـرع باسـتثناء في الحريـات، ولو كثقب إبرة، حتى يصبح ثغرة تتسع للجمل وما حمل.

وحتى عندما تسمح حرية الفكر بالغلو، فإن الغلـو، وإن كـان في مجموعه سـيئًا، إلا أنه قد يصل إلى استكشاف ما لا يستكشفه النقاش المألوف. وقد كان الخوارج من أكثر الناس غلوًّا في بعض جوانب عقيدتهم، ومع هـذا فقد كـانوا هم الـذين استكشـفوا فساد المبدإ الذي أقره الفقهاء جميعًا "الأئمة من قريش" وقالوا إن الإمـام هو الأصـلح وذهب بعضهم إلى عدم ضرورة الإمامة أصلاً، إذا استطاع النـاس أن يصـلحوا أمــورهم في ما بينهم وهو ما اعتبر أقصى درجات الغلو ومع هذا فإنه كان ولا يزال – أمنية كثـير من المفكرين[33].

33 (?) الإسـلام والحريــة والعلمانيــة، الرسـالة الثانيــة من رسـائل مؤسسـة فوزيــة وجمال البنا للثقافة والإعلام الإسلامي، بقلم جمال البنا، ص 4.

هذا كلام قلناه مرارًا وكررناه تكرارًا وهو رأس الأمر وكل ما عداه تفريعات لا قيمة لها وكل ما يثار ضده ليس إلا احتمالات يختبئ وراءها الإلف والعادة والتقاليد وكراهة العمل وبذل الجهد والمصالح المكتسبة للمؤسسة الدينية.

ولا داع مطلقًا لإلصاق جريمة التمرد، أو الخيانة بحرية الفكر لأن هذه الأخيرة تنتقل من إطار الفكر أو حتى الدعوة المجردة إلى إطار تنظيم وتآمر ولأن القرآن الكريم اعتبر أن قضية الإيمان والكفر قضية شخصية فردية لا تعني إلا صاحبها ولا تمس النظام كما يتضح من الآيات الآتية:

1- "من اهتدى فإنما يهتدي لنفسه، ومن ضل فإنما يضل عليها" (15 الإسراء).

2- "من كفر فعليه كفره ومن عمل صالحًا فلأنفسهم يمهدون" (44 الروم).

3- "وأن أتلو القرآن، فمن اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ومن ضل فقل إنما إنا من المنذرين" (92 النحل).

4- "هو الذي جعلكم خلائف في الأرض، فمن كفر فعليه كفره، ولا يزيد الكافرين كفرهم عند ربهم إلا مقتًا، ولا يزيد الكافرين كفرهم إلا خسارًا" (39 فاطر).

5- "إنا أنزلنا عليك الكتاب للناس بالحق فمن اهتدى فلنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها وما أنت عليهم بوكيل" (41 الزمر).

أما إن كل الدول لا تسمح بقيام ما يعارض أصول معتقداتها وأيدلوجياتها فلا يقال على إطلاقه، والدول الديمقراطية تسمح بوجود أحزاب شيوعية تخالف الرأسمالية والديمقراطية، وتدعو إلى التأميم وديكتاتورية البلوريتاريا، وما حمل الدول الديمقراطية على هذا أنه هو الذي يتفق مع المبدإ الذي تقوم عليه: مبدأ الحرية وأن هذه المعارضات والمناوشات تفيد النظام القائم أكثر مما تضره لأنها قد تكشف عن بعض سقطاته أو وجوه الضعف فيه، كما أنها تحفز أنصاره للدفاع عنه: فالحرية خير بما فيه شرورها.. وقد ظل ماركس يطلق قذائفه على الرأسمالية وهو قابع في مكتبة المتحف البريطاني، فما نالت هذه القذائف شيئًا من الرأسمالية البريطانية، بل إنها استفادت منها ومكنت الاقتصادي الرأسمالي البريطاني. كينز من أن يصلح من عوار الرأسمالية وأن يمد في حبل حياتها بمعالجة ما كشف عنه ماركس من قصورها.

ونحن في دفاعنا الحار عن حرية الفكر دون قيد أو شرط إنما ننطلق من منطلق الوزن الموضوعي للحرية، والاستفادة من تجربة التاريخ في العالم أجمع، قدر ما ننطلق من توجيه القرآن الكريم الذي أشرنا إليه آنفًا وأنه لم يوجب حدًّا على الردة مع أنه ذكرها صراحة أكثر من مرة وعندما أشار إلى "من شرح صدره للكفر" فإنه لم يرتب على ذلك عقوبة دنيوية وإنما قال "فعليه غضب من الله وله عذاب عظيم".

إن كل ما أثاره السادة من تحفظات وملاحظات هي نقط وجيهة، ولكنها جزئية، ولا يجوز أن تقف في وجه قيمة بديهية تعد مفتاح التقدم البشري مثل "حرية الفكر".

وبالنسبة لحريات غير المسلمين أو الأقليات الأخرى فقد عرض الدكتور إسماعيل راجي الفاروقي لها فأدرج من هذه الحقوق "حرية الإيمان وعدم الإيمان، الحق في عدم الاقتناع، الحق في إقناع الآخرين، الحرية في الاختلاف، الحق في تخليد أنفسهم، الحق في العمل، الحق في السعادة والجمال"، ولم يستثن في حق العمل كافة المناصب التي تؤهلهم كفاياتهم لشغلها بما في ذلك الدفاع عن الدول الإسلامية إلا المناصب التي لا يتأتى لهم شغلها لأنها تقوم على الإسلام وكذلك الرئاسة العليا للدولة. إذ ليس من الطبيعي أن يكون رئيس الدولة المسلمة غير مسلم[34].

كما تحفظ الدكتور فتحي عثمان شيئًا ما على ما جاء بالإعلان من أن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة فقال: "ويقر الإسلام أن تكون إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، وإن كان لا يقر أن تكون هذه الإرادة مصدر السلطات بإطلاق

34 **(?) الدكتور إسماعيل الفاروقي: مجلة المسلم المعاصر، العدد 26 (أبريل – مايو – يونيه – 1981) من ص 19 حتى ص 29، العدد الافتتاحي.**

أو مصدر السلطة الشارعة بوجه خاص، لأن السلطة الشارعة في الإسلام مصدرها الله عز وجل وحده" (ص 243)، واستشهد بكثير من الآيات التي رأى أنها تثبت وجهة نظره.

نقول إن الآيات التي أوردها الدكتور فتحي تدليلاً على أن السلطة الشارعة مصدرها الله عز وجل إنما توضح أن هذه السلطة الشارعة تعني تطبيق ما أنزله الله تعالى من كتب وبالنسبة للإسلام فحكم الله هو تطبيق حكم القرآن، وعندما يراد تطبيق هذا في أمة مسلمة فإن كل السكان، أو على الأقل الأغلبية الساحقة منهم سيوافقون بحكم إسلامهم.. وبهذا يتم التطبيق بالتطابق للأصول الديمقراطية وتنتفي أية حساسيات بهذا الشأن.

وقد يكون من الخير الإشارة إلى أن من الخطر الكبير استخدام تعبير "الحاكمية الإلهية" وأنه لا حاكم إلا الله لأنه وإن كان حقيقيًّا فإنه يفسح المجال لصور عديدة من الاستغلال حدثت بالفعل بمجرد أن قيلت هذه الكلمة أول مرة وجعلت علي بن أبي طالب يقول عنها "كلمة حق أريد بها باطل" فإرادة الشعب هي الضمان المؤكد لعدم انزلاق هذا الشعار إلى متاهات تتملك بعض الدعاة وصور من الانحراف والاستغلال الوبيلة – كما حدث بالفعل عندما ارتفعت الصيحة أول مرة وضيعت على علي بن أبي طالب انتصار صفين ومكنت معاوية من المضي في سياسته، وليس فيما قلنا أية حساسية، فكل الكتب السماوية "أنزلت" لهداية الناس، وهو ما يوحي بأن الناس هم الغاية، وأن الكتب هي وسيلة هدايتهم، وقد اعتبر الفقه الإسلامي الإجماع أصلاً من أصول الشريعة – مهما كانت ضوابطه.

وأخيرًا فقد تحفظ الدكتور فتحي عثمان على ما جاء بالمادة الخاصة بالزواج (مادة 16) عن حق الرجل والمرأة الزواج دون أي قيد بسبب الجنس والدين، ولهما حقوق متساوية إلخ.. على أساس أن هذا يتعارض مع حكم الشريعة بعدم زواج المسلمة من غير مسلم ودافع دفاعًا مجيدًا عن وجهة نظره فقال: "لكن شريعة الإسلام لها أحكامها الخاصة في شأن عقد الزواج عند اختلاف الدين بين الزوجين. فهي شريعة تقوم على عقيدة تشترط ولاء الفرد والأسرة لها، وتؤكد قوامة الرجل في الأسرة مما يستتبع أن يكون مسلمًا إذا كانت زوجته مسلمة حفظًا لولاء الأسرة لعقيدة الإسلام ولتحقيق الانسجام والألفة بين الزوجين ولتربية الأطفال ثمرة الزواج وأمانة المستقبل في مناخ إسلامي.

والإسلام في ذلك يهتم بالأسرة أكبر اهتمام ويراها بحق أساس المجتمع، وكما لا يسمح بأن يكون إمام جماعة المسلمين ورئيس دولتهم غير مسلم فكذلك لا يسمح أن يكون القوَّام على الأسرة غير مسلم إذا كان طرفها الآخر وهو الزوجة على دين الإسلام"[35].

وأورد الدكتور فتحي عثمان الآيات والأحاديث التي تدعم وجهة نظره وختم دفاعه "وفي جميع الأحوال يبقى لزواج الرجل الكتابي بالمرأة المسلمة حكم التحريم حرصًا على أن تكون القوامة على الأسرة والأطفال الذين يأتون من الزواج المسلم".

وكان يجب على الدكتور فتحي عثمان أن يوضح لماذا أباح الإسلام زواج المسلم من الكتابية وحرم العكس وأن يبين أن لهذا التمييز سببًا موضوعيًّا، وجيهًا وليس ثمرة للتعصب فالزوج المسلم يؤمن بحكم إسلامه بأنبياء الزوجة الكتابية مسيحية أو يهودية وعليه بحكم القرآن والسنة توقير أنبيائهما ولهذا فلا يتوقع منه أن يمس إحساسها الديني وقد جرت الأحكام بأن عليه أن يوفر لها طريق عبادتها الخاصة، ولكن الزوج الكتابي ليس لديه مثل هذا الالتزام فهو لا يؤمن بحكم مسيحيته أو يهوديته بالإسلام ولا بنبي الإسلام ويغلب أن يتأثر بالدعاوى والاتهامات التي أهالها كتَّاب جاهلون بالإسلام أو

---

[35] (?) الدكتور محمد فتحي عثمان، مصدر سابق، ص 28.

حاقدون عليه وعلى نبيه، فهنا فرق موضوعي ما بين الزوج المسلم والزوج الكتابي هو الذي برر التفرقة.

وحسب للإسلام إنه عندما أباح للمسلم التزوج من مسيحية أو يهودية قطع نصف الطريق لهدم الحواجز بين الأديان المختلفة، وأنه لو أباح زواج المسلمة من مسيحي أو يهودي فلربما رفضت المسيحية واليهودية ذلك، خاصة وقد جرت العادة بتحريم الزواج ما بين مختلف المذاهب والطوائف في إطار ديانتها الخاصة.

ومع هذا....

ورغم الدفاع الحار للدكتور فتحي عثمان، فإنه ليبدو أن هناك تكييفًا آخر للقضية غير التكييف الأصولي الشائع. فإن إعلان حقوق الإنسان جعل المناط الرئيسي في الزواج هو رضا الطرفين وموافقتهما. من هذا فالزوجة المسلمة حرة تمامًا في أن ترفض الارتباط "بزوج كتابي" وهذا الرفض يكون نابعًا من إرادتها الخاصة واقتناعها، ومما لا يخالف المبدأ الذي وضعه إعلان حقوق الإنسان، أما إذا قبلت طواعية، ومن تلقاء نفسها – هذا الزواج إما لأنها لا تكترث "بحكاية" الدين أو لأنها تحب هذا الرجل بالذات وهو يحبها، فإن هذا الوضع يدخل عناصر بعضها يمس "علة التحريم" وبعضها يرتفق عليها بما يبطل أثرها. إذ لا قيمة لاشتراط إسلام رجل إذا كانت الزوجة نفسها لا تأبه للدين.،، ولا قيمة لإسلام رجل أراد أن يتزوج مسلمة ووجد حاجز الدين إيمانًا يمنعه فأسلم – إن هذا المسلم لهو كمهاجر أم قيس [36]! لم يسلم واحتسابًا، ولكن لكي يتزوج فحسب وقد أسلم الجنرال مينو الذي خلف كليبر في قيادة الحملة الفرنسية في مصر وتزوج من سيدة مسلمة من دمياط قبيل عودة الجيش الفرنسي إلى فرنسا، ولم يكد يستقر بفرنسا حتى عاد إلى دينه، بل وأصر أن يعمد ابنه رغم معارضة أمه، فإذا كان هناك حب حقيقي بين الزوجين رغم اختلاف الدين، فإن هذا الحب سيجعل الزوج الكتابي يحب الإسلام، أو على الأقل يرفض – من منطلق حبه لزوجته المسلمة أي مساس بالإسلام وقد يسلم اقتناعًا، أو بالتأثير الطيب للزوجة المسلمة[37] من هنا فنحن لا نرى غضاضة في إمضاء مثل هذا الزواج، لا من باب "أدين بدين الحب أنا توجهت.. إلخ" ولكن لأن العلة كادت أن تنتفي، والعلة تدور مع المعلول سلبًا وإيجابًا فهو اجتهاد سائغ، ويمكن عندئذ أن تلحق النصوص التي ورد بها التحريم بالنصوص التي عالجت ملك اليمين، والفيء، والغنائم.. مما قضى عليها التطور وانتفت دواعيها..

ومن الغريب أن هذه المادة (16) التي نصت على حرية الرجل والمرأة في الزواج لم تنص على حريتهما في الانفصال إذا أرادا. لأن الدخول الاختياري في الزواج لا ينفي تقلب الإرادات وتغير القلوب وما يحدث من تطورات مما قد يتطلب الطلاق، و إلا كانت الحياة جحيمًا، وأغلب الظن أن واضعي المادة تفادوا الدخول في معركة مع الكنائس التي تحرم الطلاق، وأن يضعوا في النص ما يخالف النص الكنسي أو المسيحي "ما ربطه الله لا يحله إنسان".

***

وأخيرًا لاحظ بعض الإسلاميين أن روح الميثاق هي الحقوق في مواجهة المجتمع وأن هذه الطبيعة التي تنم عن صراع أو تناقض في المصالح مما لا يفترض أن يوجد في المجتمع الإسلامي حيث تتلاقى الحقوق والواجبات، وهذا صحيح من الناحية النظرية، ولكن التجربة المرة للتاريخ، بما فيه التاريخ الإسلامي، توضح لنا أنه باستثناء الحقبة النبوية الراشدة فإن التنظير الإسلامي تقهقر أمام الضرورة السياسية وأن

---

36 **(?) هذا رجل من القدامى هاجر تبعًا لهجره حبيبته بنزل "أم قيس" وأصبح الاسم يطلق على من يهاجر لهوى أو غرض خاص.**

37 **(?) وبالطبع فإن العكس محتمل (أي أن يؤثر الزوج على الزوجة فتنتصر)، ولكن لما كان هذا احتمالاً، فلا يمكن أن تبنى عليه الأحكام.**

الواجب المنشود تخلف أمـام الواقع المنكـود بحيث أصـبح من الضـروري حماية الفـرد من تغوّل السلطة أو استحواذ قوى المجتمع، ومن هنا فنحن نتقبل فكـرة الحقـوق في مواجهة المجتمع أو السلطة، ونرى أنه لا تعارض وأنه لا يجـوز للسـلطة أو المجتمع أن تجد حساسية في منهج الحقوق لأنه لن يمسها مادامت ملتزمة بـالتنظير الإسـلامي أما عندما تحيد عنه، فلا مبرر للوم الفرد في مطالبته بالحقوق المشروعة.

أما تحفظ السـعودية على المـواد الخاصة بالنقابـات وحقـوق العمـال، فليس له بالطبع صـلة بالإسـلام. فالإسـلام يـدعو لحماية العمـال بكل الطـرق ويـنزل لعنته على الـذين يسـتغلون العمـال ويـأكلون أمـوالهم بـاطلاً، وليس هنـاك ما هو أقبح من حماية الحرام بدعوى الحلال، فالتحفظ مرفوض تمامًا.

الباب الثاني
منهج الإسلام

الفصل الرابع
منهج الإسلام في تقرير حقوق الإنسان

مقدمة:

من المهم أن نذكر القارئ بما أوردناه في المقدمة من أن الإسلام الذي نتحدث عنه هو إسلام القرآن والرسول وليس إسلام الفقهاء أو الخلفاء وأن ما يحسب على الإسلام هو النص القرآني وأعمال الرسول، وتجربة دولة الرسول في المدينة ويمكن إضافة سياسات الخلفاء الراشدين أبو بكر وعمر وعلي لأنهم وإن لم يكونوا من صلب أدلة الإسلام، فإن سياساتهم جاءت – بصفة عامة – متفقة مع أصول الإسلام.

ونحن أول من يعترف أن حقوق الإنسان لم تلحظ تمامًا في معظم عهود الحكم الإسلامي بدءًا من معاوية الذي حول الخلافة الراشدة إلى ملك عضوض حتى سقوط الخلافة العثمانية سنة 1924 وإن كان الحكم الإسلامي بصفة عامة أرحم من الحكم الأوربي خاصة خلال مرحلتيه الاستعماريتين.. الرومانية والرأسمالية لأن شعاعًا ضئيلاً من رحمة الإسلام كانت تلطف قسوة الحكام.

وقد يقول قائل وما الفرق إذن بين الإسلام والنظم الأوربية.. فنقول إن الفرق أمران.. الأول: أننا لا نجد في الفلسفات الأوربية بدءًا من فلاسفة أثينا حتى فلاسفة العصر الحديث اعترافًا بحقوق الإنسان قاطبة ودون تمييز، أي الإنسان الأسود في أدغال أفريقيا أو المهجن في أحراش البرازيل أو الأصفر في الهند والصين، أو "الهنود الحمر" الأصحاب الأصليين للأرض الأمريكية، إننا لا نجد مثل هذا الاعتراف لدى أرسطو وفلاسفة أثينا، وفلاسفة روما حتى مشارف العصر الحديث.

وثمة فقرة في كتاب مونتسيكو "روح القوانين" تمثل الفكرة الأوربية نحو الإنسان الأسود يقول فيها "إذا طلب مني أن أدافع عن حقنا المكتسب لاتخاذ الزنوج عبيدًا فإني أقول أن شعوب أوربا بعد أن أفنت سكان أمريكا الأصليين لم تر بدًّا من أن تستعبد شعوب أفريقيا لكي تستخدمها في استغلال كل هذه الأقطار الفسيحة. والشعوب المذكورة ما هي إلا جماعات سوداء البشرة من أخمص القدم إلى قمة الرأس، وأنفها أفطس فطسًا شنيعًا بحيث يكاد يكون من المستحيل أن نرثي لها، ولا يمكن للمرء أن يتصور أن الله سبحانه وتعالى – وهو ذو الحكمة السامية – قد وضع روحًا – وعلى الأخص روحًا طيبة – في جسم حالك السواد"[38].

فهذه فقرة من كلام واحد من أكبر فلاسفة التنظير السياسي في أوروبا يبرر بها الرق.. ولا نجد في جروسيوس الذي يدعون أنه أبو القانون الدولي ولا عند ليبتز أو هيجيل أو حتى ماركس وأنجلز معارضة للاستعمار الأوروبي، وما حفل به من موبقات[39]، بل لقد وضع ليبتز مشروعًا – قبل نابليون – لاحتلال مصر.

---

38 **(?) استشهدنا به في كتابنا: روح الإسلام، ص 43.**

39 **(?) إن هذا التعميم الذي يطلق على الغرب بأسره، خلال الحقبة الحديثة كلها، لابد وأن يتضمن استثناءات، ولكنها استثناءات محدودة جدًا، ثم أنها فشلت، وكمثال فحسب، ما قام به برتراند راسل الفيلسوف الإنجليزي الذي كان عدوًّا لدودًا للحروب – وقاوم الحرب العالمية الأولى وسجن بسبب ذلك، ثم قاوم الحرب العالمية الثانية وأسس ما= =يمكن أن يكون محكمة دولية لمحاكمة المجرمين في حق البشرية. وكذلك الكاتب الأمريكي الذي أصدر كتابه "عظماء التاريخ مائة أولهم محمد".**

لقد اســتحوذت عليهم جميعًا الســيكولوجية الأوربية الــتي لا تأبه لما هو خــارج أوروبــا. وما أكــثر ما كــان العجب يتملكــني وأنا أقــرأ تــراجم الكثــيرين من الكتّــاب والسياسيين والقادة الأوربــيين فهم جميعًا يعيشــون في "الجنة الأوربيــة" أما ما عــداها فهم الجحيم، وكنت أعجب وأنا أقرأ مراسـلات بعض القـادة الإنجلـيز والفرنسـيين إلى زوجــاتهم أو أمهــاتهم أو أصــدقائهم عن المــذابح البشــعة الــتي قــاموا بها في الهنــد، والصين، والجزائر.. إلخ وتصويرهم هذه المذابح كما لو كـانت أمجـادًا أو واجبًا مقدسًــا، أو ضرورة لا مناص منها. وأتذكر تعبير القرآن "قلوبهم غلف"...

ومع أن الفـترة المعاصـرة حملت وعيًا عالميًّا اخـترق الأسـوار الأوربية التقليدية بحيث وحدت جمـوع تتعـاطف مع الإنسـان حيثما كـان – في آسـيا أو أفريقيا أو أمريكا اللاتينيـة، إلا أنه في مقابل هـذا فـإن الرأسـمالية لم تتـوحش وتتوغل كما يحـدث الآن، ووصل تركيز الثروات في أيدي عدد قليل من المؤسسـات متعـددة الجنسـية، وعـابرة القارات حدًّا دمر سـيادة الحكومـات على مرافقها وثرواتهـا، وأوجد عهـدًا من العربـدة الدولية تتزعمه أمريكا يشـبه عربـدة روما في العصر القـديم وتهـدف سياسة العولمة إلى جعل العـالم كله سـوقًا للمنتجـات الأوروبية الأمريكية وتنحط بشـعوبها إلى مرتبه تشبه مرتبة "القن" القديم في القرون الوسطى وتهدم مقومـات الشـعوب وخصـائص الحضــارات لكي تــذوب الشــعوب وتتكيف مع ما يــراد لها من وضــعية يمكن فيها أن تتعامل مع حضـارة السـوق ولكن تعامل الخـدم للأسـياد بحيث يفهم هـؤلاء الخـدم لغة السادة وعاداتهم.. إلخ ليمكن لهم القيام بالخدمة المطلوبة منهم، ويشـبه هـذا ما كـان يقوم به الأمريكيون عنـدما يسـترقون أحـرار أفريقيا فيعلمـونهم الإنجليزية ويعطـونهم أسماء أمريكية لا من باب التواسي ولكن لكي يمكنهم خدمتهم، ولقطع كل الأواصر مع ماضيهم.

إن سياسة العولمة تريد من شــــعوب الشــــرق أن تأكل الأطعمة الـــتي يأكلها الأمريكيون، وأن يلبسوا مما ينسجه الأمريكيون، وأن يستخدموا المعدات التي يصــنعها الأمريكيـــون فـــإذا قيل إن هـــذه السياسة الاقتصـــادية ســـتحكم عليها بالفاقة لأنهم سيستهلكون أكثر مما ينتجون فإن هذا لا يقلق السادة في الغرب لأن كثرة عدد هـؤلاء الشرقيين ستعوض قلة ما يستهلكه الفرد والقليل من الكثير كثير..

فإذا أرادت هذه الشعوب أن تكون لها صناعتها فإن الاتفاقيات الدولية تشل هذه الصناعات إذا أمكن أن تظهـر، لأنه يغلب أن لا تظهر نتيجة لاحتكـار الغـرب التكنولوجيا المتقدمة وحظرها على الشـــرق وإذا أرادت فتـــاة مســـلمة في فرنسا أن تضع على رأسها "إيشارب" أقاموا الدنيا وأقعدوها، وهم يمنـون على المسـلمين إذا سـمحوا لهم ببناء مسجد "دون مئذنة" حتى لا يؤذيهم نداء المؤذن!

يتضح من هـذا الاسـتعراض أن "التنظـير الأوربي" والنظم الأوربية سـواء كـانت سياسية أو اقتصادية كانت من أقدم العهود ولا تزال حتى الآن عنصرية تضاد ما يــذهب إليه إعلان حقوق الإنسان من مساواة ومن كفالة للحقوق الاقتصادية والسياسـية.. إلخ في مقابل هـذا نجد أن الفلسـفة الإسـلامية الـتي يعرضـها القـرآن وأقـوال الرسـول وخطب الخلفـاء الراشـدين كلها تقـوم على المسـاواة بين البشر وأنه لا فضل لعـربي على أعجمي إلا بـــالتقوى ونجد النص على كل الحريـــات الـــتي أوردها إعلان حقـــوق الإنسان بالتفصيل الذي سيلي.

فهـذا هو الفـارق الأول: أن كل التنظـير الأوربي عنصـري يخـالف نصوص إعلان حقوق الإنسان في حين أن التنظـير الإسـلامي يتفـق، بل ويمكن أن يفوق، ما جاء في إعلان حقوق الإنسان.

أما الفارق الثاني فهو إننا لا نجد طوال التاريخ الأوربي من اليونـان حـتى الحقبة المعاصرة تجربة عملية لنظام أو مجتمع يقوم على حقوق الإنسـان. وقد كـانت أقـرب

التجــارب إلى ذلك هي تجربة أثينــا، وقد رأينا كم كــانت طبقية وأنها اســتبعدت من ممارسة الحقوق السياسية النساء والعبيد، أي أكثرية سكان أثينا.

في حين أن الإسلام قـدم التجربة العملية في الحقبة النبوية وحكم الخلفاء الراشـدين الـتي اعـترفت بحقـوق الجميع أحـرارًا وعبيـدًا رجـالاً ونســاءً والــتي جعلت من العقد الاجتمــاعي الــذي تخيله روسو حقيقة واقعة هي "البيعــة"، وليس مجــرد فــرض أو خيــال، وجعلت عمر بن الخطاب يقـول قبل الإعلان العـالمي لحقـوق الإنسـان بأربعة عشر قرنًا "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا".

حقًّا إن هـذا التجربة كـانت قصـيرة الأمد (40 سـنة تقريبًـا) ولكن قيامها بالفعل خلال هــذه المــدة أثبت أنه ليس مســتحيلاً، ولكنه صــعب، يتعــرض لغــارات القــوى المعارضة. وقد قلنا إن تجربة الطيران قد ولدت سنة 1903 عنـدما اسـتطاع الأخـوان رايت الارتفـاع بطائرتهما البدائية عشـرة أقـدام في الهـواء وطـارت بضـعة مئـات من الأمتار، وما جاء بعدها كان مجرد تحسينات في "التكنيك".

في هـذين يختلف الإسـلام عن الغـرب. أننا نجد الاعـتراف النظـري مسـجلاً في الوثيقة الــتي تمثل الإســلام وهي القــرآن، وكــذلك في الســنة في وثيقة الموادعة بالمدينة. كما نجد التجربة العملية في الخلفاء الراشدين الذين يحسبون على الإسلام.

وهذان لم يتوافرا للمجتمع الغربي منذ أن بـدأت الحضـارة اليونانية حتى الآن.

وهناك أمر آخر شديد الأهمية يميز حقوق الإنسان في الإسلام عنها في الغــرب. ذلك أن مصدر حقوق الإنسان في الإسـلام هو الله تعـالى الـذي منحها لبـني آدم، وأنه تعالى أثبتها في كتابه المنزل القرآن، فاكتسبت هذه الحقوق قداسة لأنها من الله، كما اكتسبت حصانة لأنها مثبتة في القرآن الكريم المحفـوظ بعناية اللـه. ومن ثم فلا يمكن التحوير أو التغيير أو الانتقاص منها أو الافتئات عليها وهذا ما لا يتـوفر لحقـوق الإنسـان في الغـرب لأن مصـدرها هو المعاهـدات الدولية وأعلى سـلطة لها هي الأمم المتحـدة التي لا تجد ما تصدره الاحترام أو الالتزام، فضلاً عن أنها هي نفســها يمكن أن تـتراجع تحت ضغوط، كما تراجعت عن اعتبار الصهيونية حركة عنصرية، وقد تـراجعت الكنيسة نفسها، فبرأت اليهود من دم المسيح.

مصدر وطبيعة حقوق الإنسان في الإسلام:

كان قصارى ما اعتمدت عليه حقوق الإنسان في التصور الغـربي هو "الحقـوق الطبيعة" التي ترتكز على أن الناس ولدوا أحرارًا، ووهبوا ملكات واحـدة تقريبًـا. وكـان الشعراء اليونانيون هم أول من أدرك هذه الحقيقة في المجتمع الغــربي وأشـاروا إليها في مسرحياتهم. أما إشـارات سيسـرون وسـينكا وبعض رجـال القـانون في روما فقد كانت إشارات أكاديمية لا تمثل فلسفة روما الطبقية العنصرية ولا تجد مجالاً للتطـبيق، وإنما هي أشبه بشطحات الصـوفية وأحلام الخيـاليين وكيف يمكن أن يكـون لها مكـان في القانون الروماني القديم الذي كان يضع الرقيق في مرتبة الأشياء والحيوانات التي لا تعقل.

وبعد هذا فإن نسبة الحقـوق الإنسـانية إلى الطبيعة هي نسـبة إلى أب مجهـول، فالعلاقة غير ثابتة، وليس للطبيعة كتاب كالقرآن والإنجيل، والحقــوق الطبيعية المنبثقة عن الطبيعة وإن وحدت بين الناس في كثير من الصفات فإن الطبيعة نفسها – مصــدر هذه الحقوق – ميزت بين الناس فأوجـدت الأشـقر والأسـمر الطويل والقصـير القـوي والضعيف الذكي والغبي الجميل والقبيح.. إلخ ثم بلبلت ألسنتهم فكانت اللغات سـجونًا يسجن كل شعب داخل لغته وينفصل بها عن الشعوب الأخرى وكان من شـأن هـذا أن يفــرق بينهم خاصة إذا تعلق بالمظــاهر الــتي هي أول ما يلمس النفس – بحيث غلبت

عوامل التفرقة عوامل الوحدة وأدت في النهاية لأن تكبل بعض الشعوب في الأصفاد.. وإن ولدتهم أمهاتهم أحرارًا.

ولما كـانت نسـبة حقـوق الإنسـان إلى الطبيعة نسـبة مائعة فضفاضـة، فإنها لم تكن ملزمة وتعين على المجتمع الغـربي أن يلجأ إلى القـانون الـدولي والمعاهـدات ما بين الدول بعضها بعضًا يقيم عليها حقـوق الإنسـان وكـانت دائمًا مقصـورة على أوربـا، وبعضهم استهدف تقسيم آسـيا وأفريقيا بينهم، وأنها حـتى في العصر الحـديث لا يمكن أن تقف أمـام التحـيزات البشـرية وغلبة المصـالح وأن القـوى الـتي وضـعتها يمكن أن تلغيها، أو تدخل عليها من التعديل ما تشاء، هذا إذا افترضنا تطبيقها أصلاً وقد صـمدت حكومة جنوب أفريقيا العنصرية أمام المعارضة الدولية لنظامها ولم تتأثر بها أو تأبه لها لأكثر من خمسين عامًا ولم يأتي التغيير إلا عندما تحرك الأفريقيون أنفسهم، وأحسـنوا تنظيمهم وعملهم بحيث قهـروا النظـام العنصـري أخـيرًا. أما إسـرائيل، فإنها تضـرب عـــرض الحائط بكل المواثيق والقـــوانين الدوليـــة، بل إنها توصـــلت إلى حمل الأمم المتحدة على النكوص عن بعض قرارتها.

وهكـذا فـإن المصـدر الـذي يعتمد عليه الإعلان العـالمي لحقـوق الإنسان مصـدر ليس له القداسة أو الأصـالة أو الذاتية الـتي تجعله يظفر بالاحترام وتعصمه من التقلبات أو الأهواء.

ويختلف الأمر في الإسلام سواء بالنسبة للمصدر أو الطبيعة.

فالحقوق الأساسية للإنسان صدرت من الله تعالى ومنحت لبني آدم، وفي هذين يتجلى الإعجاز الإسلامي. فإن منحها من الله تعالى يجعل قيـام أي قـوة أخـرى تنازعها أو تفتات عليها مستحيل من الوجهة النظرية، لأنه لا توجد قوة تسامي الله تعالى. قـوة أو حكمة، ولأن الله تعالى منحها لبني آدم فعمّت البشر جميعًا بحيث يسـتحيل اسـتثناء فئـات من البشر منهـا، مهما كـانت درجة تـأخرهم أو تخلفهم، وانتفت بـذلك أي تفرقة بينهم.

وقد بيّن القرآن الكريم أن الله تعالى تفضل على الإنسان – أو بـني آدم – بهـذه الحقوق كنوع من التكريم له لأنه تعـالى اختـاره خليفة له على الأرض، وعلمه الأسـماء كلها وأسجد له الملائكة، وسـخر له ما في الأرض جميعًـا.. ومن كـانت له هـذه المنزلة الرفيعة جدير بالتكريم، وعن هـذا التكـريم – أو ما يمكن أن نسـميه الكرامة الإنسـانية ظهرت ما يطلقون عليه في الغرب "الحقوق الإنسانية".

إن التعبيرات التي تلحق بالحقوق الطبيعية ويراد بها أنها ثابتة، ولا يمكن التنـازل عنها أو المســـاس بها نجد مصـــداقيتها الحقيقية في أنها من الله تعـــالى فهنا – وهنا وحسب – لا يمكن للإرادة البشـــرية كائنة ما كـــانت أن تمســـها – إلا إذا انتهكت النص المقدس وباءت بغضب من الله والناس.

وهذا المعنى لا يلقي من الكتاب الأوربيين العناية أو الفهم لأنهم في أعمـاقهم لا يؤمنـون باللـه، أو على الأقل لا يصل إيمـانهم بالله إلى الإيمـان الإسـلامي له باعتبـاره أصل القيم العليـا، والحكمـة، والقـوة والإطلاق، الـذي يملك على المسـلمين نفوسـهم ويضفي على أي شيء يصدر عنه القداسة ويفرض نحوه الالتزام التام.

وبالإضافة، فإن انبثاق حقوق الإسلام عن الله تعالى يعطي هـذه الحقـوق طبيعة مختلفة شيئًا ما عما يفهمه الغربيون، إذ إنها تعد فرائض إلهية وواجبات شرعية لا يجوز لصاحبها – الإنسان – أن يتنازل عنها أو يفرط فيها حتى بمحض اختياره هو إن أراد.

ويشرح الدكتور عمارة جوانب هذا التمييز فيقول:

إن هذا الذي عرفته فكرية الحضارة الغربية، حديثًا، في باب "حقوق الإنســان.." عرفته فكرية حضارتنا العربية الإسلامية، بل ومارسته، قديمًا، ومنذ ما قبل أربعة عشر

قرنًا، لا كمجرد "حقوق" للإنسان.. وإنما "كفـرائض إلهية وواجبـات شـرعية" ولا يجـوز لصاحبها – الإنسان – أن يتنازل عنها أو يفرط فيها، حتى بمحض اختياره إن هو أراد.

وتلك زاوية لرؤية القضـية، ودرجة في تناولهـا، لا شك أنها "إضـافة" تزيد هـذا الفكر غنى وأصالة وعمقًا، وتوفر له المزيد من الفعالية وقوة التأثير..

فـ"الحياة".. ترى فكرية الحضارة الغربية في "الحفـاظ عليهـا"، حقًّا من حقـوق الإنسان.. لكن صاحب "الحق" حر في التنازل عن حقه.. ولذلك لا تجرم هذه الحضـارة ولا تـؤثم من يتنـازل عن "حقـه" في الحيـاة بالانتحـار!.. وليس كـذلك موقف حضـارتنا العربية والإسلامية من "الحفاظ على الحياة"، لأنها تـراه فريضة إلهية وواجبًا شـرعيًّا لا يجوز، حتى لصاحبه، أن يفرط فيه.. فهو يأثم إذا قنط من رحمة الله فانتحر.. ويـأثم إذا فرط في توفير مقوماته الحياة – غذاء وكساء وأمنًا – لذاته حتى ولو اضطر في سـبيل ذلك إلى القتل والقتـال. لأنه إذا طلب مقومــات حياتــه، حــتى بالقتــال ضد الظلمة والمحتكرين، فهو فائز بإحدى الحسـنيين.. إن انتصر كـان مـأجورًا بصـيانته وأدائه واجبًا شرعيًّا، هو الحفاظ على حياته، وإن قُتل في سبيل ذلك فهو شهيد!..

و"العلم".. في فكرية حضارتنا، ليس مجرد "حق" من حقوق الإنسـان.. بل هو – كالنظر والتفكير – فريضة شرعية وتكليف إلهي واجب، يأثم الإنسان إن هو فرط فيه.. ولا يجـوز له التنــازل عنه بحــال من الأحــوال.. بل إن التفقه والتخصص والبراعة في مختلف العلوم والمعارف تزيد في الدرجة توكيدًا وفي مراتب الفريضة علوًّا، إلى الحد الــذي جعلها إســلامنا "فــرض كفايــة"، أي "فريضة اجتماعيــة"، هي أشد توكيــدًا من "فــروض العين – الفرديــة"، لأن إثم التخلف عنها والتقصـير فيها إنما يعم ويلحق الأمة جمعاء، وليس كفروض العين التي يقف إثم التقصير فيها عند الفرد وحده؟!..

و"الحرية".. رأتها وتراها حضارتنا فريضة إلهية وواجبًا شرعيًّا، هي الأخــرى، لأنها مساوية "للحياة".. ولقد نبّه علماؤنا على حكمة جعل الشـريعة "تحرير الرقبـة" كفـارة "القتل الخطإ"، هو ما في الرق والعبودية من معـنى "المـوت"، وما في العتق والحرية من معنى "الحياة".. فمن أخرج من الحياة نفسًا بقتلها خطأ، فليدخل في الحياة نفسًــا أخرى بتحريرها من موت الاسترقاق!.. وبعبارة الإمام النسفي (710هـ - 1310م): ".. فإنه – (أي القاتل) – لما أخرج نفسًا من جملة الأحياء، لزمه أن يـدخل نفسًـا مثلها في جملة الأحرار، لزم إطلاقها من قيد الرق كإحيائها، من قِبَل أن الرقيق ملحق بالأموات، إذ الرق أثر من آثار الكفر، والكفر موت حكمًا (أو من كان ميتًا فأحييناه).

و"اشـتغال الإنسـان بسياسة مجتمعه وأمتـه".. ليس مجـرد "حـق" من حقوقـه، حتى يجوز له التنازل عنه بالسـلبية والإعـتزال للشـئون العامـة.. وإنما هو فريضة إلهية وواجب شـرعي.. فاهتمـام الإنسـان بـأمور الأمة "فـرض عين".. فــ"من لم يهتم بـأمر المسلمين فليس منهم".. أما الاشتغال بسياسة الأمة، فهو فـرض اجتمـاعي، أوكد من فـروض العين، تـأثم الأمة جمعـاء إذا لم ينهض به وبتبعاته فريق أو فرقـاء من أبنائهـا.. وتدخل في ذلك جميع مهام السياسة والاجتماع والاقتصاد، وسائر شئون عمـارة الأرض وإدارة الدولة ونظام الاجتماع الإنساني.. التي وضعها الفكر الإسلامي تحت باب "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"[40]..

القرآن الكريم يقرر خلافة الإنسان ويقدس كرامته:

أورد القرآن الكريم تفاصيل دقيقة في مشـيئة الله في جعل الإنسـان خليفة في عدد من الآيات.

ففي سورة البقرة:

40 (?) مجلة حوار، مرجع سابق، ص 42 – 43.

- وإذ قـــال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفـــة، قـــالوا: أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك. قـال: إني أعلم ما لا تعلمون (30).
- وعلم آدم الأسماء كلها، ثم عرضهم على الملائكة فقال: أنبئوني بأسماء هـؤلاء إن كنتم صادقين (31).
- قالوا: سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا، إنك أنت العليم الحكيم (32).
- قـال: يا آدم أنـبئهم بأسـمائهم، فلما أنبـأهم بأسـمائهم قـال: ألم أقل لكم إني أعلم غيب السموات والأرض وأعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون (33).
- وإذ قلنا للملائكـة: اسـجدوا لآدم. فسـجدوا إلا إبليس أبى واسـتكبر وكـان من الكافرين (34).

وفي سورة الأعراف:

عرض القرآن نقطة سجود الملائكة لآدم:

- ولقد خلقناكم ثم صورناكم، ثم قلنا للملائكة: اسـجدوا لآدم فسـجدوا إلا إبليس لم يكن من الساجدين (11).

وفي سورة الإسراء جاء:

- وإذ قلنا للملائكـة: اسـجدوا لآدم فسـجدوا إلا إبليس قـال: أأسـجد لمن خلقت طينًا (61).

وفي سورة الكهف:

- وإذ قلنا للملائكة: اسـجدوا لآدم فسـجدوا إلا إبليس كـان من الجن ففسق عن أمر ربه أفتتخذونه وذريته أولياء من دوني وهم لكم عدو بئس للظالمين بدلاً (50).

وفي سورة طه جاء:

- وإذ قلنا للملائكة: اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى (116).

وأبرز القرآن الكريم كرامة الإنسان في آيات عديدة منها:

(ولقد كرمنا بـــني آدم وحملنـــاهم في الـــبر والبحر ورزقنـــاهم من الطيبـــات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً) (الإسراء: 70).

ويعطي القرآن هذا التكريم مدلولاً عمليًّا هو أن الله تعالى سخر كل ما في هـذا الكون من شمس وقمر ونجوم وسماء وأرض.. إلخ للإنسان:

(وسـخر لكم الفلك لتجـري في البحر بـأمره وسـخر لكم الأنهـار وسـخر لكم الشمس والقمر دائبين وسخر لكم الليل والنهار) (إبراهيم: 32 – 33).

(وسـخر لكم ما في السـموات وما في الأرض جميعًـا، إن في ذلك لآيـات لقـوم يتفكرون) (الجاثية: 13).

(والأنعـــام خلقها لكم فيها دفء ومنـــافع ومنها تـــأكلون، ولكم فيها جمـــال حين تريحون وحين تسرحون، وتحمل أثقـالكم إلى بلد لم تكونـوا بالغيه إلا بشق الأنفس إن ربكم لـــرءوف رحيم، والخيل والبغـــال والحمـــير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمـــون، وعلى الله قصد السـبيل ومنها جـائر ولو شـاء لهـداكم أجمعين، هو الـذي أنـزل من السماء مـاء لكم منه شـراب ومنه شـجر فيه تسـيمون، ينبت لكم به الـزرع والزيتـون والنخيل والأعناب ومن كل الثمرات إن في ذلك لآية لقوم يتفكرون، وسـخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره إن في ذلك لآيات لقوم يعقلون وما

ذرأ لكم في الأرض مختلفًا ألوانه إن في ذلك لآية لقوم يذكرون، وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحمًا طريًّا وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون) (النحل: 5 – 14).

فانظر إلى مدلول هذه الآيات، ومعنى "سخر لكم" واحص كم "لكم" جاءت بآيات سورة النحل. وكيف شملت هذه الآيات تعبيرات: جمال.. زينة.. حلية.. مما يدل على شمول تكريم الله تعالى للإنسان وأنه لا يسد حاجاته المادية من أكل وشرب وركوب وسير فحسب، ولكن أيضًا الزينة والحلية والجمال.

وتحدث القرآن عن المؤمنين حديثًا يبين مدى تكريم الله تعالى لهم وفضله عليهم:

(هو الذي يصلي عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات إلى النور. وكان بالمؤمنين رحيمًا. تحيتهم يوم يلقونه سلام وأعد لهم أجرًا كريمًا) (الأحزاب: 43 – 44).

(لهم جنات تجري من تحتها الأنهار، خالدين فيها أبدًا، رضي الله عنهم ورضوا عنه ذلك الفوز العظيم) (المائدة: 119).

(والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبدًا ذلك الفوز العظيم) (التوبة: 100).

(جزاؤهم عند ربهم جنات عدن تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدًا رضي الله عنهم ورضوا عنه ذلك لمن خشي ربه) (البينة: 8).

وأشارت الأحاديث إلى أشعث أغبر لو أقسم على الله لأبره!، وتضمن حديث قدسي: "من تقرب إليّ شبرًا تقربت إليه ذراعًا، ومن تقرب إليّ ذراعًا تقربت إليه باعًا، ومن أتاني يمشي أتيته هرولة، ومن لقيني بقراب الأرض خطيئة لا يشرك بي شيئًا لقيته بمثله مغفرة".

وكائنًا ما كان المجاز في هذه التعبيرات وتعبير "يصلي عليكم" "رضوا عنه" فإنها تنم عن تقدير رائع للإنسان، بل إن استخدامها مع ضرورات المجاز يترك هامشًا من المعنى الحرفي مبالغة في إبراز معنى الإكرام. والحق أن هذا أحد الأدلة على كرم الله تعالى الذي لا يحد ورحمته التي فوق المدارك – فهو الخالق المنعم يفيض على الإنسان دون حساب ودون مقابل لأن الحساب والمقابل، إنما هي معانٍ إنسانية بحتة.

ولم يأخذ الصحابة هذه الأحاديث مأخذًا رمزيًّا، ولكنهم أخذوها مأخذًا حرفيًّا ولقد كان بينهم من اعتقدوا فيه أنه لو أقسم على الله لأبره، وهو البراء بن مالك وعندما اشتدت هجمة مسيلمة في حرب اليمامة صاح به أصحابه يا براء أقسم على ربك ليمنحنا النصر، فدعا البراء الله أن ينصرهم وأن يكون هو أول شهيد واستجاب الله دعوته بشقيها فانتصروا وظفر البراء بالشهادة.

وهكذا نرى الإنسان في التصوير القرآني سيدًا في السماء.. سيدًا في الأرض.. خليفة الله الذي سخر له ما في السموات والأرض.

وبهذه الصفات استحق الكرامة التي تنبثق منها ما يقولون عنه "الحقوق الإنسانية".

إن كون هذه الكرامة من الله لا تعطيها عصمة من الانتقاص أو الحرمان فحسب ولكنها تضفي عليها أيضًا قداسة وتجعلها من "اللامساس".

عالمية الكرامة الإنسانية:

تأخذ الكرامة الإنسانية الإسلامية صفة العالمية لأنها صدرت من الله تعالى لبني آدم، أي للبشر جميعًا لا فرق بين أسود وأبيض، ولأن الأديـان من ناحية أخـرى لا يمكن أن تفرق بين الناس على أساس اللون فهذه هي العنصـرية، ولا على أسـاس الطبقـة، فهذه هي الطبقية ولا على أسـاس الـثروة أو النسب أو الجـاه، فهـذه هي ما تعـني بها وتقـوم عليها النظـام الدنيويـة. أما الأديـان فإنها لا تنظر إلا إلى القلـوب، ولا تعتـبر إلا الإيمان ولا تفاضل بين الناس إلا بالعمل الصـالح. ومن هنا فـإن عالمية الإسـلام تختلف عن "عولمة" العصر الحديث التي لا تستهدف إلا المصالح الاقتصادية ولا تقـوم إلا على أسـاس منافسة قاتلة يقهر فيها القـوى الضـعيف.. إن الأديـان السـماوية (باسـتثناء اليهودية الـتي هي دين مغلق لجنس واحـد) تأخذ طـابع العالمية لأنها لا تشـترط لهـذا الإيمان شرطًا فهو باب مفتوح على مصراعيه يمكن للجميع من كل الأوطـان والفئـات والأجناس والألوان الـدخول فيـه. وما إن يـدخلوا فيه حـتى يصبحوا سواسـية كأسـنان المشط لا يفضل واحد آخر إلا بالتقوى أو العمل الصالح.

ومن هنا يتضح الفــرق الكبــير بين عالمية الإســلام في مجــال الحقــوق وبين "عولمة" العصر الحديث التي في الوقت الذي تدعي فيه حقوق الإنسـان، فإنها تضـيق الخنـاق على هـذه الحقـوق بما هو مغـروس في الحضـارة الأوربية من عنصـرية وما يفرضه الصراع والمنافسة "وحرية العمل" وآليات السوق.. إلخ.

كرامة الإنسان.. جسدًا..

يفترض أن تغطي كرامة الإنسـان.. أول ما تغطي الجسد الإنسـاني الـذي يعـني الحياة، فإذا أهدرت كرامة الجسد فإن هذا يمكن أن يصل إلى إهدار الحياة نفسـها لأن الجسد ما هو إلا الهيكل الجميل المحكم الــذي خلقه الله بيــده ونفخ فيه من روحــه، فدبت فيه الحياة، وأصبح هو تجسيد هذه الحياة.

ويدخل في كرامة الجسد أن لا يهان بضرب أو تعذيب أو حبس يقيد الرجلين عن الانطلاق الذي خلقهما الله له.

والجسد الإنســاني ليس كجسد الحيــوان: إن له حقوقًا ومقتضــيات، وقد يمكن لكل "قطة" أن تنام في صندوق قمامة، ثم تقوم تتمطى وتلحس شعرها. فإذا هو يلمع ويــبرق! وهـذا لا يصـلح للإنسـان. فكرامة جسد الإنسـان تتطلب أن يغتسـل، وآداب الإسـلام الـتي تـوجب ذلك بـدءًا من الوضـوء وما يتعلق بالطهـارة، حـتى التخلص من الشـــعر الزائد في مواضع من الجســـم... هو مما لا يوجد في أي دين آخر بل في أي تهذيب آخر، ويروع الإنسان المسلم الذي يسافر إلى أوربا وأمريكا إهمال هؤلاء الناس لصــــور من النظافة والتجميل قررها الإســـلام منذ خمسة عشر قرنًا عنـــدما لم تكن الإمكانيات التي وضعها العصر في أيديهم متاحة.

ولابد للجسد من أن يكتسي بلبـاس وقد ينظر الإسـلام إلى الـزي كما تنظر إليه بيوت الأزياء ريشًا، وجمالاً، وحلية وهي ألفاظ قرآنية أشار إليها القرآن عند إشارته إلى الزي.

ولا يحتفظ الجسد الإنســـان بلياقته أو حـــتى بكيانه – ما لم ييسر له الغـــذاء المنتظم – فإذا لم ييسر له جاع، وإذا جـاع لم تعد له كرامة وقد خلق الله هـذه الأرض وقدّر فيها أقواتها بما يكفي أهلها وأوجب نظم التكافل الاقتصادي وندد بالذين يكــنزون الذهب والفضة وجعل إمـرة المـترفين مـبررًا لتـدمير المجتمعـات كل هـذا حرصًـا منه لتوفير الأمن الغذائي لأنه بدونه لا تتوفر الكرامة الإنسانية وأي دولة تـدعي الإسـلام ثم لا تطبق هذا فإنها لا تفهم الإسلام.

ولما عالج الإسلام الضرورات التي تتطلب في بعض الحـالات المسـاس بالجسم الإنساني عندما يسيء فرد ما التصرف، فيقطع عندما يسرق ويجلد عندما يـزني، جعل

ذلك في أضيق الحدود، وإنما اضطر إليهما لأن البـدائل عنهما أسـوأ؛ فلا جـدال أن في القطع والجلد إهـدار لكرامة الجسم الإنسـاني ولكن هـذه المهانة لا تطـول لأكـثر من ساعة في حين أن السـجن يتضـمن صـورًا متعـددة من إهـدار كرامة الجسم لسـنوات طوال.

ومع هذا، فإن الإسلام رغم أخذه بالعقوبات البدنية احتفظ بمنطقة من الجسم لا يجوز المساس بها تلك هي الوجه، وهو أسمى وأجمل ما في الجسم الإنساني.

وقد حرمت الأحاديث تحريمًا باتًّا لطم الوجه وعندما لطم أحد أبناء مقـرن (وهم ثمانية من رجالات الإسلام) جارية لهم، أمـرهم الرسـول بعتقهـا، وعنـدما اعتـذروا عن ذلك وتعللوا بشدة حاجتهم إليها. قال الرسول ﷺ: "فلتخدمهم حتى يسـتغنوا عنهـا، فـإذا استغنوا عنها فليعتقوها".

ولما كان الضرب عادة يمارس بحكم الولاية فقد حرمه الإسلام من المنبع.

فأكثر هذه المنابع هو ما يتعلق بسلطة الحاكم على المحكـومين، وقد وضح عمر بن الخطاب أمام الناس بصريح العبـارة: "إننا لا نرسل عمالنا ليضـربوا أبشـاركم ولكن ليعلموكم دينكم.."، وأعلن أنه سيقتص من كل والٍ يضرب أحد الرعية وعندما قـال له عمـرو بن العـاص: "يا أمـير المؤمـنين أرأيت إنْ أدَّب الأمـير رجلاً من رعيته أتقصه منـه؟"، فقـال عمر "ومـالي لا أقصه منه وقد رأيت رسـول الله ﷺ يقص من نفسـه".. وهذا ما حدث فعلاً بالنسبة لعمرو بن العاص وابنه في القصة المشهورة.

وكتب عمر لأبي موسى الأشـعري وإليه على الكوفة يقـول "يا أبا موسـى، من ولي أمر المسـلمين يجب عليه ما يجب على العبد لسـيده" وليس وراء هذا غاية ولا يمكن أن تكون عليه مزايدة.

وبعد ولاية الحاكم على الرعية تأتي ولاية السيد على خدمـه، ومـرة أخـرى نـرى الرسـول ﷺ يجعل العتق كفـارة هـذا الضـرب في الحـديث المشـهور عن أبي مسـعود البدري عندما كان يضرب غلامه بالسوط فقال له الرسول ﷺ: "اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك، منك على هذا الغلام" فقال: هو حر يا رسول الله. فقـال: "أما لو لم تفعل للفحتك النار أو لمسّتك النار" والأحاديث مترادفة في هـذا المعـنى، ومترادفة في عتق الذين ضربوا من الغلمان.

ولم يكن الضـرب وقتئذ بتلك الأسـواط الـتي تشق الجلـد: وإنما كـانت بأسـواط بدائية، وقد أشار حديث نبوي إلى ضرب "بالسواك"!.

قد يثـار هنا تـأديب الزوجة والولـد.. والـرد أن الأصل في التـأديب أن لا يكـون بالضرب، وأن الضرب إنما يمثل الاستثناء، وفي هذه الحدود العائلية الخاصـة، والأفضل و الأمثل أن نسلك مسلك الرسول فلم يروَ عنه ﷺ أنه ضرب خادمًا أبدًا ومن بـاب أولى إحدى زوجاته – وكن في بعض الحالات يغاضبنه.

والنهي عن الضرب هو أكثر من السـماح به فلا يحتج به وقد قـال رسـول الله ﷺ: "لا تضـربوا إمـاء اللـه" فجـاء عمر إلى رسـول الله ﷺ فقـال: ذئـرن[41] النسـاء على أزواجهن، فرخص في ضـربهم فأطـاف بالرسـول نسـاء كثـير يشـكون أزواجهن فقـال رسـول الله ﷺ: "لقد طـاف بـآل محمد نسـاء كثـير يشـكون أزواجهن. ليس أولئك بخياركم"، فقضية الضرب ليست أمرًا مسلمًا به، ولا هو مطلق.

ولا يكون من قبيل الاسـتطراد – مادمنا بصـدد كرامة الجسم الإنسـاني الإشـارة إلى الأحاديث المتكررة التي توجب إحسان معاملة الأرقاء والخدم وأن يـأكلوا ويلبسـوا مما يأكل ويلبس سادتهم.

---

41 **(?) أي اجـترأن وغلبن. والحـديث رواه أبـو داود وابن ماجـه والـدرامي (مشـكاة المصابيح)، ص 973، حديث 3261.**

وقد طبقت النظم الأوربية السجن كعقوبة عن معظم الجرائم، ورفضت الجلد باعتباره مهينًا للكرامة وهو أمر حقيقي، ولكن الجريمة كلها شذوذ، وقد تطلبت هذا الحل الشاذ، وهو على شذوذه أهون من السجن الذي تقبلته النظم الغربية في حين إنه يقيد حرية الجسد الإنساني لسنوات طوال. فقد خلق الله للإنسان ساقين طويلتين ليمشي في الأرض، فإذا وضعت هذان الساقان في الأصفاد أو إذا حبس الإنسان في زنزانة، فإنه لن يستطع السير، وتقييد حرية الجسد لا تقل عن انتهاك كرامة الجسد، فضلاً عن السوءات العديدة التي تلحق بنظام السجون وتهين كرامة السجين وتحيق بأهل المسجون أو بالمجتمع كله.. وفي المحصلة الأخيرة تكون عقوبة الجلد أهون وأفضل من عقوبة السجن.

وعقوبة القطع أسوأ من الاثنتين ولكن عقوبة القطع لم تفهم على حقيقتها، وإذا أريد فهمها على حقيقتها فعلينا أن نعود إلى ممارستها أيام الرسول والخلفاء الراشدين. فهنا نجد القاضي يقول للسارق "أسرقت قل لا!" أي أن القاضي يلقن السارق الإنكار فإذا قال لا خلا سبيله.

فإذا لم يكن في الغرب أخذ بعقوبة القطع، فليس فيه أيضًا محكمة يلقن قاضيها المتهم الإنكار ثم يخلي سبيله، على أن القضية الكبرى في هذا المجال هي بالطبع الرق، والرق كان موجودًا، أو بمعنى أدق مقررًا في العالم القديم بأسره، وقد تقبلته المسيحية ونصح آباء الكنيسة الرقيق بطاعة سادتهم والخضوع لهم، وعندما جاء الإسلام فعل أقصى ما يمكن أن يتصور للقضاء عليه. فهو أولاً لم يأمر به أو يحبذه ولما وجد أنه أصبح جزءًا لا يتجزأ من نظام المجتمع الإنتاجي والاجتماعي فقد رسم سياسة على مستويين المستوى الأول أراد به تفريغ الرق من أسوأ مضامينه بالنسبة للرقيق الموجود بالفعل ففرض الرفق به بحيث اعتبر أن صفع السيد لعبده مبرر لعتقه، وأمر الاستجابة لطلبه "المكاتبة" أي التحرر لقاء مبلغ يدفع مقسطًا، وأمر الرسول بتحرير الأرقاء المشركين الذين يعلنون إسلامهم وحرر الأمة التي تلد لزوجها هي وابنها حرًّا تطبيقًا للنص النبوي.. "أعتقها ولدها" وكان استرقاق الأم وابنها من أكبر روافد استمرار الرق وتزوده بالأرقاء ثم جعل "عتق رقبة" كفارة عن كثير من الذنوب، وقربى إلى الله كالصلاة والصيام بل وجعل ذلك من مصارف الزكاة، أي أنه قرر ميزانية خاصة له واعتبر هذا كله من موجبات الإيمان التي طبقها المسلمون في عهد الرسول والخلفاء حتى لم يكن يتميز السيد عن عبده ولا يعرف الناظر فيهما أيهما السيد وأيهما العبد، فأين هذا من العرف الروماني الذي كان يعطي السيد حق الحياة والموت على عبده ويفرض على العبد أن يحيط عنقه بطوق من الحديد، وانتقل إلى أوروبا طوال القرون الوسطى كلها.. أما المستوى الثاني فقد وضعه القرآن لتصفية الرق وتجفيف منابعه بحصر الرق في الأسرى من جيش الكفار والأسر في هذه الحالة هو التصرف الأمثل، لأن البديل عن الأسر هو القتل.. أما التصرف في هؤلاء الأسرى فقد وضع القرآن قاعدة موجزة محكمة "فإما منًّا بعد، وإما فداء" أي أن يمن الحاكم المسلم على هؤلاء الأسرى بإطلاق سراحهم.. أو أن يقبل الفدية فيهم. وقد طبق الرسول هذا المبدأ على أسرى بدر، ولما وجد أن بعضهم لا يملك ما يفدي به نفسه جعل تعليم هذا الأسير لعدد من أطفال المسلمين فدية له. كما طبق الرسول هذا المبدأ بالنسبة لأسرى هوازن، ولو واصل المسلمون الممارسة النبوية تجاه الرق لجفت منابعه، ولكن مسلك المسلمين اختلف بل وتناقض مع مسلك الرسول. وهو ما لا يجوز أن يحسب على الإسلام، كما يمكن أن يكون هناك وجه للاعتذار بأن الرق كان جزءًا لا يتجزأ من نظام المجتمعات كلها وقتئذ وكان محمد وحده – باعتباره نبيًّا – هو الذي يستطيع أن يتحدى هذا الوضع. وقد كان العامل الحقيقي الذي حسم قضية الرق هو اكتشاف الطاقة البخارية في مستهل الثورة الصناعية التي يسرت "جهدًا" وطاقة أفضل مما يمكن أن يقدمه الرقيق بحيث أصبح العبد عبئًا على صاحبه ويجب التخلص منه وذلك بتحريره. فتهيأ المناخ لدعوة تحرير الرقيق. في الدول التي طبقت فيها الثورة الصناعية – أي استخدام الآلات التي تسير بطاقة البخار أولاً. وكما لاحظ الدكتور فتحي عثمان في كتابه "من أصول الفكر السياسي الإسلامي" فلما كانت هذه

الـدول تصـدر الآلات إلى الـدول الأخـرى، فقد أصـبح من مصـلحتها أن تنتشر دعـوة التحرير في هذه الدول الأخرى.

فالقرآن عندما قرر مبدأ "فإما منًّا بعد، وإما فـداء" كـان سـابقًا على وقتـه، ومع هـذا فقط طبق الرسـول هـذا المبـدأ، أما غـيره فما كـان يمكن أن يتحـدوا أوضـاع المجتمع، وكان لديهم مندوحة لو طبقوا التوجيهات التي تفرغ الرق من أسوأ مضامينه، وجاء بها الإسلام، وكان هذا ممكنًا، وهو ما يؤاخذون على أنهم أهملوه..

وقد صدرت هذه الأحكام الإسلامية وقت ظهور الإسلام، أي قبل 1400 سنة من الآن على حين شاركت الدول الأوربية المستعمرة بريطانيا – وفرنسا، وبلجيكا وهولنـدا وأسبانيا والبرتغال في تطبيق "القانون الأسود" الذي كان امتدادًا لقانون أرسطو أو أن العبيد كالحيوانات والأشـياء وللقـوانين الرومانية الـتي كـانت تعطي السـيد حق الحيـاة والموت. وبحكم هذا القانون حوربت قومات العبيد بأشد صـور الوحشـية. بل وصـدرت القوانين التي تعاقب كل من يسـاعد الرقيـق، وحـتى سـنة 1850 كـان القـانون الـذي يكـافح هـرب الرقيق من سـادتهم نافـذًا في أمريكا فكـان كثـير من النـاس يعتـبرون مسـاعدة العبد الهـارب اعتـداءً على حق التملك[42]، وفي سـنة 1858 صـدر حكم من المحاكم الأمريكية يعتبر العبيد "شيئًا" وليس شخصًا يتمتع بالحقوق المدنية.

***

ونصت المــــادة الثانية عشـــرة من إعلان حقـــوق الإنســـان على حقه في "الخصوصية" وقد أرسى الإسلام هذا المبدأ بصورة فـاقت النص معـنى، ومبـنى، إذ إنه حرم كل صور التجسس في القرآن الكريم فقـال تعـالى: (يا أيها الـذين آمنـوا إجتنبـوا كثيرًا من الظن، إن بعض الظن إثم، ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضًا أيحب أحـدكم أن يأكل لحم أخيه ميتًا فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم" (12 الحجرات).

ونهى النبي عليه الصلاة والسلام عن تتبع العورات وتعقب العـثرات وقـال: "من رأى عـورة فسـترها كـان كمن أحيا مـوءودًا" ونهى عمـرو بن عقبة أن يحضر مـولاه الشرطة ليقبضوا على بعض شـاربي الخمر عنـدما رأى الخمر تقطر من لحـاهم، وأمر مولاه بـأن يعظهم، فـأخبره أنه وعظهم فلم يتعظـوا، ومع هـذا رفض الاسـتجابة لطلب مولاه، واعتبر الرسول إن للبيوت حرمة ولا يجوز التجسس عليها وأنه لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فقذفته بحصاة ففقأت عينه "ما كان عليك من جناح" (تفسير ابن كثـير ج3، سورة النور) وبيّن القرآن آداب الاستئذان (يا أيها الذين آمنوا لا تـدخلوا بيوتًا غـير بيـوتكم حـتى تستأنسـوا وتسـلموا على أهلها ذلكم خـير لكم لعلكم تـذكرون، فـإن لم تجدوا فيها أحدًا فلا تـدخلوها حـتى يـؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعـوا فـارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملـون عليم" (27 – 28 من سـورة النـور)، ونهي عن الـدخول إلى الـبيوت إلا من أبوابها وحـدد الرسـول طريقة الاسـتئذان ثلاثًـا، فـإن لم يـرد أحد فعليه الانصراف، ونهي عن الزيـارة في مواعيد بعينها "من قبل صـلاة الفجـر، وحين تضـعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء".

وقد وصل عمق هذا التوجيه درجة ضبط الأمر المقدس. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حـتى في الفـترات المتخلفة من التـاريخ الإسـلامي، فقـال مؤلف معـالم القربة في أحكام الحسبة المتوفى سنة 729هـ (1329 م) "ومن شروط المنكر الـذي ينكره المحتسب أن يكون ظاهرًا فكل من ستر معصية في داره وأغلق بابه لا يجوز له أن يتجسس عليه ولا كشف الأسـتار"، ومعروفة هي قضـية عمر بن الخطـاب عنـدما تسور على الذين يشربون الخمر فحاجّوه، بأنه خالف كلام الله تعالى (وآتوا البيوت من أبوابها) و(ولا تجسسوا) و(ولا تدخلوا بيوتًا غير بيـوتكم حـتى تستأنسـوا) فـتركهم لأنهم حاجّوه بالقرآن..

---

42 **(?) د. محمد فتحي عثمان، مرجع سابق، ص 139.**

وتطبيق هذه الحقوق يؤدي لاحترام الحرية الشخصية في المجتمع المسلم أكثر مما يحدث في أي مجتمع آخر، وهي تجعل البيت قلعة الرجل المسلم أكثر مما هو قلعة الرجل البريطاني، لأن البيت المسلم حمى الله وهو في حماية الستار الذي لا يمكن لأي قانون ولا لأي فرد أن يمسه.

أما وباء العصر من تجسس وتصنت فإنه لا يجد مجالاً بعد أن وصم القرآن أصحابه بأنهم من "آكلة لحوم البشر".

والمادة 5 تنهي عن تعذيب الإنسان، وهنا، كما في المادة 12، نجد الإسلام متفوقًا على الإعلان لأنه حرّم التمثيل ليس فحسب بالإنسان، ولكن بالحيوان ولو كان كلبًا عقورًا، وقد خلا تاريخ الدول الإسلامية من تلك الصور الشنيعة الرهيبة من التعذيب التي مارستها محاكم التفتيش في أسبانيا أو غيرها في بقية دول القارة الأوربية كما يعرف بتاتًا عقوبة الإحراق التي كانت تفضلها الكنيسة لأنها "تكره الدماء!".

والإشارة التي ذكرناها آنفًا خاصة بالنهي عن المثلة ولو بالكلب العقور تبرز الطبيعة المبدئية والمطلقة للحقوق والواجبات في القرآن. فهو لا يقف عند الإنسان كل الإنسان – (وليس الإنسان الأوربي كما في الوثائق الأوربية) ولكن يشمل الحيوان، وقد كتب عمر بن العزيز إلى واليه بمصر "بلغني أن بمصر إبلاً نقالات يحمل على البعير منها ألف رطل، فإذا جاءك كتابي هذا، فلا أعرف أنه يحمل على البعير أكثر من ستمائة رطل"، واعتبر الفقيه عز الدين بن عبد السلام أن الحقوق في الإسلام أربعة هي:

1- حق الله تعالى على العباد.

2- وحق لكل عبد على نفسه.

3- وحق لبعض العباد على بعض.

4- وحق للبهائم على العباد[43].

فانظر كيف اعتبر أن للبهائم حقًا على الإنسان.

كرامة الإنسان نفسًا..

وكرامة الإنسان كنفس لا تقل عن كرامته كجسد بل لعلها أهم والواقع أن القرآن الكريم يتكلم عن الإنسان باعتباره نفسًا ليشمل الجانبين.

وكرامة الإنسان – كنفس – تشمل كل الجوانب الأدبية والنفسية والفكرية. فالإنسان يملك ما لا يملكه مخلوق آخر إنه يملك إرادة وفكرًا واحترامهما هو ما يعني كرامة الإنسان كنفس. فيفترض أولاً أن يعامل الإنسان معاملة "أدبية" مهذبة كريمة، فلا يخاطب باسمه المجرد بل بلقبه أو كنيته، ومن باب أولى أن لا يشتم أو ينبز بالألقاب. وعندما قال عمرو بن العاص لأحد الناس: "يا منافق! رفع الأمر إلى عمر بن الخطاب الذي أوجب عليه حدًّا..، وأن لا يروع ولو هزلاً، وأن لا يساء الظن به أو تُتقصى عوراته وعثراته وأن لا يتجسس عليه أو يوشي به أو يكون موضوعًا لنميمة: (أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتًا، فكرهتموه).

والنفس الإنسانية (إرادة وفكرًا) وكرامتها تكون بتحقيق الحرية لهما، والبعد عن كل صور الإكراه والتقييد والضغوط – ويدخل في هذا حرية الفكر والاعتقاد. فكل نفس – من ذكر وأنثى – يجب أن تحترم إرادتها ما لم توقع شرًّا ملموسًا بأحد أو تنتهك إرادة آخر، ويجب الابتعاد عن الحكم في إرادات الناس وأفكارهم.

---

43 **(?) ص 54 كتاب: "الفوائد في اختصار المقاصد المسي بالقواعد الصغرى"، تأليف عز الدين بن عبد السلام، تحقيق جلال الدين عبد الرحمن.**

وتنسحب كرامة الإنسان جسدًا ونفسًا على بيته فيكون في حماية الستار فلا يجوز اقتحامه أو الافتئات على خصوصيته، ومادام باب البيت مغلقًا فلا يجوز لسلطة أن تقتحمه حتى وإن ارتكبت وراءه المنكرات، ما لم يدل على ذلك أثر يجاوز البيت إلى الخارج كارتفاع صوت (صراخ، شتائم... إلخ) أو نفاذ رائحة..

وقد فندنا – عندما كنا بصدد مناقشة تحفظات بعض المفكرين الإسلاميين على ما جاء بالمادة 16 – الشبهات التي تثار حول حرية الفكر والاعتقاد، ولا مانع من أن نزيد الأمر توضيحًا فنقتبس ما جاء في رسالة "حرية الفكر والاعتقاد في الإسلام" وهي الرسالة الثالثة من رسائل "مؤسسة فوزية وجمال البنا" عن المبادئ التي تؤكد تقرير القرآن لحرية الفكر والاعتقاد دون قيد أو شرط وتضمنتها الآيات طبقًا للموضوعات الآتية:

أ) أن الإيمان والكفر قضية شخصية لا تهم إلا صاحبها، بمعنى أنها ليست من قضايا النظام العام وبالتالي فلا تدخل ولا إكراه عليها من أي جهة.

ب) أن الرسل ليسوا إلا مبشرين ومبلغين وليس لهم سلطة لإكراه أو جبر.

ج) أن الهداية إنما هي من الله وطبقًا لمشيئته وأن الأنبياء أنفسهم لا يملكون وحدهم هداية الناس.

د) أن الاختلاف والتعدد بين البشر مما أراده الله، ومما يفصل فيه يوم القيامة، وأن الإسلام يؤمن بالرسالات السابقة.

هـ) أنه لا يوجد حد دنيوي على الردة[44].

وهناك واقعة تاريخية تلك هي أن أئمة الفقه ظلوا طوال القرون الثلاثة الأولى للهجرة يمارسون قدرًا من حرية الفكر أدى إلى درجة من البلبلة، لأن كل فقيه كان يفتي باجتهاده ويتقبله البعض، بينما يفتي فقيه آخر خلاف الأول ويتقبله آخرون. وقد يحدث هذا في البلد الواحد، وبالنسبة للموضوع الواحد. وأدت الحرية التي أعوزها التنظيم في النهاية إلى إغلاق باب الاجتهاد والاكتفاء بالمذاهب الأربعة الأكثر شيوعًا فإغلاق باب الاجتهاد لم يكن تضيقًا تدريجيًّا انتهى بالإغلاق ولكنه كان رد فعل لحرية مفرطة وصلت إلى درجة البلبلة ولئن دل هذا على أن الحرية تحتاج إلى تنظيم واتفاق خاصة فيما يتعلق بمصالح الناس المادية وحقوقهم والتزاماتهم تجاه الغير فإنه لا يمس مبدأ الحرية الفكرية الذي يجب أن يكون محل التسليم من الجميع.

وكما قلنا أكثر من مرة، إذا كانت دولة الإسلام هي دولة العقيدة، فهذا يفترض أنها دولة الحرية لأنه لا عقيدة بلا إيمان والإيمان يقوم على رضا القلب، واقتناع العقل، أي حرية الفكر وأي إيمان قسري لا يعتد به، وأي إيمان تراثي لا يحفظ من الإيمان إلا رسمه وشكله دون روحه وجوهره.

كرامة الإنسان: مواطنًا..

لا يعيش الإنسان في الخلاء، وإنما هو دائمًا في مجتمع يأخذ صورته المقررة في الوطن، وهذا الوطن بدوره لا يقوم إلا على سلسلة من القوانين والمواصفات والأعراف تمس حقوق الإنسان أو حتى تتغلغل فيها سلبًا وإيجابًا.

ولهذا لم يكن فضولاً أن تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان موادًا عديدة عن الأوضاع الاجتماعية، والاقتصادية والسياسية.

---

44 **(?) رسالة: "حرية الفكر والاعتقاد في الإسلام"، ص 7.**

وكل دارس للجـوانب العامة في الإسـلام يجد أن القـرآن وضع أفضل النظم، وأفضل الوسائل، وأقام هذين على أساس الإيمان بالله. أصل القيم، ولما كان الإيمـان هو أقوى الدوافع والروابط، فإنه عندما يرتبط بالله يصبح قوة عظمى وخبرة نيّرة..

في النظام الاقتصادي استهدف الإسـلام تحقيق التكافل بأفضل صـوره. فـأوجب الزكـاة وحـرم الربا والاكتنـاز ورغّب النـاس في الإنفـاق والصـدقة وكـرّه إليهم الشح والبخل والأثرة وغرس في نفوسهم أن المـال مـال اللـه، وأن صـاحبه مسـتخلف فيـه، مؤتمن عليه وأي مجتمع يسمح بوجود فقير مترب وغني مترف، من يعاني المرض من الجوع.. ومن يعانيه من التخمـة، من يملك الملايين، ومن لا يملك العشـرات هو مجتمع ليس من الإسـلام في شـيء، وقد تمعر – أي احمر – وجه الرسـول "حـتى كأنما فُقئ فيه حب الرمان – عنـدما رأى أعرابًا في أسـمال مهلهلـة. لأن هـذه الدرجة من الفاقة أمر يثير من الخجل لدى المؤمن ما يثيره مايوه "بكيني".

وقد تضـمنت مصـارف الزكـاة ما لم يحط به الإعلان العـالمي لحقـوق الإنسـان كالغـارمين "أي الـذين أبهظتهم الـديون وأبنـاء السـبيل الـذين تقطعت بهم الطـرق لمختلف الأسباب.. والمساكين[45] أي الذين نزلت بهم نازلة".

وقد تحدث إعلان حقوق الإنسـان عن الضـمان الاجتمـاعي وعنـدما قارنا الزكـاة بنظم الضمان الاجتماعي السائدة وجدنا أن الزكاة تفضله من عشرة أوجه كالآتي:

1- أنها حق معلوم – وليست منّة وإحسانًا أو فضلاً من الأغنيـاء – إنها حق ثـابت فرضه القرآن والسنة وأوجب النظـام الاقتصـادي للإسـلام على المسـئولين حمايتها أو الأشراف على توزيعها على مستحقيها ونص الشافعي على أن للفقير أحقية اسـتحقاق المال حتى صار بمنزلة المشترك بين صاحبه وبين الفقير ويجوز للفقير أن يأخذ مقدار الزكاة إذا ظفر به وكان صاحبه قد امتنع عن أدائه.

2- وعلى هذا الأصل ترتب أصل أخر في هو أنه ليس على مسـتحقي الزكـاة أن يدفعوا شيئًا لاستحقاقه. ومعظم نظم التأمينات والمعاش تشترط أن يـدفع المسـتحق قسطًا أو يخصم من مرتبه حتى يستحق التأمين. والنظم الـتي يعفى فيها المسـتحقون من دفع أقساط يكون التـأمين فيها من الهـزال بحيث يسـتكمل عـادة بتـأمين إضـافي يسهم العامل فيه بدفع أقساط متفاوتة.

3- لما كـان مـبرر الأحقية في الزكـاة هو الاحتيـاج فـإن الزكـاة تكـون حقًّا للمحتـاجين جميعًا دون أن تكـون مقصـورة على فئـات دون فئـات وفي معظم الـدول تكون التأمينات الاجتماعية للعاملين بـأجر دون الحرفـيين أو المهنـيين أو صـغار التجـار والفلاحين الذين يكون عليهم أن يلـوذوا بنظم التـأمين التجاريـة، وقد شـمل اسـتحقاق الزكاة المحتاجين حتى من غير المسلمين بعض المذاهب.

4- ينبـني على هـذا الأصل أن تكـون الزكـاة على قـدر الحاجة على حين أن التأمينات الاجتماعية في العالم بأسره تقدر بمعايير أخرى خلاف قدر الاحتياج مثل مدة الخدمة وقيمة المـرتب وقيمة القسط المـدفوع إلخ.. وهـذه كلها لا علاقة لها بحجم الحاجة وهي بصفة عامة تقلل من قيمة التأمين لأشد الفئات احتياجًا.

5- أن الزكاة تجـبى على رأس المـال آونة وعلى الـدخل آونة أخـرى (لمن ليس لديه رأسـمال) وهي بهـذا تختلف عن معظم الضـرائب الـتي قلما تمس رأس المـال وتقتصر على الدخل أو الربح. وتتفاوت نسبة الزكـاة تبعًا لما إذا كـانت تجـبى من رأس المال كالماشية وعـروض التجـارة وهي 2.5% أو على الـدخل وإذا كـان الـدخل نتيجة

---

45 **(?) يبـدو أن الفقهـاء عجـزوا عن التفرقـة مـا بين الفقـراء والمسـاكين، وأن اجتهاداتهم لم تصب المحز. والمسكين في نظرنا هو من تحل به نازلـة أو مصـيبة من موت أو دمار أو خراب.. إلخ.. حتى وإن لم يكن فقـيرًا أو محتاجًـا. إننـا مـا إن نسمع بنبإ هذه المصيبة التي لحقته حتى نقول: "مسكين"..**

زراعة أرض تروى بالأمطار دون مشقة فهي 10% وإذا كـانت تـروى بآلة ونحوها فهي 5%.

6- أن الزكاة تضع حدًّا معقولاً للإعفاء فلا يـدخل في نصـاب الزكـاة دار السـكن والثيـاب الخاصة والقـوت المـدخر لطعـام العامل وآلة العمل الـتي يحتاجها المكتسب بيده ودابة الركوب وأن يتوفر بعد هـذا كله فـائض يبلغ 20 مثقـالاً من الـذهب أو 200 درهم من الفضة.

7- إن دائرة المستحقين التي وضعتها الآية (إنما الصـدقات للفقـراء والمسـاكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين في سبيل الله وابن السبيل)، يمكن أن تشمل كل صور الاحتيـاج من مـرض أو عـوز أو عجز أو شـيخوخة أو كـوارث التي تغطيها نظم التأمينات الحديثة ويضاف إليها أبـواب لم تعرفها مثل الغـارمين وفي الرقاب وابن السبيل.. إلخ.

ومن المهم الإشـارة إلى أن المفهـوم الإسـلامي لكلمة سـائل بعيد عن التصـور الشائع في هذا العصر فليس هو الشحاذ المعدم ولكنه أي محتاج وقد يأتي هذا السائل على فـــرس ليأخذ ما يسد حاجته وقد أكد الخليفة العـــادل عمر بن عبد العزيز أحقية السائل الذي يأتي على فرس.

وللفقهـاء أحـاديث عديـدة حـول المصـارف الثمانية وكلاهم بـالطبع ينطبق على تصورهم للاحتياجات وما كانت تفرضه الأوضـاع وقتئـذٍ ولم يـترجم الكتَّاب المعاصـرون هذه الاحتياجات إلى لغة العصر، ويكفي في هذه العجالة ما أشرنا إليه آنفًا من أن نص الآية لا يضيق أبـدًا بـأي صـورة من صـور الاحتياجـات في العصر الحـديث من بطالة أو عجز أو شيخوخة أو كوارث فضلاً عن الصور الـتي اسـتنبطها وتعد جديـدة مثل طـالب العلم وطالب الزواج ومن تحمل حماله أو ركبه دين أو انقطع به السبيل.. إلخ.

8- إن زكاة كل بلد توزع فيها نفسها وقد حالت هذه الصـورة المبكـرة من صـور الحكم المحلي دون أن تـدخل الزكـاة في الميزانية العامة الـتي لا يعلم عنها شـيء أو تبتلعها بنود هذه الميزانية، وهذا لا يمنع من أن الزكـاة إذا فاضت عن حاجـات منطقتها أرسل الفائض إلى بيت المال المركزي لينفق منه على المستحقين في مناطق أخـرى على أن يكون للزكاة ميزانية خاصة في بيت المال حتى لا تلتهمها البنود الأخرى.

ويلاحظ هنا أن من مصارف الزكاة "العاملين عليها" وهذا ما يعزز من اسـتقلالية الزكاة لأن الذين يتولـون حمايتها يأخـذون مرتبـاتهم من الزكـاة نفسـها بحيث تتضـاءل احتمالات تأثير الحكومة على هؤلاء العاملين في قيامهم بمهمتهم.

9- إن الزكاة لا تأخذ بالنظام التصـاعدي لأنها لا تسـتهدف التقـريب بين الـدخول وإنما كفالة التأمينـات وهـذا ما تكفيه النسـبة المقـررة للزكـاة كما أن الإسـلام لا يريد للذين تؤخذ منهم الزكاة أن يستشعروا نحوها الكراهية والمقاومة لأن هـذا يكـون على حساب المقوم التالي للزكاة.

10- إن الزكـاة وإن كـانت من ناحية ما ضـريبة يجب وجوبًا على من يتـوفر له النصاب دفعها، فإذا لم يدفع أجبر على ذلك إلا إنها من ناحية أخرى فـرض ديـني وركن من أركـان الإسـلام فلا يكمل إسـلام المسـلم إلا بـدفعها وهي من هـذه الناحية تختلف اختلافًا جذريًّا عن أي ضريبة أخرى تفرضها الدولة بحيث يكـون جـابي الزكـاة هو نفسه من تؤخذ منه فكل من تجب عليه يقـدمها من تلقـاء نفسه بل ويختـار لها أفضل ما له حـذرًا من أن ينطبق عليه قوله الله تعـالى: "ويجعلـون لله ما يكرهـون" وفي الـوقت نفسه فإن جابي الضريبة يرد هذا الأفضل ويبقيه لصاحبه لأن النبي حذر معاذًا "وإياك وكرائم أموالهم" وهذا التجاوب ما بين من يعطي ومن يأخذ لا يوجد إلا في الزكاة دون غيرها من الضرائب.

من هذه المقومات العشرة يتضح أن الزكاة تقدم لنا نمطًا فريـدًا من التأمينـات الاجتماعية يفضل أي نظام آخر وأنها لو طبقت لكانت المدخل للقضاء على كافة صـور الحاجة والعوز والاضطراب وما تثيره في النفوس من مهانة من ناحية وثورة من ناحية أخرى[46].

وعندما حرم الإسلام الربا فإنه أغلق بابًا من أبواب الاستغلال كـان يصل إلى حد استعباد المـدين المفلس، وحق الـدائن في التصـرف به كما يشـاء مما في ذلك قتلـه، وإذا كان للمـدين أكـثر من دائن، فـإنهم يكونـون شـركاء فيه وهـذه الشـركة هي أصل "رطن اللحم" الــذي أراد شــيلوك استقصـــاءه من مدينه في رائعة شيكســبير "تــاجر البندقية"، فأين هذا من سماحة الإسلام "وإن كان ذو عسرة فنظره إلى ميسرة".

وتحريم الربا، أو على الأقل الاستغلال الربـوي هو مما لم يـرد في إعلان حقـوق الإنســان وكيف يــرد وهيكل الاقتصـــاد الرأســمالي كله قــائم على الفائـــدة.. وعلى المؤسسات التي تعيش من القروض وبالقروض وهي البنوك.

وفي أي نظـام سياسي يقـول رئيس الدولة – وهو الـذي لا تعرفه الشـعوب إلا جابيًا للضرائب. "أنا أولى بكل مسلم ومسلمة فمن ترك مـالاً فلورثتـه، ومن تـرك دينًا أو ضـياعًا – أي ذرية ضـعافًا – فليـأتني فأنا مـولاه" اقـرءوا قوله تعـالى: (النـبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم)، وأي قائد عسكري مظفر مثل خالد بن الوليد يقرر في صـلحه مع أهل الحيرة "أيما شيخ عجز عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنيًّا وافتقر وصــار أهل دينه يتصــدقون عليه طــرحت جزيته وعيل من بيت مــال المســلمين هو وعياله"[47].

وفي النظـام السياسي أوجب البيعـة، فلا يتقلد الحكم إلا بنـاءً على رضا النـاس وبعد تعهده بالحكم بالشريعة. وفرض الشورى حـتى لا يسـتبد بـالحكم، وأكد أن الأمـير أجير، بل هو خادم لدى الأمة يسعى لمطالبها، وأعطى حق المعارضة لكل فرد رجلاً أو امـــرأة.. عبـــدًا أو حـــرًّا – كما أعطى لممثلي الأمة حق مســاءلة الحـــاكم وعزله عند الضرورة وجعل الحكم رسالة وتكليفًا لا مغنمًا وتشريفًا، وأكد عمر للنـاس أنه لا يرسل ولاته ليضربوا أبشارهم.. ولكن ليعلموهم قواعد دينهم.

وهذا الإبراز لوظيفة الحاكم كمعلم هو مما لا نجده إلا لدى عمر.

وأكد القرآن، كما أكد الرسول أن الهدف من الحكم الإسلامي هو العـدل، وكـان هذا المعـنى من العمق بحيث إنه حـتى الفقهـاء المتـأخرين شـيئًا ما ارتـأوا أن الحـاكم العادل غير المسلم أفضل من الحاكم الظالم المسلم.. لأن شئون المجتمع إنما تســير بالعدل وتشل بالظلم.

في النظــام الاجتمــاعي يســاوى بين المــرأة والرجل وأعلن (ولهن مثل الــذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة)، (والمؤمنون والمؤمنات بعضـهم أوليـاء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصـلاة ويؤتـون الزكـاة ويطيعـون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم) (71 التوبة).

وجعل الـزواج عقـدًا يقـوم على رضا الطـرفين، ونظم العلاقـات الزوجية حـتى عنـدما تنتهي بالوفـاة أو بـالطلاق الـذي وضع له ضـوابط دقيقـة، وإن كـان قد أعطى المـرأة حق الطلاق دون إبـداء الأسـباب إذا أعـادت للرجل ما قدمه لها من مهـر، ولم تعط للزوج الذي يرى بعينيه زوجته ترتكب فاحشة مع آخر حق الانتقـام أو الثـأر، ولكن حق التطليق.. وحمى عرض المرأة من أن تلوكه الأفواه، وأوقع عقوبة رادعة على من يمس المرأة بسوء ولم يأت بأربعة شهداء..

---

46 **(?) رسالة "أخت الصلاة المهجورة" من رسائل الاتحاد الإسلامي الدولي للعمل.**

47 **(?) استشـهد بهـا الـدكتور محمـد فتحي عثمـان في كتابـه: (من أصـول الفكـر السياسي الإسلامي)، ص 65.**

ويجب أن نذكر أن هذه الحريات والضمانات جاءت بها نصوص نـزلت منذ أربعة عشر قرنًا. في حين أن المـرأة الأوربية كـانت محرومة من كل الحقوق حتى مشارف العصر. وقد قرأت في إحدى الصحف عن رجل باع امرأته وآخر رهنها في القمار في إنجلترا وفي القـرن الرابع عشـر، ولم يلغ حق "الليلة الأولى" الـذي كـان يعطي النبيل حق الليلة الأولى مع العـروس قبل زواجها إلا سنة 1486، وأن المرأة لم تكتسب حق التصرف في أموالها إلا منذ بضـعة عقـود وكـانت قبلها دون ذمة مالية وكـان زوجها هو صـاحب الحق في مالهـا. حـتى أجرها.. إن أي واحد يضع هذا نصب عينيه لابد وأن يؤمن بـأن ما منحه الإسـلام للمـرأة يمثل ثورة بكل المعـاني، بل دليلاً على "أن هـذا الـدين هو من اللـه"، فالله وحـده هو الذي يختزل الأزمان، ويحقق منذ أربعة عشر قرنًا للمرأة المسلمة ما لم تدركه المرأة الأوربية إلا حديثًا..

وأوجب الإسلام صورًا من التكافل الاجتماعي التي يعسر أن تتضمنها القوانين أو المواثيق وذلك بالحث على التعاون وصـلة الـرحم وأن يسـعى المـرء في خدمة أخيـه، فيسد حاجتـه، ويفـرج كربتـه، وأوصى بالجـار "حـتى ظن أنه سـيورثه فيمن يـورث من الأهل" وسنّ قانونًا هو "الشـفعة" يجعل الجـار أولى بملكية ما يعرضه جـاره من غـيره إذا دفع الثمن نفسه، وتعزيز معنى الأخـوة في الله (وكونـوا عبـاد الله إخوانًـا)، كما أن قوانين الإرث الإسلامية تعطي كل أفراد الأسرة نصيبًا من الميراث تبعًا لدرجة القرابة، ولا يؤثر الرجل دون المرأة، أو الابن الأكبر على بقية الأبناء.

وجـاوز ما وضـعه الإسـلام للسـلطة القضـائية ما جـاء في حقـوق الإنسـان. فإنه أوقف الناس جميعًا – بما فيهم رئيس الدولة – أمام القـانون ولم يعـترف لأحد بعصـمة منه، ثم ساوى بينهم جميعًا ليس فحسب في موقعهم، بل في مسالك القاضي وصوته، ومعاملته ومخاطبته لهم فعندما كني القاضي علي بن أبي طالب دون خصمه اليهـودي رفض علي ذلك. وعنـدما لم يقـدم بينة طالبه القاضي بالشـهود، فعـرض شـهادة قنـبر والحسن، ورفض القاضي لأن أولهما مولى علي وثانيهما ابنـه، وحكم القاضي لليهـودي بالدرع، وعندئذ أسلم اليهودي، وقال بهذا قـامت السـموات والأرض واعـترف بأنه أخذ الدرع وكافأه علي بن أبي طالب.. "هو لك".

وهناك سوابق عديدة للقضاة الإسلاميين حكموا فيها على الولاة وعلية القوم، لا يتسع لها المجال، كما وضع الإسلام الضمانات الدقيقة حتى لا يظلم متهم مثل الـبراءة الأصـلية، المتهم بـريء حـتى تثبت إدانتـه، ومثل درء الحـدود بالشـبهات وينهي عن التجسس وابتغاء عورات الناس، بل دعا إلى ستر هـذه العـورات، وقـال لمن قـاد زانيًا ليوقع عليه الحد: "لو سترته بثوبك كان خيرًا لك" وكـان عمر يصـيح في شـهود الاتهـام "شاهت الوجوه...".

وقد تحدثنا في موضع سابق عن فلسفة الإسلام في الجريمة والعقوبة بما يـدفع شبهات البعض، وبما يظهر حكمة الإسلام.

والحق أن المواد الخاصة بحقوق الإنسان أمام القضاء (من المادة 6 إلى المـادة 11) تبدو فقـيرة كل الفقر أمـام ما وضـعه الإسـلام من حقـوق وضـمانات وتقاليد لأن الإسلام أوردها وزاد عليها.

***

قد تبدو بعض مواد الإعلان جديدة أو لم تطرق – كحق التعليم – وهذا صحيح في إجماله، ولكن إلحاح الإسلام على العلم وأن التوجيه الأول اقرأ وأن قـراءة القـرآن من أعظم القربات.. كل هذا يقتضي أن يتعلم الإنسان، وقد كان حفظ القـرآن، وما يتطلبه من قـراءة وكتابة هو الأصل في التعليم وأداة "فك الخـط" والقـراءة والكتابـة.. ونحن نعترف أن معظم الفقهاء قد أهملوا هذا الجانب الـذي أعلاه اللـه، وأهملـوا حـديث نبيه عن أن طلب العلم فريضة على كل مسـلم، ولكننا في الـوقت نفسه لا نعـدم فقيهًا

بارزًا مثل ابن حزم يقول: "ويجبر الإمام أزواج النساء وسادات الأرقاء على تعليمهم إما بأنفسهم وإما بالإباحة لهم لقاء من يعلمهم". وفرض على الإمام أن يأخذ الناس بذلك وأن يرتب أقوامًا لتعليم الجهال[48].

وقد يوضح لنا الحقيقة في مجال التعليم أن المساجد كانت هي معاهد العلم، وبناء المساجد أمر معلوم في المجتمع الإسلامي. وكان أول بناء يقام في المدينة الإسلامية هو المسجد الذي تحوطه المساكن، وكان بناء المساجد قسمة ما بين الحكام وما بين العديد من المسلمين الذين يبتغون ببنائها القربى من الله، وكان من الأحاديث الشائعة "من بنى مسجدًا كمفحص قطاه بنى الله له بيتًا في الجنة"، وفي بعض الحالات تولى أفراد تكوين جامعات إسلامية ما بين بناء جامعة القرويين بفضل دعم سيدة مغربية إلى بناء الجامعة المصرية بفضل أميرة مصرية، وبينهما قرابة ثمانية قرون رغم اختلاف الديار.

وقد عرف المجتمع الإسلامي تقديم خدمات لم يعرفها المجتمع الأوربي إلا أخيرًا عن طريق الأوقاف، وعرض كتاب الشيخ السباعي رحمه الله "اشتراكية الإسلام" صورًا من هذه الأوقاف نقتبس منها:

26- أوقاف للطب النفسي:

في مدينة طرابلس (لبنان) وقف لتوظيف شخصين يمران كل يوم على المرضى في المستشفيات ويكون عملهما هو أن يتحدثا بصوت خافت يسمعه المريض بحيث يوهمانه أنهما يتكلمان بصوت عادي فيما بينهما يقول أحدهما للآخر: "إني أرى فلانًا أحسن منه بالأمس"، فيقول الآخر: "وإني أرى إشراق وجهه وعينيه أحسن مما كان يوم أمس.. وهكذا" بحيث يسمع المريض ذلك فيعتقد صحة ما يقولان. وقد حدثني عن هذا الوقف مدير أوقاف طرابلس في إحدى زياراتي لها.

وكان في مستشفى السلطان قلاوون بالقاهرة فرقة خاصة للتمثيل الشعبي المضحك يقوم الممثلون بذلك أمام المرضى الذين تشتد آلامهم ويرتفع صراخهم فينسون الألم ويأخذون في الضحك، وكان فيه فرقة من المنشدين ذوي الأصوات الجميلة يرتلون الأناشيد في منتصف الليل من فوق مئذنة المسجد بالمستشفى ليخففوا من آلام المرضى الذين يؤرقهم الألم ويمنعهم من النوم. كما كانت فرقة للموسيقى وقصاص يقصون القصص الشعبي على المرضى.

27- أوقاف للتزويج:

أي تزويج الشباب والبنات حين يعجزون أو يعجز آباؤهم عن القيام بنفقات العرس والمهر والجهاز، فيتقدم الفتى أو الفتاة إلى قيم الوقف يطلب المعونة لذلك، فيعطيه ما هو بحاجة إليه.

28- وقف الزبادي:

وهو خاص لإسعاف الأولاد والخدم الذين يكسرون ما يحملونه من الزبادي في الطريق إلى البيت، يذهب الصبي أو الخادم إلى قيم الوقف فيعرض عليه نموذجًا مما كان يحمل فيعطيه عوضًا عنها ويعود إلى أهله وقد اتقى شر العقوبة، وقد تحدث ابن بطوطة في رحلته عن هذا الوقف.

29- نقطة الحليب:

كان مما أوقف صلاح الدين الأيوبي وقف لإمداد الأمهات بالحليب اللازم لأطفالهن، جعل في أحد أبواب قلعة دمشق ميزابًا يسيل منه الحليب وميزابًا آخر

48 (?) الدكتور محمد فتحي عثمان، مرجع سابق، ص 306.

يسـيل منه المـاء المـذاب بالسـكر. تـأتي الأمهـات يـومين في كل أسـبوع فيأخـذون لأطفالهن ما يحتاجون إليه من الحليب والسكر.

30- وقف للحيوان:

وكان خاصًا بإيواء الحيوانات الأليفة في بيت وإطعامها كوقف القطط الذي كـان إلى عهد قريب موجـودًا في (سومشا روجـه) بدمشق وكـان فيه ما يزيد على أربعمائة قطة من الفارهات السمان.

31- تطبيب الحيوان:

وكانت لعلاج الحيوانات المريضة تطبيقها، ومن ذلك وقف (الموج الأخضر) الـذي يقوم عليه الملعب البلدي بدمشق حاليًا – فقد كان وقفًا للخيـول والحيوانـات العـاجزة ترعى فيه حتى تلاقي حتفها..

***

من هـذا العـرض يتضح أن المجتمع الإسـلامي – رغم انتقادنا له لإغفاله إعمـال بعض حقـوق الإنسـان – فإنه في مجـالات أخـرى كـان أسـبق من المجتمع الحـديث، وتضمنت مجالات النشاط الاجتمـاعي له صـور من "المنظمـات المدنيـة" بحكم قيامها على أفــراد متطــوعين، ولكنها تختلف عن مفهــوم المجتمع المــدني في اســتهدافها القربى إلى الله.

الفصل الخامس
مقارنة ما بين حقوق الإنسان
في النظم الغربية والشريعة الإسلامية

نعتقد أن الصفحات السابقة أعطت لقارئها فكرة عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والملابسات التي أدت إلى ظهوره والتطورات التي أعقبته، كما جعلته يلم بمنهج الإسلام في تقرير حقوق الإنسان عن طريق تفعيل الفكرة المحورية – فكرة كرامة الإنسان المتأتية بدورها عن خلافة الإنسان لله تعالى على الأرض.

وفي حقيقة الحال، فإن هناك كتبًا عديدة قد تبلغ صفحات بعضها الألوف – عن حقوق الإنسان – كما تعددت أيضًا الكتب التي تتحدث عن هذا الموضوع في الإسلام. ولعلنا قد أعطينا القارئ صورة مركزة وموجزة عن هذين الموضوعين بما يغنيه عن قراءة المطولات. وما نريد أن نختم به هذه الدراسة هو إجراء مقارنة تتصف بالتركيز ما بين حقوق الإنسان في النظم الغربية وحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية من الناحية الأصولية البحتة، ولعلنا قد أوردنا شذرات عن هذه النقطة عند الحديث عن منهج الإسلام في تقرير حقوق الإنسان والمطلوب الآن العودة بحقوق الإنسان في النظم الغربية، وفي الشريعة الإسلامية إلى أصولها، هذه الأصول التي استتبعت الاختلافات بينهما ليمكن في النهاية تقييم المنهجين وتقرير مدى أصالة كل منهما.

منهج المجتمع الغربي..

إن العلامة الفارقة بينهما هي أن حقوق الإنسان في النظم الغربية – ظاهرة اجتماعية – توجد وتطبق عندما يبلغ المجتمع الغربي درجة معينة من التقدم تتجلى في شيوع الثقافة والمعرفة بين الجمهور، وارتفاع مستويات الحياة نتيجة للأخذ بالأسباب الحديثة في الصناعة والإنتاج التي تحقق الثروة بصورة سمحت له بإطلاله على العالم الخارجي وتقبل نشاط الهيئات الفئوية والعامة وزيادة أثرها وفعاليتها والطبيعة الديناميكية للمجتمع الحديث، فضلاً عن عوامل إضافية – كالحرب العالمية الثانية التي فتحت عيون، وضمائر الغرب على آثار الدمار والخراب والمآسي المفجعة لها التي كان جحود حقوق الإنسان في أصولها ودواعي قيامها..

كل هذه العوامل جعلت المجتمع الغربي مهيئًا في آثار الحرب العالمية الثانية لكي يعني بقضية حقوق الإنسان، أما قبلها. فإن عدم تكاملها لم يؤد إلى ظهورها، وقد كان يمكن أن تظهر في أعقاب الحرب العالمية الأولى لولا أن الجانب السياسي الاستعماري حال دون ذلك، ومن باب أولى فإن الفترات التي سبقت الحرب العالمية الأولى، والتي يمكن أن تعود إلى اليونان والرومان لم تكن تسمح أبدًا بمعالجة حقوق الإنسان معالجة جادة، معالجة تستهدف التطبيق الفعلي سواء كان ذلك في دول الغرب نفسه، ومن باب أولى بالنسبة للدول خارج الإطار الغربي على ما عرضناه في الفصل الأول من هذا البحث "دلالة التاريخ".

فإذا صح هذا التكييف فإن حقوق الإنسان كأي ظاهرة اجتماعية لابد وأن تتأثر بكل ما يتأثر به المجتمع من عوامل فيمكن أن تنكمش أو تتمدد إذا انكمش المجتمع أو تمدد، ويمكن أن تتأثر بالعوامل السياسية أو الاقتصادية التي تطرأ على المجتمع، باختصار فإنها لا يكون لها "أصالة" خاصة تغرسها في المجتمع، وتجعل لها وجودًا خاصًا ومستقلاً بصرف النظر عن ظروف هذا المجتمع، وليس لها عصمة، أو مرجعية خاصة بها.

ودليلنا على صحة هذا التكييف أمران:

الأول: ما عرضناه في الفصل الأول وأشرنا إليه مرارًا خلال الصفحات السابقة من أن التاريخ الأوربي بأسره، لم يشهد إقرارًا بحقوق الإنسان نظريًّا أو عمليًّا، وإن هذا لا يمكن أن يكون مصادفة، وإنما دليل على أن حقوق الإنسان في المجتمع الغربي ظاهرة لا توجد إلا إذا توفرت دواعيها الخاصة.

والثاني: أن الحضارة الأوربية منذ ميلادها كانت حضارة مادية لم تعرف القيم المطلقة التي تأتي بها لأديان كثمرة لفكرة الألوهية. وتأليه الإنسان، وهو منطلق الحضارة أعطى هذه الحضارة طابعًا فرديًّا وجعل الحرية هي مناخ الحضارة، والقوة أداتها والربح أو السيطرة هدفها إذ ليس هناك معنى لتأليه الإنسان إلا تأليه "الفرد" لأن الفرد هو تجسيد الإنسان، وحقوق الإنسان هي حقوق الفرد كائنًا ما كان وعندما نعرض في حلبة الحرية والمنافسة يفوز بها الأقوى والأغنى والأذكى والأجمل، كما يكون لذوي الأنساب فضل على غيرهم، وفي النهاية لا يتبقى للأغلبية الساحقة من حقوق الإنسان إلا الفتات، وما ظفر به الأولون كان على حساب الآخرين وما حازته القلة حرمته الكثرة.

وتُبْقي على هــذا الوضع وتؤججه قيم المجتمع الــتي تغـــرس الفردية والحرية والقوة، وتستهدف الاستمتاع وما تهوى الأنفس وليس في هذه القيم الرحمة أو الخير، أو السماحة أو القناعة فهذه كلها تصبح ضعفًا واستخذاءً وغباءً.

وقد كان التاريخ الأوربي كله من أثينا حتى الآن هو تاريخ الصراع: الصراع بين الولايات اليونانية بعضها البعض، وما بينهما وفارس وبقية العالم. وصراع روما وقرطاجنة ومصر وغيرهما، ثم صراع البابوات والملوك وصراع البابوات وبقية الكنائس المنشقة ثم الصراع بين أوربا والمسلمين في الحروب الصليبية، والصراع بين الملوك والشعوب ثم الزحف الاستعماري الذي كان يمثل سلسلة من الصراعات والحروب انتهت بالاستحواذ على الشرق، وعندما تحدث ماركس أخيرًا عن الصراع بين الطبقات، فإنه كان يتحدث عن الحلقة الأخيرة – أو شبه الأخيرة – عما يعتور المجتمع الأوربي من الصراعات، كللت بالحرب العالمية الأولى. ثم الثانية وعندما تهادن الاتحاد السوفيتي مع الولايات المتحدة وسكتت المدافع بدأت الحرب الباردة و"حرب الكواكب" ولما تهاوى الاتحاد السوفيتي أصبحت المشغلة الشاغلة للمجتمع الأوربي البحث عن عدو!! فما دامت أوربا قد لبست بذلة الحرب وأصبحت جنديًّا محترفًا فإن عدم وجود عدو يعني البطالة والضياع، وتصورت أخيرًا أنها وجدت هذا العدو في الإسلام وبدأت تستعد لحرب صليبية جديدة.

هذه الحياة الصراعية جعلت "القوة" هي القيمة العليا في الحضارة الأوربية بحيث أصبح من الأقوال المأثورة أن القوة هي الحق Might is Right وأن الحقوق تؤخذ ولا تعطى – في حين أنها ما دامت حقوقًا فيفترض أن لا يكون هناك حاجة للأخذ وإنما يكون قوامها العطاء.

وحال هذا كله دون أن تظهر في التاريخ الأوربي دعوات أو مجتمعات تقوم على قيم الخير والسلام والمساواة واعتبر كل شيء من هذا النوع خيالاً أو هراءً أو "يوتوبيا" وأطلق ذلك على كل الكتابات التي وضعها مفكرون يستهدفون مثل هذا المجتمع بدءًا من "يوتوبيا" توماس مور فمحاولات "روبرت اوين" أولاً في بريطانيا وثانيًا في الولايات المتحدة، وكان على الفئات المهضومة أن تخوض معاركها – ولما كانت الأضعف فقد دفعت ثمنًا غاليًا وضحت بأجيال عديدة – قبل أن تستطيع الانتصاف لأن نقيصة هذا المجتمع وهي الحرية التي مكنت الأقوياء من ظلم الضعفاء، هي نفسها ميزته التي مكنت الضعفاء من أن يتكتلوا وينالوا حقوقهم، ولكن هذا حدث بعد كفاح مرير، وثمن غالٍ، وبصورة قد لا تكون كاملة، وقد شاهد العالم في الفترة المعاصرة انحسار نفوذ النقابات أمام القوى الصاعدة، وأمام التنظيم الرأسمالي المتكتل في مؤسسات فاقت ضخامتها كل ما تصوره ماركس عندما وضع رأس المال أو لينين عندما وضع "الاستعمار أعلى مراحل الرأسمالية" كما اعترف المنصفون أن ثراء

المجتمع الأمريكي اليوم إنما تم على حساب إفقار المجتمعات الأفريقية والآسيوية، وقد سار الغرب خطوة كبيرة نحو سياسة الإفقار هذه، وجعلها منهجية ومقررة بالاتفاقات الدولية الاقتصادية – كالجات، وهكذا نرى المجتمع الغربي وهو يسلب الحقوق الإنسانية باليمين، بينما يصدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالشمال..

نريد من هذا الاستعراض للتاريخ الأوربي أن ننتهي إلى أن بيئة هذا المجتمع ليست مواتية لحقوق الإنسان، رغم ما يبدو للعيان من أن حقوق الإنسان لم تتحقق في يوم ما، وفي مجتمع قدر ما هي محققة اليوم في هذا المجتمع. إن فكرة القانون التي غرسها الرومان في جذر الحضارة الأوربية وأصبحت من مكوناتها تطورت بتأثير مناخ الحرية وانتشار التعليم والثقافة، وارتفاع مستوى المعيشة ونجاح الفئات المهضومة: النساء، العمال، إلخ.. في نيل حقوقها ولكنها لم تتحرر تمامًا من جذرها القديم الذي كان يعتبر الرقيق أشياء وحيوانات إلخ.. إلى مستوى الإيمان الحقيقي بحقوق الإنسان، وقد يمثل ذلك المقاومة العنيفة التي قوبلت بها جهود الحكومة الأمريكية الفيدرالية لإقرار مبدإ المساواة في التعليم ما بين البيض والسود في مدينة ليتل روك عام 1957، عندما رفضت كل قوى المدينة المبدأ، بما فيهم الحرس الذي افترض أنه سيحمي ست طالبات سود، واتضح أنه هو نفسه الذي تولى منعهن، وأن حاكم الولاية وقف في صف العنصريين، حتى اضطرت قوة الجيش الاتحادي إلى إخفاء الطالبات في سيارة وإدخالهن المدرسة من الأبواب الخلفية دون أن يلحظ أحد ذلك حتى أصبحوا أمام الأمر الواقع.

ولم يستسلم العنصريون وتأزمت الحالة ووضع الحاكم مواطني ليتل روك بين خيارين إما فتح المدارس للجميع.. وإما إغلاقها أمام الجميع فصوّت الجميع على إغلاق كل المدارس لمدة عام كامل اضطرت بعض الطالبات السود خلاله إلى مغادرة المدينة، ولكن إصرار الرئيس إيزنهاور جعل دخول بقايا الطالبات السود المدرسة بعد عام الإغلاق أمرًا لا مناص عنه. فتفضيل أهالي ليتل روك إغلاق المدارس لمدة عام وحرمان أبنائهم من الدراسة على أن يسمح بدخول بضع طالبات من السود، يصور أصدق تصوير عمق الحاسة العنصرية، وأنها أصبحت طبعًا، من العسير أن يزول، حتى وإن فقدت الحدة التي كانت بها.

والحق أن المجتمع الأوربي لا يزال يحتفظ في أعماقه بما وضعه أرسطو و كاتو من العنصريين العتاة في أثينا وروما، وقد يصل ذلك درجة يفضل فيها الأوربي كلابه وقططه ويكون الجمعيات لحمايتها ورعايتها، على حقوق الإنسان الأفريقي أو الآسيوي التي لا تعنيه في شيء، والممارسات الدولية خير شاهد على ذلك فسياسات أمريكا وفرنسا وألمانيا وروسيا وبقية الدول الأوربية كانت سلبية أو مائعة تمامًا تجاه أسوأ صور العدوان وأكثرها همجية من الصرب على المسلمين في البوسنة التي وصلت إلى الاغتصاب الجماعي للنساء أمام أزواجهن وأبنائهن.. إلخ وقبل هذا ألقت أمريكا بالغازات المهلكة على فيتنام ودمرت الحرث والنسل وقتلت عشرات الألوف في أول سابقة من نوعها في التاريخ عندما ألقت القنابل الذرية على اليابان ودمرت أمريكا مبدأ سيادة الدولة الذي يقوم على القانون الدولي مرارًا وتكرارًا منذ أن غزت بناما وقبضت على رئيسها تورينيجا وقدمته للمحاكمة طبقًا للقانون الأمريكي وحكمت عليه بالسجن حتى قصفت السودان والعراق وأفغانستان وانتهاك سيادة الدول بما يعد صورة مضخمة لانتهاك حقوق الإنسان، وقد تعاونت هذه السياسات مع السياسية العنصرية الكريهة لجنوب أفريقيا وأيدتها، كما تعاونت مع كل طغاة الشرق الأوسط وأمريكا اللاتينية الذين أهدروا حقوق الإنسان واستعبدوا شعوبهم لأن هؤلاء الطغاة هادنوا أمريكا.. وأسوأ من كل هذا سياسة أوربا تجاه إسرائيل وسكوتها على جرائم إسرائيل المروعة ومذابحها من دير ياسين حتى صبرا وشاتيلا وغزوها للبنان، وأخيرًا جدًا فهناك واقعة تدمر حقوق الإنسان تدميرًا – تلك هي إباحة التعذيب – في المحاكم الإسرائيلية – الذي اعترفت به إسرائيل وأقرته محكمتها الدستورية.

وفي مقابل السكوت على هذه الجرائم المنكرة التي ترتكبها بصفاقة واستعلاء إسرائيل، فإن فرنسا – بلد الحرية – تقبل على نفسها أن تحاكم ابنًا من أبنائها، ومن كبار مفكريها لأنه أثبت أن عدد الذين أعدموا في أفران الغاز في عهد هتلر ليس ستة ملايين – كما تدعي إسرائيل – فهل هناك عدوان على حقوق الإنسان وانتهاك لحرية الفكر أفدح وأشنع من هذا...

وقد يهز الأوربيون أكتافهم ويقولون نحن لسنا مسئولين عن غيرنا، وما دمنا نطبق حقوق الإنسان داخل حدودنا فليس لأحد كلام معنا!! والرد أن العنصرية هي دائرة أوسع كثيرًا من الأنانية والفردية التي هي في أصلها، وعندما تضيق ظروف المجتمع الأوربي أو يحدث فيه تطور. فيمكن لدائرة الأنانية والفردية أن تنسحب على الفئات الأضعف من الأوربيين أنفسهم فتحيف على حقوقهم، وقد حدث هذا بالفعل فالتطورات الحديثة في "الاتوميشن" والكمبيوتر أدت إلى تسريح عدد كبير من العمال ففقدوا حق العمل الذي هو أحد حقوق الإنسان، وأصبحوا عاطلين وقدرت منظمة العمل الدولية أن ثلث قوى العمل في العالم (قرابة 30 مليون عامل) عاطلين، ولم يرتفع صوت واحد ضد هذا الوضع "الكومبيوتري" أو يدعو للحد من استخدامه. لأن هذه الدعوة تناقض الأسس التي قامت عليها الحضارة الأوربية – كالحرية والعلم وهذه هي الصورة الحديثة للبطالة القديمة التي جاءت بها الرأسمالية أول مرة، ووجد فيها أصحاب الأعمال نعمة، لا نقمة، وفي جميع الحالات جزءًا لا يتجزأ من آلية نظام حرية العمل المقدس..

كما أن سياسة "الخصخصة" التي تمضي قدمًا في العالم بأسره تحرم العمال من حماية الدولة لهم، وتفقدهم المزايا التي كانت تقدمها لهم – كالضمان الاجتماعي أو تحديد الأسعار أو خدمات الإسكان وتجعل العامل ضحية عزلاء أمام استغلال المؤسسات الاقتصادية لا يجد حماية إلا عن طريق نقاباته التي يغلب أن تكون أضعف من هذه المؤسسات.

من هنا يتضح أن تطبيق حقوق الإنسان في النظم الغربية ليس إلا ظاهرة اجتماعية سمحت بها درجة الثراء التي وصلت إليها المجتمعات الغربية وشيوع الديمقراطية والثقافة وقوة الرأي العام والمنظمات المدنية، ولكنها لا تعتمد على أساس عقيدي أو أخلاقي عميق، ويمكن أن تتزعزع مع تغير نظم الإنتاج أو التطورات الإقتصادية كما أنها لا تتسم بموضوعية، ومن هنا فإن تطبيقها تم في الدول الأوربية الأمريكية، بينما باعت سياسات هذه الدول حقوق الإنسان في أفريقيا وآسيا وأمريكا لقاء مناصرة طغاة هذه الدول للسياسات الأمريكية، ولعل هذه أن تكون أقبح رشوة في التاريخ الدولي.

على أن أهم من هذا كله قضية المرجعية التي تمثل الأزمة الحقيقية لحقوق الإنسان في العصر الحديث فأحكام المحاكم والدساتير على المستوى القومي والمعاهدات والاتفاقيات على المستوى الدولي لا تقوى على صد غائلة الهوى والتحيزات والتيارات والتطورات وهي دائمًا عرضه للعوامل التي قد تقضي عليها – أو تتجاهلها أو تفتات عليها وليس لها عصمة من ذلك وقد اقترحت بعض وثائق لجان حقوق الإنسان تكوين محاكم قومية خاصة، ومحكمة دولية أو حتى ابتداع "رقيب أعلى" مثل الرقيب الأعلى المعروف في الأقطار السكندنافية ونيوزيلندا باسم "البودزمان" لمدة محددة مستقلاً تمام الاستقلال من السلطة التنفيذية، ومسئولاً أمام السلطة التشريعية التي تدفع مرتبه.

ويمنح السلطات اللازمة للتحقيق والوصول إلى جميع وثائق الحكومة.. إلخ[49].

وليس في هذا كله غناء أو مقنع. فالنقص ليس في النصوص أو الإجراءات. ولكن في العصمة من الأهواء المغروسة في النفس والتي تضرمها مصالح مكتسبة.

---

49 **(?) انظر رسالة "الحق" التي تصدرها لجنة الحقوقيين الدولية، جنيف 1966، ص 20 – 21 (ترجمها إلى العربية من الإنجليزية الأستاذ وديع سليم خوري).**

منهج الشريعة الإسلامية..

ذلك أن الإسلام هو ختام للمسيرة الإيمانية للبشرية وسعيها للتعرف على الله.

والأديان جميعًا تنطلق من نقطة معينة هي نقطة بدايتها وغاية نهايتها ومحور وجودها هو "الله" فهي واسطة عقد الإيمان الديني.

وقد تعرضت فكرة الألوهية لكل ما تعرضت له البشرية في طفولتها من سذاجة أو خيال وكانت أقرب الصور إلى العقل البشري وقتئذٍ هي إضفاء الألوهية على قوى الطبيعة وإعطائها نوعًا من التجسيد بينما أضفى الفلاسفة عليها طابع التجريد الذي لا تتفق معه حياة أو تجسيم.. وظلت البشرية حائرة حتى جاء الإسلام فجعل الله تعالى رمز التجريد والقيم المطلقة من خير أو حب أو عدل أو حق أو كمال.. إلخ، وأنه في الوقت نفسه أصل الحياة والخلق ونفي ما تسلل إلى العقل البشري وقتئذٍ عن تعارض هذا مع ذاك لأن العقل البشري لا يستطيع استيعاب كنه الله تعالى لأنه (ليس كمثله شيء) ولأنه لا يعقل أن يكون خالق هذه الحياة هو نفسه غير حي، وقرب القرآن بمنطقة "الجدلي" الحيوي تلاقي رمزية التجريد بفعالية الخلق.

وللأديان رجال هم رموز الكمال البشري، وما ينبغي أن يكون عليه هم الأنبياء الذين يحلون في المجتمع الإيماني محل الأبطال والقادة العسكريين والملوك في المجتمع الأوربي، وهم دائمًا أقرب ما يكونون إلى الكمال بفضل رعاية الله لهم وتوجيهه إياهم والمجتمع الإيماني يأخذ من هؤلاء أسوة وقدوة، ويرفض ما دون ذلك..

وهؤلاء الأنبياء يحملون عن طريق الوحي كتابًا يتضمن التوجيهات الإلهية عما يكون عليه المجتمع الإنساني من سلوك في المجالات المختلفة للحياة من اقتصاد أو سياسة.. إلخ وتمثل هذا الكتاب في "ألواح اليهودية" وإنجيل المسيحية وقرآن الإسلام.

واتسم القرآن من بين كل الكتب الإلهية بأنه لم يتغير ولم يترجم عن لغة ولم تتطرق إليه يد التحريف، وأنه لهذا من ناحية، ولطبيعة الإسلام العقلانية من ناحية أخرى – معجزة الإسلام.

وهذا كله: الله، والأنبياء، والكتب مما لم يظهر في المجتمع الغربي، وبالطبع لم يكن له أثر.

لقد توفر للإسلام – باعتباره جماع الأديان وأنه بدأ حيث انتهت، كل حسناتها، بينما أذهب التطور جفاء ما لحق بهذه الديانات من تحريفات. فعنده نجد الصورة المثلى للألوهية التي تتشربها القلوب وتسلم بها العقول والنبي الذي مُد في عمره حتى يؤسس المجتمع الإسلامي ثم يخلفه مجموعة تسير على هديه قبل أن تؤدي التطورات إلى الانحراف عن هذا النسق.

ونحن لا نقول هذا باعتبارنا مسلمين قدر ما نقوله باعتبارنا مفكرين ودارسين، وقد تعرضنا – مثل كل المفكرين – لضباب الشك حينًا ما – حتى بددته شمس القرآن الساطعة، ونحن لا نقول أبدًا إن الإسلام احتكر وحده الحكمة، وأنه هو وحده الحق، وما دونه باطل، ولكننا نقول إن الإسلام بحكم أنه جماع الأديان، وأنه اعترف بأصولها وأنبيائها وكتبها مما لم يتيسر لغيره هو أدنى الأديان إلى الكمال، وأنه قدر ما اعترف بالأنبياء والديانات السابقة فإنه منفتح للثقافات والمعارف اللاحقة، ولديه القدرة على استيعابها لانتفاء الحساسيات والذاتيات منه، للمبدإ الذي وضعه الرسول من أن الحكمة ضالة المؤمن، يطلبها حيث يجدها، ولما مثَّل به الدين من أنه بيت جميل كامل لولا ثغرة فيه، جاء الإسلام ليسدها.. وما قاله من أن الأنبياء إخوة لعلات ولما قاله من أنه أحق بموسى منهم "أي من اليهود" وأن المسيح أقرب الأنبياء إليه فهذا دين تنتفي منه الحساسيات...

ونعتقد أن هذه الآراء هي ما يمكن أن تنتهي إليه أفكار المفكرين الأوربيين إذا آثروا الإنصاف، وأطرحوا التجاهل الذي جعل إخوانهم يقول "ما هي إلا حياتنا الدنيا، نموت ونحيا وما يهلكنا إلا الدهر" أو الآخرين الذين آثروا الفرار من فكرة "الله" أو

إحلال كلمـات الطبيعـة، أو التطـور أو غـير ذلك من التعبـيرات حـتى لا يضـطروا إلى الاعتراف بالله "وإذا ذكر الله وحده اشمأزت قلوب الذين لا يؤمنون بـالآخرة، وإذا ذكر الذين من دونه إذا هم يستبشرون" (45 الزمر).

***

ولقائل أن يقـول أين أنت من المجلـدات الـتي صـدرت أكداسًـا تهـاجم الإسـلام وتنتقده منذ أن بدأت دعوته حتى الآن.. فنقول إن تسعة أعشار هـذه الكتابـات أنبعثت من جهل أو حقــد، خاصة تلك الكتابــات القديمة الــتي عاصــرت القــرون الوســطى والحروب الصليبية إلخ.. وقد ورث المجتمع الأوربي الحـديث هـذه المخلفـات وتـأثر بها إلى حد كبير أولاً لعنصريته الـتي شـرحناها فيما سـبق من هـذا البحث، وثانيًا لأن حـال المسلمين قد تدهور خلال القرون الخمسة الأخيرة التي شاهدت التقدم الأوربي بحيث أصبحت تلصق بالمسلمين كل علامـات التخلـف، وعجز الكتـاب الغربيـون عن التفرقة بين الإسلام وبين المسلمين، وقد أوضحنا في هـذا البحث الفـرق الكبـير، وأنه لا يجـوز أن نحكم على الإسلام بواقع المسلمين، وإنما يبنى الحكم على الإسلام من أصـوله أي القرآن، والصحيح الثابت من أفعال الرسول وسياسات الخلفـاء الراشـدين الـتي تلحق بالحقبة النبوية.

خذ مثلاً شـبهة المــرأة وادعـاء معظم المفكــرين الأوروبــيين أن الإســلام ظلم المرأة وحرمها حقوقها المشروعة، والحقيقة أن المرأة في عهد الرسـول ، وبمقتضى ما جاء في القـرآن وصـلت إلى مسـتوى، ونـالت من الحقـوق ما لم تنـلْ مثله المـرأة الأوربية حتى الآن، فقد كان لها أن تحتفظ باسمها وشخصـيتها بعد الـزواج متمـيزة عن اسم وشخصية زوجها، وكان لها حق امتلاك الأموال والتصرف فيها دون تدخل من زوج أو أب، وهــذا ما لم تنله المــرأة الأوربية إلا حــديثًا، وحقق لها القــرآن المســاواة في الثواب والعقـاب بالرجل وكـان من مقتضى ذلك أن تنـال أجـرًا ممـاثلاً لأجر الرجل إذا كــان عملها ممــاثلاً لعملــه، وهــذا ما لم تظفر به المــرأة في معظم الــدول الأوربية وأصبحت ترث بعد أن كانت تورث، وقد يزيد حظها في الميراث عن الرجل تبعًا لدرجة النسب.

وكــانت المــرأة تصــلي في الجــامع مع الرجــال وتشــترك في المناقشــات عند الضــرورة كما حــدث عنــدما ردت امــرأة على عمر بن الخطــاب، وانصــاع لها عمــر، وأشـارت أم سـلمة على الرسـول عنـدما اسـتحكمت أزمة الحديبية بالحل الـذي أعـاد الأمور إلى نصابها، واشتركت النسـاء في الحـروب وحـاربت إحـداهن أمـام الرسـول بالسـيف، ومنحهن سـهم الغنيمــة، واشــتركن في بيعة العقبة الثانيــة، ووقفت النســاء نصيرات الأمام علي بن أبي طالب بين الصفوف يوم صفين يـثرن الشـجاعة مما جعل معاوية بعد ذلك يقــول عن إحــداهن: لقد شــركت عليًّا في كل دم ســفكه! وركبت إحـداهن الأسـطول الـذي فتح قـبرص تنفيـذًا لرؤية رآها الرسـول ، وأعطى الرسـول المرأة حق الطلاق لا لشـيء إلا لأنها لا تحب زوجهـا.. ورفض أن تـزوج فتـاة على غـير رغبتها وهذه الحقوق كلها نالتها المرأة في الصدر الأول للإسلام بمقتضى الآيـات الـتي جعلت "المؤمنين والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمـون الصـلاة ويؤتـون الزكـاة ويطيعـون الله ورسـوله"، "ولهن مثل الـذي عليهن، وللرجال عليهن درجة"..

فإذا كانت منزلة المرأة قد تدهورت وظلمت حقها، فإن ذلك قد تم لعدم تطبيق توجيهات الإسلام، وليس بسبب الإسلام.

وهناك شبهة أخرى من أقوى الشبهات الـتي يثيرونها على الإسـلام وهي الجهـاد وانتشـار الإسـلام بالسـيف في حين أن الجهـاد الإسـلامي هو أكـبر دليل على اعـتراف الإسلام بالحقوق الإنسانية عند الحرب قبل أن تظهر اتفاقات جنيف وغيرها بألف عـام، فتوصية الرسول، وأبي بكر، وعمر للجيوش الغازية أن لا يقطعوا شجرة، وأن لا يذبحوا

حيوانًا إلا للأكل وأن لا ينهبوا شيئًا، بل يشترون بـالثمن وأن يـدعوا الكنـائس والرهبـان والأطفال والنساء فلا يمدون إليهم اليد بأذى، وأن لا يمثلوا بقتيل.. إلخ..

نقـول إن هـذه التوصـية تضـمنت كل ما دعت إليه اتفاقيـات جـنيف أو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتضمنت كل معاهدات التي أبرمتها القادة المسلمون نصوصًا تعطي غير المسلمين الحق في الاحتفاظ بكنائسهم وعاداتهم.

وقد جـاء إلى الخليفة عمر بن عبد العزيز وفد من أهل سـمرقند ادعو أن قتيبة دخل مـدينتهم بنـوع من الغـدر بهم فكتب عمر إلى عامله يـأمر بـأن ينصب لهم قاضـيًا ينظر في دعـواهم فـإذا قضى بـإخراج المسـلمين خرجـوا فنصب الـوالي لهم القاضي جميع من حاضر الباجي فحكم بإخراج المسلمين على أن ينابـذوهم على سـواء فكـره أهل سمرقند الحرب وأقروا المسلمين فأقاموا بين أظهرهم.

وأورد الدكتور محمد فتحي عثمان في كتابه عن حقوق الإنسان ما رواه البلاذري أن أهل قـبرص أحـدثوا حـدثًا في ولاية عبد الملك بن صـالح بن علي بن عبد الله بن عباس في الثغور "فأراد نقض صلحهم والفقهاء متـوافرون، فكتب إلى الليث بن سـعد ومالك بن أنس وسـفيان بن عيينة وموسى بن أعين وإسـماعيل بن عيـاش ويحـيى بن حمزة وأبي إسحاق الفـزاري ومخلد بن الحسـين في أمـرهم[50] فأجـابوه". وكـان فيما كتب به مالك بن أنس "إن أمان أهل قبرص كان قديمًا متظاهرًا من الـولاة لهم... ولم أجد أحـدًا من الـولاة نقض صـلحهم ولا أخـرجهم عن بلـدهم، وأنا أرى ألا تعجل بنقض عهدهم ومنابـذتهم حـتى تتم الحجة عليهم فـإن الله يقـول: (فـأتموا إليهم عهـدهم إلى مدتهم) وكتب موسى بن أعين "... ولم أر أحـدًا ممن مضى نقض عهد أهل قـبرص ولا غيرها ولعل عامتهم وجماعتهم لم يمالئوا على ما كان من خاصتهم وأنا أرى الوفاء لهم والتمام على شرطهم وإن كـان منهم الـذي كـان..." وكتب إسـماعيل بن عيـاش "أهل قبرص أذلاء مقهورون يغلبهم الروم على أنفسـهم ونسـائهم فقد يحق علينا أن نمنعهم ونحميهم". وهكذا حين وجد الحـاكم المسـلم حجة لنقض العهد الـذي أعطـاه لنصـارى قبرص لم يبـادر المخـالفين له في الـدين بـالحرب والقهر لأنه لا يعيش على الحقد بل لجأ إلى حكم الله يستعلم عنه ويسـتفتي علمـاء الشـريعة. وأفـتى غـالب هـؤلاء بحفظ العهد ونصحوا الحاكم بما رءوا أنه الحق. والـذين ارتـأوا منهم جـواز نقض العهد قيـدوا ذلك بالإعلان والنبذ على سواء دون مفاجـأة. وقد خلص أبو عبيد القاسم بن سـلام بعد رواية آراء الفقهـــاء المتباينة إلى القـــول: "فـــأرى أكـــثرهم قد وكد العهد ونهى عن محـاربتهم حـتى يجمعـوا جميعًا على النكث، وهـذا أولى القـولين بـأن يتبع وأن لا يؤخذ العوام بجناية الخاصة إلا أن يكون ذلك بممالأة منهم ورضا بما صنعت الخاصة...".

وروى أبو عبيد القاسم بن سـلام ما كـان إحـداث بعض أهل جبل لبنـان من أهل العهد حدثًا في عهد ولاية صالح بن علي العباسي للشام، وإجلاء الوالي لهم فكتب إليه الأوزاعي رسالة طويلة جاء فيها: "قد كان من إجلاء أهل الذمة من أهل جبل لبنان مما لم يكن تمالأ عليه خروج من خـرج منهم ولم تطبق عليه جمـاعتهم، فقتل منهم طائفة ورجع بقيتهم إلى قـــراهم، فكيف تؤخذ عامة بعمل خاصـــة، فيخرجـــون من ديـــارهم وأمـــوالهم؟ وقد بلغنا أن من حكم الله عز وجل أنه لا يأخذ العامة بعمل الخاصة ولكن يأخذ الخاصة بعمل العامة ثم يبعثهم على أعمـــالهم، فـــأحق ما اقتـــدى به ووقف عليه حكم الله تبارك وتعالى، وأحق الوصايا بأن تحفظ وصية رسول الله ﷺ وقولـه: من ظلم معاهـدًا أو كلفه فـــوق طاقته فأنا حجيجـــه. من كـانت له حرمة في دمه فله من ماله والعدل عليه مثلها، فإنهم ليسوا بعبيد فتكونـوا من تحـويلهم من بلد إلى بلد في سـعة،

---

[50] **(?) المصدر السابق، ص 134 – 135.**
نقول: إن كتابه الحاكم إلى الفقهاء يعد دليلاً على سيادة القانون وإن مثـل هـذه الخطوة لا يجوز أن تتخذ بناءً على إرادة الحاكم، بل لابد لها من إقرار القانون.

ولكنهم أحرار أهل ذمة [51]..."، وهكذا كان الفقهاء يدققون في وجوب تحري مسئولية الفرد على حدة، حتى لو وقع حدث أو عدوان من أهل الذمة.

وقد حدث حين أراد أحد سلاطين التتار أن يطلق سراح الأسرى المسلمين دون النصارى أن اعترض شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال إن ذمة المسلمين يسري في حقهم ما يسري في حق المسلمين في هذا الشأن، فإن لم يطلق أسراهم جاهد المسلمون واستأنفوا القتال لافتكاكهم. وحين أراد السلطان العثماني سليم الأول أن يستصدر فتوى تجيز له تخيير رعاياه غير المسلمين بين الإسلام والسيف ليحقق لدولته بزعمه تجانسًا وانسجامًا بعد فتوحه المظفرة في الشرق والغرب، أبى المفتي على السلطان هذه المجزرة المنكرة وأوضح له عدم شرعية هذا الإجراء!! [52]

وقد أوتي المسلمون من هذه السماحة إذ كوَّن المسيحيون واليهود مجتمعات حرة شبه مستقلة داخل المجتمع الإسلامي واستطاعت بمعونة من بعض القوى الخارجية أن تكتسب "امتيازات" لها دون بقية الشعب. وهو النظام الذي كان يطلق عليه "الملة" وقد حاولت الأقليات التمسك بنظام الملة عندما أخذت الحكومات في التخلص منه.. وذهب العالم الاجتماعي الأمريكي وليم ماكدوجال إلى أن تدهور الحضارة الإسلامية يعود إلى التزاوج الجماعي للعرب من نساء البلاد المفتوحة، ولاسيما الأفريقيين منهم..

ولم يعرف أقباط مصر ولا يهود الأندلس عهدًا سعيدًا مثل عهدهم في ظل الحكم الإسلامي الذي أنقذهم من اضطهاد الرومان، أو الغوط وظهر منهم في المجتمع الإسلامي في مصر وأندلس كبار الأطباء والمستشارين بل والولاة في بعض الحالات.

***

نعود إلى السياق الأصلي.. فنقول إن عناصر الكمال التي توفرت للإسلام كانت عظيمة الأثر، فقد تضمنت نصوصًا صريحة واضحة تغطي كل مجالات حقوق الإنسان في القرآن أو في الحديث النبوي، كما أقامت للمرة الأولى في التاريخ الإنساني مجتمعًا يطبق بالفعل هذه الحقوق خلال فترة الحكم النبوي والخلافة الراشدة، وكانت هذه الآثار من القوة بحيث خلقت خلقًا جديدًا معظم المجتمعات التي فتحها الإسلام واستقر بها فأعطاها لغته، وجعل الشريعة مصدر القانون والقيم الإسلامية أصلاً للأخلاق والوجدان، وجعل تاريخها القديم في حكم التراث وأقام حضارة رائعة ماثلت في الحدود الجغرافية الإمبراطورية الرومانية وترفعت عن خساساتها وموبقاتها وكانت بغداد عهد المأمون أفضل من روما عهد أغسطس، وعندما تدهورت الأمور فيها بفعل التطور وما سنه الله تعالى للمجتمع البشري من سُنة تداول الصدارات "وتلك الأيام نداولها بين الناس"، فإن هذه الحضارة وإن وهنت منها الجوانب الإيجابية للقيم الإسلامية كالحرية، والعدل، والخير، والإنفاق.. إلخ، فإن الجوانب السلبية احتفظت بقدر من القوة بحيث حالت دون أن يتدهور المجتمع الإسلامي – في أسوأ صوره – إلى ما تدهورت إليه الأوضاع الأوربية في أسوأ صورها. لقد كان معاوية ابن أبي طالب، وعبد الملك بن مروان وجعفر الصادق رجال دولة وبناة إمبراطورية، ومع أنهم أطرحوا عهد الخلفاء الراشدين ورضوا أن يكونوا ملوكًا وأباطرة، فإنهم في سياساتهم أفضل من قيصر، وأكتافيوس (أغسطس)، وبقية أباطرة الرومان، لأن شعرة دقيقة كانت تربطهم بالعهد النبوي وتحول دون أن يصبحوا وحوشًا مثل نيرون أو تبريوس أو غيرهم من أباطرة روما وملوك أوربا في العهد الوسيط.. وقد ظل الفقهاء رغم تضعضع منزلتهم يمارسون نوعًا من الرقابة والزجر للحكام سواء كانوا من المماليك في مصر أو خلفاء الترك في القسطنطينية، وظل هذا قائمًا حتى بدايات العصر

---

51 **(?) أبو عبيد القاسم بن سلام: الأموال، ص 247 – 248، النص رقم 366.**
وانظر رفيق العظم: أشهر مشاهير الإسلام في الحرب والسياسة، الفصل الخاص بأهل الذمة ومعاملتهم من سيرة عمر.

52 **(?) الدكتور محمد فتحي عثمان، مرجع سابق.**

الحـديث عنـدما عـزل شـيوخ الأزهر الـوالي الـتركي وولـوا بأنفسـهم محمد علي على أساس أن يحكم بالشرع والعدل و إلا أقالوه..

وقد وضع هـــنري دوفـــان مؤسس الصـــليب الأحمر كتابًا إثر الحـــرب الأهلية الأمريكية عن الرق بعنوان "الرق عند المسـلمين وفي الولايـات المتحـدة" امتـدح فيه إحسـان المسـلمين لمعاملة الأسـرى الأوربـيين المسـيحيين من أهل إيطاليا وجنودها الذين كانوا يقعون في أيدي حكام تونس وبلاد شمال أفريقيا، في حين كان الأمريكيون البيض يسيئون معاملة السود من أهالي الولايـات المتحـدة نفسـها وأثـنى ثنـاءً عـاطرًا على الحضارة الإسلامية، وقد كان هذا في إحدى فترات التدهور في التاريخ الإسلامي، وكان حكام الشمال الأفريقي من أكـثر الحكـام جهالة وفجاجة وبـداوة، ومع هـذا فـإن "حسهم الإسلامي" استحق شكر ومديح مؤسس الصليب الأحمر.

وما كان هذا يحدث في مثل هذه العصور المبكرة، وقبل أن تظهر دعـوة حقـوق الإنسان بقرون طويلة، لـولا أن ما غرسه الإسـلام من أصـول كـان عميق الأثـر، وكـان دليلاً على صدق ما لاحظه علمـاء القـانون من أن الأمر الـذي يصـدر عن الـدين يكـون أعظم نفاذًا، وأعمق أثرًا من الأمر الذي يصدر عن القانون..

***

والنتيجة الــتي نصل إليها من المقارنة ما بين حقــوق الإنســان في المجتمع الأوربي وما بينها في المجتمع الإســـلامي أن حقـــوق الإنســـان في المجتمع الأوربي ظـاهرة اجتماعيـة، حـالت الفاقة والجهالة دون وجودها في أوربا في العصـور القديمة وسمحت بها ظروف الثراء والثقافة في العصر الحـديث، ويمكن أن تتـأثر إذا انكمشت هـذه الظـروف. في حين أن حقـوق الإنسـان في المجتمع الإسـلامي أصل إلهي أدى لوجودها شـيء ما رغم التـدهور البـالغ لهـذا المجتمـع، ويمكن إذا تحسـنت ظروفه الاقتصـادية أن تكـون حقـوق الإنسـان فيه أفضل مما هي في المجتمع الأوربي، وأن يتكرر ما حدث أيام الخليفة الوليد بن عبد الملك عنـدما خصص أعطيـات للمجـذومين، وأعطى كل مقعد خادمًا يهتم بأمره وكل ضرير قائدًا يسهر على راحته، وما حدث قبله أيام عمر بن الخطاب عندما يفرض لكل من يولد شيئًا من بيت المال.

خـــاتـــمـــة

فاجـأت السـيدة مـاري روبنسـون – مفوضة الأمم المتحـدة لحقـوق الإنسـان – الجميع عندما قالت إنه لا يوجد ما يحتفى به لمناسبة الذكرى الخمسين لإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ولابد أنه لديها – وهي المختصة العليمة بحقائق الأمور – ما دفعها لهـذا التصـريح المخيب للآمـال ذلك أن الدراسـات تثبت أن أسـوأ انتهاكـات لحقـوق الإنسـان لا تـزال تمارس على نطاق واسع بل إن القوى المضادة شلت عمل المحكمة الدولية لمحاكمة المسئولين عن جرائم الإبادة والعدوان في يوجسـلافيا كما يوقع شـبح العولمة الأسـود الـذعر في قلـوب سـكان العـالم الثـالث لما يمكن أن تقـوم به من تـدمير الإنجـازات الاقتصادية التي وصلت إليها بعض الدول الآسيوية بالعرق والعمل الشاق كما حدث في أندونيسيا وماليزيا أو في المكسيك والبرازيل، وما يعنيه هذا من خـراب بيـوت الملايين من العاملين وتحولهم من مواطنين يتمتعون بحياة كريمة إلى شحاذين يستجدون لقمة العيش.

ويظل طاغية الصرب، وطاغية العراق في سياساتهم الغاشمة الــتي قضت على الملايين من أبناء شعوبهم في مراكزهم العالية لا تمسهم يد.

وقد كشف حادثـان أحـدهما في بريطانيا والثـاني في الولايـات المتحـدة تفشي العنصرية في الأجهـزة البوليسـية والقضـائية في أمريكا وبريطانيا مما دفع المسـئولين لاتخاذ إجراءات حاسمة في شهر فـبراير ومـارس عـام 1999 ففي أمريكا صـدر حكم بإعدام أمـريكي أبيض يـدعى جـون كينج لقتله رجل أسـود في جريمة عنصـرية بشـعة بولاية تكسـاس، وفي إنجلـترا صـدر تقرير لجنة قضـائية سـلط الضـوء على عنصـرية البوليس البريطاني وفشله في القضـاء على مجموعة من الشـبان الـبيض قتلـوا شـابًا أسود يدعى ستيفن لورانس عام 1993 في شـرق لنـدن رغم أن الكل يعـرف القتلـة، وكشفت التحقيقات أن السكان السود والأجانب يبلغـون 25% من سـكان لنـدن، ومع هذا فإن نسبة من يعملون منهم في بوليس العاصمة لا يبلغ سوى 4% تحاول الحكومة الحالية أن ترفعها إلى 7%.

وقد آمل الأمين العـام للأمم المتحـدة في كلمة في إحـدى احتفـالات الـذكرى الخمسين لصدور إعلان حقوق الإنسـان أن تصـبح الأمم المتحـدة "ضـمير العـالم" وما أبعد هذا عن الواقع أو حتى عن المستقبل القريب إذا ظلت الأمور على ما هي عليه.

إن استعراض التاريخ الأوربي من مستهل القرن العشرين حتى الآن يوضح مدى تردي فكرة حقوق الإنسان، فقد دخلت القرن كتراث لحركة الأنسنة – أو الأنسـية، في القرن التاسع عشر وكان يمكن أن تزدهر في القرن العشرين لولا أن تآمر عليها عــدد من القوى هي:

1- السياسـيون الاسـتعماريون ودعـاة الفتح الـذين ينكـرون أي حقـوق إنسـانية لسكان المستعمرات واستكملوا المسيرة الاستعمارية حتى وصلوا بها إلى الأوج.

2- ليـنين الـذي حطم فكـرة الاشـتراكية الديمقراطية الــتي تمثل أفضل ما في الفكر الاشتراكي واتهم دعاتها بالزندقة والهرطقة، واسـتباح أمـوالهم وأعراضـهم بمثل ما يمكن لأسوأ متشنجي "الجهاد" المزعوم أن يصـلوا إليـه، واسـتطاع أن يعلي فكـرة ديكتاتورية البوليتاريا – وبمعـنى أصح – ديكتاتورية الحــزب – أو ديكتاتوريا البولتبـيرو – المكتب السياسي – وهي أســوأ ما يمكن أن يتمخض عنه فكر اشـــتراكي، ووجه هو وتلميذه ستالين ضربة كادت أن تكون قاضية للحرية، وبالتالي لحقوق الإنسان.

3- هتلر وموسوليني داعيا النازية والفاشية وتلميذا لينين وستالين اللذان واصلا الهجوم على الحرية بدعاوى تختلف عن دعاوى لينين وستالين ولكنها تتفق معها في النتيجة.

4- الرأسماليون الذين كانوا قد تقهقروا أمام صعود البلشفيك والنازية والفاشية ثم عادوا بعد هزيمتها باعتبارهم الوارثين الذين أظهر التطور سلامة فكرهم، وتمثلوا في ريجان وتاتشر حتى انتهى بهم الحال إلى العولمة، وهي الصيحة الأخيرة لطغيان الرأسمالية.

وبهذه المسيرة ابتعدت الحضارة الأوربية عن فكرة حقوق الإنسان، وطويت تمامًا تلك الصفحة التي كان يمكن أن تستمر لو ظلت دعوة الاشتراكية الديمقراطية قائمة، والتي حققت بالفعل أبرز إنجازاتها في دولة الرعاية التي بدأها حزب العمال في بريطانيا سنة 1945 إثر فوزه الكاسح في الانتخابات، وبدا لو أن أمدًا بعيدًا يفصل بين ما دعوة "بيفردج" لأن تكون ميزانية الشركات إنسانية وليست حسابية، وأن يكون الإنسان، وليس رأس المال هو الهدف – وبين دعوة العولمة لتأليه آليات السوق وانطلاقات رأس المال.. بحثًا عن الربح، والمزيد من الربح..

لم يبق إلا الأديان. لأن الاشتراكية الديمقراطية لم تستطع أن تنهض بعد أن أجهضها لينين، وما لم تمد الأديان يدها لاستنقاذ العالم من وهدة الأثرة والأنانية والرغبة في الاستحواذ "والقناطير المقنطرة" من الذهب والفضة وفرض الإرادة على الآخرين، فإن العد التنازلي لسقوط الحضارة سيبدأ وقد يستمر عناد ومكابرة المسئولين في أوروبا قبل أن تصل الأمور إلى درجة من التدهور تحملهم على الاعتراف، ولكن قد يكون الوقت فات، لأنهم دخلوا في المنطقة التي لا ينفع فيها نفسًا إيمانها لم تكن قد آمنت من قبل.

وللإسلام دور حاسم ويمكن بحواره مع المسيحية على مستوى العالم أن ينقذا البشرية أو على الأقل أن يؤخرا سقوطها..

وهذا هو الأمل الوحيد..

ملاحق

الملحق الأول
البيان الإسلامي – العالمي
لحقوق الإنسان(*)

مــدخــل:

شــرع الإســلام – منذ أربعة عشر قرنًا – "حقــوق الإنســان" في شـمول وعمـق، وأحاطها بضـمانات كافية لحمايتهـا، وصـاغ مجتمعه على أصـول ومبـادئ تمكن لهـذه الحقوق وتدعمها.

والإسلام هو ختام رسـالات السـماء، الـتي أوحى بها رب العـالمين إلى رسـله – عليهم السلام – ليبلغوها للنـاس، هداية وتوجيهًـا، إلى ما يكفل لهم حيـاة طيبة كريمـة، يسودها الحق والخير والعدل والسلام.

ومن هنا كان لزامًا على المسلمين أن يبلغوا للناس جميعًا دعوة الإسلام امتثـالاً لأمر ربهم: "ولتكن منكم أمة يــدعون إلى الخــير ويــأمرون بــالمعروف وينهــون عن المنكرٍ" (آل عمران: 104)، ووفاءً بحق الإنسانية عليهم، وإسهامًا مخلصًا في استنقاذ العالم مما تردى فيه من أخطاء وتخليص الشعوب مما تئن تحته من صنوف المعاناة.

ونحن معشر المســــلمين – على اختلاف شـــــعوبنا وأقطارنا – انطلاقًا – من: عبوديتنا لله الواحد القهار..

ومن: إيماننا بأنه ولي الأمر كله في الـدنيا والآخـرة، وأن مردنا جميعًا إليـه، وأنه وحــده الــذي يملك هداية الإنســان إلى ما فيه خــيره، وصــلاحه بعد أن اســتخلفه في الأرض، وسخر له كل ما في الكون.

ومن رغبتنا الصـادقة، في الوفـاء بمسـئوليتنا تجـاه المجتمع الإنسـاني، كأعضـاء فيه..

ومن: حرصنا على أداء أمانة البلاغ، التي وضعها الإسلام في أعناقنـا.. سـعيًا من أجل إقامة حياة أفضل.. تقـوم على الفضـيلة، وتتطهر من الرذيلـة.. يحل فيها التعـاون بـدل التنـاكر، والإخـاء مكـان العـداوة.. يسـودها التعـاون والسـلام، بـديلاً من الصـراع والحروب..

حياة يتنفس فيها الإنسان معاني: الحرية، والمساواة، والإخاء، والعزة والكرامة..

بــدل أن يختنق تحت ضـغوط: العبوديـة، والتفرقة العنصـرية، والطبقيـة، والقهر والهوان..

وبهــذا يتهيأ لأداء رســالته الحقيقية في الوجــود: عبـادة لخالقه تعـالى. وعمـارة شاملة للكون.

تتيح له أن يستمتع بنعم خالقه، وأن يكون بارًّا بالإنسانية التي تمثل – بالنسبة له – أسرة أكـبر، يشـده إليها إحسـاس عميق بوحـدة الأصل الإنسـاني، الـتي تنشئ رحمًا موصولة بين جميع بني آدم.

(*) أعلن هذا البيان في اجتماع عقد بمقر اليونسكو في بـاريس بتـاريخ 19 أيلـول 1981 وقد ساهم في إعداده أحمد بن بله والمجلس الإسلامي في لندن.

انطلاقًا من هذا كله: نعلن نحن معشر المسلمين، حملة لواء الـدعوة إلى الله – في مسـتهل القـرن الخـامس عشر الهجـري – هـذا البيـان باسم الإسـلام، عن حقـوق الإنسان، مستمدة من القرآن الكريم و"السنة النبوية" المطهرة.

ومن: تصديقنا بوحدة الـدين الحـق، الـذي جـاءت به رسل ربنـا، ووضع كل منهم لبنة في صـرحه حـتى أكمله الله تعـالى برسـالة محمد ﷺ فكـان كما قـال ﷺ: "أنا اللبنة (الأخيرة) وأنا خاتم النبيين.." رواه البخاري ومسلم.

تسليمنا بعجز العقل البشري عن وضع المنهاج الأقوم للحياة، مستقلاً عن هداية الله ووحيه..

ومن: رؤيتنا الصـحيحة – في ضـوء كتابنا المجيد – لوضع الإنسـان في الكـون، وللغاية من إيجاده وللحكمة في خلقه..

ومن: معرفتنا بما أضفاه عليه خالقـه، من كرامة وعـزة وتفضـيل على كثـير من خلقه..

ومن: استبصارنا بما أحاطه به ربه – جل وعلا – من نعم، لا تعد ولا تحصى..

ومن: إدراكنا العميق، لما يعانيه عالم اليوم من أوضاع فاسدة، ونظم آثمة..

ومن: تمثلنا الحق لمفهـوم الأمـة، الـتي تجسد وحـدة المسـلمين، على اختلاف أقطارهم وشعوبهم.

وهي – بهـذا الوضع – حقـوق أبديـة، لا تقبل حـذفًا، ولا تعـديلاً.. ولا نسـخًا ولا تعطيلاً..

إنها حقوق شرعها الخالق – سبحانه – فليس من حق بشر – كائنًا من كـان – أن يعطلها، أو يعتدي عليها، ولا تسـقط حصـانتها الذاتيـة، لا بـإرادة الفـرد تنـازلاً عنهـا، ولا بـإرادة المجتمع ممثلاً فيما يقيمه من مؤسسـات أيًّا كـانت طبيعتهـا، وكيفما كـانت السلطات التي تخولها.

إن إقرار هذه الحقوق هو المدخل الصحيح لإقامة مجتمع إسلامي حقيقي...

1- مجتمع: الناس فيه سواء: لا امتياز ولا تمييز بين فـرد وفـرد على أسـاس من أصل، أو عنصر، أو جنس، أو لون، أو لغة، أو دين.

2- مجتمع: المساواة فيه أساس التمتع بالحقوق، والتكليف بالواجبات.. مسـاواة تنبع من وحدة الأصل الإنساني المشـترك: "يا أيها النـاس إنا خلقنـاكم من ذكر وأنـثى" (الحجرات: 13). ومما أسبغه الخالق – جل جلاله على الإنسان من تكريم "ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقنـاهم من الطيبـات وفضـلناهم على كثـير ممن خلقنا تفضيلاً" (الإسراء: 70).

3- مجتمع: حرية الإنسان فيه مرادفة لمعـنى حياته سـواء يولد بهـا، ويحقق ذاته في ظلها، آمنًا من الكبت، والقهر، والإذلال، والاستعباد.

4- مجتمع: يرى في الأسرة نواة المجتمع، ويحوطها بحمايته وتكريمه، ويهيئ لها كل أسباب الاستقرار والتقدم.

5- مجتمع: يتساوى فيه الحاكم والرعية، أمام شريعة من وضع الخالق – سبحانه – دون امتياز ولا تمييز.

6- مجتمـع: السـلطة فيه أمانـة، توضع في عنق الحـاكم، ليحقق ما رسـمته الشريعة من غايات، وبالمنهج الذي وضعته لتحقيق هذه الغايات.

7- مجتمع: يؤمن كل فرد فيه أن الله – وحده – هو مالك الكون كله، وأن كل ما فيه مسخر لخلق الله جميعًا، عطاءً من فضـله، دون اسـتحقاق سـابق لأحـد، ومن حق

كل إنسان أن ينال نصيبًا عادلاً من هذا العطاء الإلهي: "وسخر لكمم ما في السـموات وما في الأرض جميعًا منه" (الجاثية: 13).

8- مجتمع: تقرر فيه السياسـات الـتي تنظم شـئون الأمـة، وتمـارس السـلطات التي تطبقها وتنفذها "بالشورى": "وأمرهم شورى بينهم" (الشورى: 38).

9- مجتمع: تتوافر فيه الفرص المتكافئـة، ليتحمل كل فـرد فيه من المسـئوليات بحسب قدرته وكفاءتـه، وتتم محاسـبته عليها دنيويًّا أمـام أمتـه، وأخرويًّا أمـام خالقـه: "كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته" (رواه الخمسة).

10- مجتمع: يقف فيه الحاكم والمحكوم على قدم المساواة أمام القضاء، حـتى في إجراءات التقاضي.

11- مجتمع: كل فرد فيه هو ضمير مجتمعه، ومن حقه أن يقيم الدعوى – حسبة – ضد أي إنسان يرتكب جريمة في حق المجتمع، وله أن يطلب المسـاندة من غـيره.. وعلى الآخرين أن ينصروه ولا يخذلوه في قضيته العادلة.

12- مجتمع: يرفض كل ألوان الطغيان، ويضمن لكل فرد فيـه: الأمن، والحريـة، والكرامـة، والعدالـة، بـالتزام ما قررته شـريعة الله للإنسـان من حقـوق، والعمل على تطبيقها، والسهر على حراستها.. تلك الحقوق التي يعلنها للعالم: "هذا البيان".

حقوق الإنسان في الإسلام(*)

1) حق الحياة:

أ) حياة الإنسان مقدسة.. لا يجوز لأحد أن يعتدي عليها: "من قتل نفسًا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعًا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعًا" (المائدة: 32).

ولا تسلب هذه القدسية إلا بسلطان الشريعة وبالإجراءات التي تقرها.

ب) كيان الإنسان المادي والمعنوي حمى، تحميه الشريعة في حياته، وبعد مماته، ومن حقه الترفق والتكريم في التعامل مع جثمانه: "إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه" رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي. ويجب ستر سوءاته وعيوبه الشخصية: "لا تسبوا الأموات فإنهم أفضوا إلى ما قدموا" رواه البخاري.

2) حق الحرية:

أ) حرية الإنسان مقدسة – كحياته سواء – وهي الصفة الطبيعية الأولى التي بها يولد الإنسان: "ما من مولود إلا ويولد على الفطرة" (رواه الشيخان)، وهي مستصحبة ومستمرة ليس لأحد أن يعتدي عليها: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا" من كلمة لعمر بن الخطاب، ويجب توفير الضمانات الكافية لحماية الأفراد، ولا يجوز تقييدها أو الحد منها إلا بسلطان الشريعة، وبالإجراءات التي تقرها.

ب) لا يجوز لشعب أن يعتدي على حرية شعب آخر، وللشعب المعتدى عليه أن يرد العدوان، ويسترد حريته بكل السبل الممكنة: "ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل" (الشورى: 41)، وعلى المجتمع الدولي مساندة كل شعب يجاهد من أجل حريته، ويتحمل المسلمون في هذا واجبًا لا ترخص فيه: "الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر" (الحج: 41).

2) حق المساواة:

أ) الناس جميعًا سواسية أمام الشريعة: "لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لأعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى" من خطبة للنبي ﷺ. ولا تمايز بين الأفراد في تطبيقها عليهم: "لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها" رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي. ولا في حمايتها إياهم: "ألا إن أضعفكم عندي القوى حتى آخذ الحق له، وأقواكم عندي الضعيف حتى آخذ الحق منه" من خطبة لأبي بكر رضي الله عنه عقب توليه الخلافة.

ب) الناس كلهم في القيمة الإنسانية سواء: "كلكم لآدم وآدم من تراب" من خطبة الوداع. وإنما يتفاضلون بحسب عملهم: "ولكل درجات مما عملوا" (الأحقاف: 19)، ولا يجوز تعريض شخص لخطر أو ضرر بأكثر مما يتعرض له غيره: "المسلمون تتكافأ دماؤهم" (رواه أحمد). وكل فكر وكل تشريع، وكل وضع يسوغ التفرقة بين الأفراد على أساس الجنس، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، هو مصادرة مباشرة لهذا المبدإ الإسلامي العام.

(*) اكتفينا باستخدام لفظ "حقوق" ولم نستخدم معه لفظ "واجبات"، لأن كل ما هو "حق" لفرد هو "واجب" على آخر (حق الرعية واجب على الراعي، حق الوالد واجب على الولد، حق الزوجة واجب على الزوج، وبالعكس حق الراعي واجب على الرعية.. إلخ) ومادامت حقوق الإنسان في الإسلام شاملة جميع الأفراد، على اختلاف مواقعهم وعلاقاتهم فقد أصبح ما هو "الحق" من وجه.. هو "الواجب" من وجه آخر!

ج) لكل فرد حق الانتفاع بالموارد المادية للمجتمع من خلال فرصة عمل مكافئة لفرصة غيره: "امشوا في مناكبها وكلوا من رزقه" (الملك: 15)، ولا يجوز التفرقة بين الأفراد في الأجر، مادام الجهد المبذول واحدًا، والعمل المؤدى واحدًا كمًّا وكيفًا: "فمن يعمل مثقال ذرة خيرًا يره، ومن يعمل مثقال ذرة شرًّا يره" (الزلزلة: 7، 8).

4- حق العدالة:

أ) من حق كل فرد أن يتحاكم إلى الشريعة، وأن يحاكم إليها دون سواها: "فـإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول" (النساء: 59)، "وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم" (المائدة: 49).

ب) من حق الفــرد أن يــدفع عن نفسه ما يلحقه من ظلم: "لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم" (النسـاء: 148) ومن واجبه أن يـدفع الظلم عن غـيره بما يملــك: "لينصر الرجل أخــاه ظالمًا أو مظلومًــا: إن كــان ظالمًا فلينهه وإن كــان مظلومًا فلينصـره" (رواه الشـيخان والترمـذي). ومن حق الفـرد أن يلجأ إلى سـلطة شرعية تحميه وتنصفه، وتـدفع عنه ما لحقه من ضـرر أو ظلم، وعلى الحـاكم المسـلم أن يقيم هذه السلطة، ويـوفر لها الضـمانات الكفيلة بحـديتها واسـتقلالها: "إنما الإمـام جنة يقاتل من ورائه ويحتمى به" (رواه الشيخان).

ج) من حق الفــرد – ومن واجبه – أن يــدافع عن حق أي فــرد آخــر، وعن حق الجماعة "حسبة": "ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادة قبل أن يُسألها" رواه مسـلم وأبو داود والترمذي والنسائي)، (يتطوع بها حسبة دون طلب من أحد).

د) لا تجــوز مصــادرة حق الفــرد في الــدفاع عن نفسه تحت أي مســوغ: "إن لصاحب الحق مقالاً" (رواه الخمسة)، "إذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضـين حـتى تسمع من الآخر، كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء" رواه أبو داود والترمذي بسند حسن.

هــ) ليس لأحد أن يلـزم مسـلمًا بـأن يطيع أمـرًا يخـالف الشـريعة، وعلى الفـرد المسلم أن يقول: "لا" في وجه من يأمره بمعصية، أيًّا كان الآمر: "إذا أمر بمعصـية فلا سمع ولا طاعة" (رواه الخمسة).. ومن حقه على الجماعة أن تحمي رفضه تضـامنًا مع الحق: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه" (رواه البخاري).

5- حق الفرد في محاكمة عادلة:

أ) البراءة هي الأصل: "كل أمتي معـافى إلا المجـاهرين" (رواه البخـاري)، وهو مستصحب ومستمر حتى مع اتهام الشخص ما لم تثبت إدانته أمام محكمة عادلة إدانة نهائية.

ب) لا تحـريم إلا بنص شـرعي: "وما كنا معـذبين حـتى نبعث رسـولاً" (الإسـراء: 15)، ولا يعذر مسلم بالجهل بما هو معلوم من الدين بالضرورة، ولكن ينظر إلى جهله – مــتى ثبت – على أنه شـبهة تــدرأ بها الحــدود فحســب: "وليس عليكم جنــاح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم" (الأحزاب: 5).

ج) لا يحكم بتجريم شخص، ولا يعاقب على جرم إلا بعد ثبوت ارتكابه له بأدلة لا تقبل المراجعة، أمام محكمة ذات طبيعة قضائية كاملة: "إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا" (الحجرات: 6). "وإن الظن لا يغني من الحق شيئًا" (النجم: 28).

د) لا يجوز – بحال – تجاوز العقوبة، التي قدرتها الشـريعة للجريمـة: "تلك حـدود الله فلا تعتدوها" (البقرة: 229)، ومن مبادئ الشريعة مراعاة الظروف والملابسـات، التي ارتكبت فيها الجريمة درءًا للحدود: "ادرءوا الحـدود عن المسـلمين ما اسـتطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله" رواه البيهقي والحاكم بسند صحيح.

هـ) لا يؤخذ إنسان بجريرة غيره: "ولا تزر وازرة وزر أخرى" (الإسراء: 15)، وكل إنسان مستقل بمسئولية عن أفعاله: "كل امرئ بما كسب رهين" (الطور: 21)، ولا يجوز بحال – أن تمتد المساءلة إلى ذويه من أهل وأقارب، أو أتباع وأصدقاء: "معاذ الله أن نأخذ إلا من وجدنا متاعنا عنده إنا إذًا لظالمون" (يوسف: 79).

6- حق الحماية من تعسف السلطة:

لكل فرد الحق في حمايته من تعسف السلطات معه، ولا يجوز مطالبته بتقديم تفسير لعمل من أعماله أو وضع من أوضاعه، ولا توجيه اتهام له إلا بناءً على قرائن قوية تدل على تورطه فيما يوجه إليه: "والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانًا وإثمًا مبينًا" (الأحزاب: 58).

7- حق الحماية من التعذيب:

أ) لا يجوز تعذيب المجرم فضلاً عن المتهم: "إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا" رواه الخمسة، كما لا يجوز حمل الشخص على الاعتراف بجريمة لم يرتكبها، وكل ما ينتزع بوسائل الإكراه باطل: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" رواه ابن ماجه بسند صحيح.

ب) مهما كانت جريمة الفرد، وكيفما كانت عقوبتها المقدرة شرعًا، فإن إنسانيته، وكرامته الآدمية تظل مصونة.

8- حق الفرد في حماية عرضه وسمعته:

عرض الفرد وسمعته، حرمة لا يجوز انتهاكها: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا" من خطبة حجة الوداع. ويحرم تتبع عوراته، ومحاولة النيل من شخصيته، وكيانه الأدبي: "ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضًا" (الحجرات: 12)، "ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب" (الحجرات: 11).

9- حق اللجوء:

أ) من حق كل مسلم مضطهد أو مظلوم أن يلجأ إلى حيث يأمن، في نطاق دار الإسلام. وهو حق يكفله الإسلام لكل مضطهد، أيًّا كانت جنسيته، أو عقيدته، أو لونه ويحمل المسلمين واجب توفير الأمن له متى لجأ إليهم: "وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه" (التوبة: 6).

ب) بيت الله الحرام – بمكة المشرفة – هو مثابة وأمن للناس جميعًا لا يُصد عنه مسلم "ومن دخله كان آمنًا" (آل عمران: 97). "وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنًا" (البقرة: 256)، "سواء العاكف فيه والباد" (الحج: 25).

10- حقوق الأقليات:

أ) "الأوضاع الدينية للأقليات يحكمها المبدأ القرآني العام: "لا إكراه في الدين" (البقرة: 256).

ب) الأوضاع المدنية، والأحوال الشخصية للأقليات تحكمها شريعة الإسلام أن هم تحاكموا إلينا: "فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئًا وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط" (المائدة: 42). فإن لم يتحاكموا إلينا كان عليهم أن يتحاكموا إلى شرائعهم مادامت تنتمي – عندهم – لأصل إلهي: "وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله ثم يتولون من بعد ذلك" (المائدة: 43)، "وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه" (المائدة: 47).

11- حق المشاركة في الحياة العامة:

أ) من حق كل فــرد في الأمة أن يعلم بما يجــري في حياتها من شــئون تتصل بالمصلحة العامة للجماعة، وعليه أن يسهم فيها بقدر ما تتيح له قدراته ومواهبه إعمالاً لمبدإ الشورى: "وأمرهم شورى بينهم" (الشورى: 38). وكل فرد في الأمة أهل لتولي المناصب والوظـائف العامة مـتى تـوافرت فيه شـرائطها الشـرعية، ولا تسـقط هـذه الأهلية، أو تنقص تحت أي اعتبار عنصـري أو طبقي: "المسـلمون تتكافأ دمـاؤهم، وهم يد على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم" رواه أحمد.

ب) الشورى أساس العلاقة بين الحاكم والأمة، ومن حق الأمة أن تختار حكامها، بإرادتها الحرة، تطبيقًا لهذا المبدإ، ولها الحق في محاسبتهم وفي عزلهم إذا حـادوا عن الشـريعة: "إني وليت عليكم ولست بخـيركم فـإن رأيتمـوني على حق فـأعينوني، وإن رأيتمـوني على باطل فقومـوني، أطيعـوني ما أطعت الله ورسـوله، فـإن عصـيت فلا طاعة لي عليكم" من خطبة أبي بكر رضي الله عنه عقب توليه الخلافة.

12- حق حرية التفكير والاعتقاد والتعبير:

أ) لكل شـخص أن يفكـر، ويعتقـد، ويعـبر عن فكـره ومعتقـده، دون تـدخل أو مصـادرة من أحد مـادام يلـتزم الحـدود العامة الـتي أقرتها الشـريعة، ولا يجـوز إذاعة الباطــل، ولا نشر ما فيه تــرويج للفاحشة أو تخــذيل للأمــة: "لئن لم ينته المنــافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفــون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلاً. ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلاً" (الأحزاب: 60 – 61).

ب) التفكــير الحر – بحثًا عن الحق – ليس مجــرد حق فحســـب، بل هو واجب كذلك: "قل إنما أعظكم بواحدة أن تقوموا لله مثنى وفرادى ثم تتفكروا" (سبأ: 46).

ج) من حق كل فرد ومن واجبه: أن يعلن رفضه للظلم، وإنكاره له، وأن يقاومه، دون تهيب من مواجهة سلطة متعسفة، أو حام جائر، أو نظام طاغ.. وهذا أفضل أنـواع الجهاد: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الجهاد أفضل؟ قـال: كلمة حق عند سلطان جائر" رواه الترمذي والنسائي بسند حسن.

د) لا حظر على نشر المعلومـات والحقـائق الصـحيحة، إلا ما يكـون في نشـره خطر على أمن المجتمع والدولة: "وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخـوف أذاعـوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم" (النساء: 83).

هـ) احترام مشـاعر المخـالفين في الـدين من خلق المسـلم، فلا يجـوز لأحد أن يسخر من معتقدات غيره، ولا أن يستعدي المجتمع عليه: "ولا تسبوا الذين يـدعون من دون الله فيسبوا الله عدوًا بغير علم كذلك زينا لكل أمة عملهم ثم إلى ربهم مرجعهم" (الأنعام: 108).

13- حق الحرية الدينية:

لكل شـخص: حرية الاعتقـاد، وحرية العبـادة وفقًا لمعتقـده: "لكم دينكم ولي دين" (الكافرون: 6).

14- حق الدعوة والبلاغ:

أ) لكل فـرد الحق أن يشـارك – منفـردًا ومع غـيره – في حيـاة الجماعـة: دينيًّا، واجتماعيًّا، وثقافيًّا وسياسيًّا، إلخ. وأن ينشئ من المؤسسات، ويصطنع من الوسائل ما هو ضروري لممارسة هذا الحق: "قل هـذه سـبيلي أدعو إلى الله على بصـيرة أنا ومن اتبعني" (يوسف: 108).

ب) من حق كل فـرد ومن واجبه أن يـأمر بـالمعروف وينهى عن المنكـر، وأن يطالب المجتمع بإقامة المؤسسات التي تهيئ للأفـراد الوفـاء بهـذه المسـئولية، تعاونًا على البر والتقوى، "ولتكن منكم أمة يـدعون إلى الخـير ويـأمرون بـالمعروف وينهـون

عن المنكـر" (آل عمـران: 104)، "وتعـاونوا على الـبر والتقـوى" (المائـدة: 2). "إن النـــاس إذا رأوا الظـــالم فلم يأخـــذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقـــاب" رواه أصحاب السنن بسند صحيح.

15- الحقوق الاقتصادية:

أ) الطبيعة – بثرواتها جميعًا – ملك الله تعـالى: "لله ملك السـموات والأرض وما فيهن" (المائدة: 120). وهي عطاء منه للبشر، منحهم حق الانتفـاع بهـا: "وسـخر لكم ما في الســموات وما في الأرض جميعًـــا" (الجاثيـــة: 13). وحـــرم عليهم إفســـادها وتدميرها: "ولا تعثوا في الأرض مفسـدين" (الشـعراء: 183). ولا يجـوز لأحد أن يحـرم آخر أو يعتـدي على حقه في الانتفـاع بما في الطبيعة من مصـادر الـرزق: "وما كـان عطاء ربك محظورًا" (الإسراء: 20).

ب) لكل إنسان أن يعمل وينتج، تحصيلاً للرزق من وجوهه المشروعة: "وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها" (هود: 6)، "فامشوا في مناكبها وكلـوا من رزقـه" (الملك: 15).

ج) الملكية الخاصة مشروعة – على انفراد ومشـاركة – ولكل إنسـان أن يقتـني ما اكتســبه بجهـــده وعملـــه: "وأنه هو أغـــنى وأقـــنى" (النجم: 48)، والملكية العامة مشروعة، وتوظف لمصلحة الأمة بأسـرها: "ما أفـاء الله على رسـوله من أهل القـرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمسـاكين وابن السـبيل كي لا يكـون دولة بين الأغنياء منكم" (الحشر: 7).

د) لفقراء الأمة حق مقرر في مال الأغنياء، نظمته الزكاة: "والذين في أمــوالهم حق معلوم للسائل والمحـروم" (المعـارج: 24 – 25). وهو حق لا يجـوز تعطيلـه، ولا منعه، ولا الترخص فيه، من قبل الحكام، ولو أدى به الموقف إلى قتال مـانعي الزكـاة: "والله لو منعوني عقالاً، كانوا يؤدونه إلى رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم لقـاتلتهم عليه" من كلام أبي بكر رضي الله عنه في مشاورته الصحابة في أمر مانعي الزكاة.

هــ) توظيف مصـادر الـثروة، ووسـائل الإنتـاج لمصـلحة الأمة واجب فلا يجــوز إهمالها ولا تعطيلهـا: "ما من عبد اسـترعاه الله رعية فلم يحطها بالنصـيحة إلا لم يجد رائحة لجنـة" رواه الشـيخان كـذلك لا يجـوز اسـتثمارها فيما حرمته الشـريعة، ولا فيما يضر بمصلحة الجماعة:

و) ترشيدًا للنشاط الاقتصادي، وضمانًا لسلامته، حرم الإسلام:

1- الغش بكل صوره: "ليس منا من غش" رواه مسلم.

2- الغــرور والجهالـــة، ولا ما يفضي إلى منازعــات. لا يمكن إخضــاعها لمعــايير موضوعية: "نهى النـبي صـلى الله عليه وسـلم عن بيع الحصـاة، وعن بيع الغـرر" رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، "نهى النبي صلى الله عليه وســلم عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد" رواه الخمسة.

3- الاستغلال والتغابن في عمليـات التبـادل: "ويل للمطففين. الـذين إذا اكتـالوا على الناس يستوفون. وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون" (المطففين: 1 – 2).

4- الاحتكار، وكل ما يؤدي إلى منافسة غير متكافئة: "لا يحتكر إلا خــاطئ" رواه مسلم.

5- الربـا، وكل كسب طفيلي، يسـتغل ضـوائق النـاس: "وأحل الله الـبيع وحـرم الربا" (البقرة: 275).

6- الـدعايات الكاذبة والخادعـة: "البيعـان بالخيـار ما لم يتفرقا فـإن صـدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن غشا وذبا محقت بركة بيعهما" رواه الخمسة.

ز) رعاية مصلحة الأمة، والتزام قيم الإسلام العامة، هما القيد الوحيد على النشاط الاقتصادي في مجتمع المسلمين.

16- حق حماية الملكية:

لا يجوز انتزاع ملكية، نشأت عن كسب حلال، إلا للمصلحة العامة: "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل" (البقرة: 188)، ومع تعويض عادل لصاحبها: "من أخذ من الأرض شيئًا بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين" رواه البخاري.

وحرمة الملكية العامة أعظم، وعقوبة الاعتداء عليها أشد لأنه عدوان على المجتمع كله، وخيانة للأمة بأسرها: "من استعملناه منكم على عمل فكتمنا منه مخيطًا فما فوقه كان غلولاً يأتي به يوم القيامة" رواه مسلم. "قيل يا رسول الله: إن فلانًا قد استشهد! قال: كلا! لقد رأيته في النار بعباءة قد غلها. ثم قال: يا عمر: قم فناد: إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون" (ثلاثًا) رواه مسلم والترمذي.

17- حق العامل وواجبة:

"العمل": شعار رفعه الإسلام لمجتمعه: "وقل اعملوا" (التوبة: 105)، وإذا كان حق العمل: الإتقان: "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه" رواه أبو يعلي مجمع الزوائد ج4.

فإن حق العامل:

1- أن يوفى أجره المكافئ لجهده دون حيف عليه أو مماطلة له: "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه" رواه ابن ماجة بسند جيد.

2- أن توفر له حياة كريمة تتناسب مع ما يبذله من جهد وعرق: "ولكل درجات مما عملوا" (الأحقاف: 19).

3- أن يمنح ما هو جدير به من تكريم المجتمع كله له: "اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون" (التوبة: 105). "إن الله يحب المؤمن المحترف" رواه الطبراني.

4- أن يجد الحماية، التي تحول دون غبنة واستغلال ظروفه قال (ﷺ): "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًّا فأكمل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره" رواه البخاري (حديث قدسي).

18- حق الفرد في كفايته من مقومات الحياة:

من حق الفرد أن ينال كفايته من ضروريات الحياة.. من طعام، وشراب، وملبس، ومسكن.. ومما يلزم لصحة بدنه من رعاية، وما يلزم لصحة روحه، وعقله، من علم، ومعرفة، وثقافة، في نطاق ما تسمح به موارد الأمة – ويمتد واجب الأمة في هذا ليشمل ما لا يستطيع الفرد أن يستقل بتوفيره لنفسه من ذلك: "النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم" (الأحزاب: 6).

19- حق بناء الأسرة:

أ) الزواج – بإطاره الإسلامي – حق لكل إنسان، وهو الطريق الشرعي لبناء الأسرة وإنجاب الذرية، وإعفاف النفس: "يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيرًا ونساء" (النساء: 1).

ولكل من الزوجين قبل الآخر – وعليه له – حقوق وواجبات متكافئة قررتها الشريعة: "ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة" (البقرة: 228)، وللأب تربية أولاده: بدنيًّا، وخلقيًّا ودينيًّا، وفقًا لعقيدته وشريعته، وهو مسئول عن اختياره الوجهة التي يوليهم إياها "كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته" رواه الخمسة.

ب) لكل من الزوجين – قبل الآخر – حق احترامه، وتقدير مشاعره، وظروفه، في إطار من التواد والتراحم: "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجًا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة" (الروم: 21).

ج) على الزوج أن ينفق على زوجته وأولاده دون تقتير عليهم "لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله" (الطلاق 7).

د) لكل طفل على أبويه حق إحسان تربيته، وتعليمه، وتأديبه،: "وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرًا" (الإسراء: 24)، ولا يجوز تشغيل الأطفال في سن مبكرة، ولا تحميلهم من الأعمال ما يرهقهم، أو يعوق نموهم أو يحول بينهم وبين حقهم في اللعب والتعلم.

هـ) إذا عجز والدا الطفل عن الوفاء بمسئوليتهما نحوه، انتقلت هذه المسئولية إلى المجتمع، وتكون نفقات الطفل في بيت مال المسلمين (الخزانة العامة للدولة) "أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك دينًا أو ضيعة (أي ذرية ضعافًا)، فعليَّ، ومن ترك مالاً فلورثته".

و) لكل فرد في الأسرة أن ينال منها ما هو في حاجة إليه: من كفاية مادية، ومن رعاية وحنان، في طفولته، وشيخوخته، وعجزه، وللوالدين على أولادهما حق كفالتهما ماديًّا، ورعايتهما بدنيًّا، ونفسيًّا، "أنت ومالك لوالدك" رواه الشيخان وأبو داود والترمذي.

ز) للأمومة حق في رعاية خاصة من الأسرة: "يا رسول الله: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك، قال (السائل): ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من، قال: أمك، قال: ثم من، قال: أبوك" رواه أبو داود بسند حسن.

ح) مسئولية الأسرة شركة بين أفرادها، كل بحسب طاقته، وطبيعة فطرته، وهي مسئولية تتجاوز دائرة الآباء والأولاد، لتعم الأقارب وذوي القربى وذوي الأرحام: "يا رسول الله: من أبر؟ قال: أمك! ثم أمك! ثم أمك! ثم أباك، ثم الأقرب فالأقرب، رواه الشيخان.

ط) لا يجبر الفتى أو الفتاة على الزواج ممن لا يرغب فيه: "جاءت جارية إلى النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ" رواه أبو داود والترمذي بسند حسن.

20- حقوق الزوجة:

أ) أن تعيش مع زوجها حيث يعيش "أسكنوهن من حيث سكنتم" رواه أحمد وأبو داود.

ب) أن ينفق عليها زوجها بالمعروف طوال زواجهما، وخلال فترة عدتها إن طلقها: "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم" (النساء:34). "وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن" (الطلاق: 6). وأن تأخذ من مطلقها نفقة من تحضنهم من أولاده منها، بما يتناسب مع كسب أبيهم "فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن" (الطلاق: 6).

ج) تستحق الزوجة هذه النفقات أيًّا كان وضعها المالي و أيًّا كانت ثروتها الخاصة.

د) للزوجة أن تطلب من زوجها: إنهاء عقد الزواج – وديًّا – عن طريق الخلع: "فإن خفتم ألا يقيما (الزوجان) حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به" (البقرة: 229)، كما أن لها أن تطلب التطليق قضائيًّا في نطاق أحكام الشريعة.

هـ) للزوجة حق الميراث من زوجها: كما ترث من أبويها وأولادهـا، وذوي قرابتها "ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تـركتم" (النساء: 12).

و) على كلا الزوجين أن يحفظ عيب صاحبه، وألا يفشي شيئًا من أسراره، وألا يكشف عما قد يكون به من نقص خلقي، ويتأكد هـذا الحق عند الطلاق وبعـده: "ولا تنسوا الفضل بينكم" (البقرة: 237).

21- حق التربية:

أ) التربية الصالحة حق الأولاد على الآباء، كما أن البر وإحسان المعاملة حق الآباء على الأولاد: "وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانًا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريمًا، واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرًا" (الإسراء: 23 – 24).

ب) التعليم حق للجميع، وطلب العلم واجب على الجميع ذكورًا أو إناثًا على السواء: "طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة" رواه ابن ماجة.

والتعليم حق لغير المتعلم على المتعلم: "وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنًا قليلاً فبئس ما يشترون" (آل عمران: 187)، "ليبلغ الشاهد الغائب" من خطبة حجة الوداع.

ج) على المجتمع أن يوفر لكل فرد فرص متكافئة، ليتعلم ويستنير: "من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم والله – عز وجل – يعطي" رواه الشيخان. ولكل فرد أن يختار ما يلائم مواهبه وقدراته: "كل ميسر لما خلق له" رواه الشيخان وأبو داود والترمذي.

22- حق الفرد في حماية خصوصياته:

سرائر البشر إلى خالقهم وحده: "أفلا شققت عن قلبه" رواه مسلم، وخصوصياتهم حمى، ولا يحل التسور عليه: "ولا تجسسوا" (الحجرات: 12). يا معشر من أسلم بلسانه، ولم يفض الإيمان إلى قلبه: "لا تؤذوا المسلمين وتعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم، تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله" رواه أبو داود والترمذي واللفظ هنا له.

23- حق الحرية والارتحال والإقامة:

أ) من حق كل فرد أن تكون له حرية الحركة، والتنقل من مكان إقامته وإليه، وله حق الرحلة والهجرة من موطنه، والعودة إليه دون تضييق عليه، أو تعويق له: "هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه" (الملك: 15)، "قل سيروا في الأرض ثم انظروا كيف كان عاقبة المكذبين" (الأنعام: 11)، "ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها" (النساء: 97).

ب) لا يجوز إجبار شخص على ترك موطنه، ولا إبعاده عنه – تعسفًا – دون سبب شرعي: "يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله" (البقرة: 217).

ج) دار الإسلام واحدة.. وهي وطن لكل مسلم، ولا يجوز أن تقيد حركته فيها بحواجز جغرافية، أو حدود سياسية.. وعلى كل بلد مسلم أن يستقبل من يهاجر إليه أو يدخله من المسلمين استقبال الأخ لأخيه: "والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون" (الحشر: 9).

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،،

الملحق الثاني
مرسوم أثينا

نحن الحقوقـيين الأحـرار القـادمين من ثمانية وأربعين قطـرًا، والمجتمعين في أثينا، تلبية لـدعوة لجنة الحقوقـيين الدوليـة، ونظـرًا لأننا نكـرس جهودنا لخدمة سـيادة القانون الذي ينبع من حقوق الفرد المتطورة عبر التـاريخ في معركة الإنسـان القديمة قـدم الـزمن في سـبيل الحريـة، تلك الحقـوق الـتي تشـمل حرية التعبـير والصـحافة والعبادة والتجمع في اتحادات والحق في انتخابات حـرة لغاية أن يسن القـوانين ممثلو الشعب كما ينبغي، وتمنح الحماية للجميع على السواء.

ولما كان يعنينا أمر تجاهل سيادة القانون والاستخفاف به في أجزاء مختلفة من العـالم، ولما كنا مقتنعين أن صـيانة مبـادئ العـدل الأساسـية هي ذات صـفة جوهرية لإحلال سلم دائم في العالم قاطبة، فإننا نعلن جادين:

(1) أن الدولة خاضعة للقانون.

(2) أنه يجب أن تحـترم الحكومـات حقـوق الفـرد في ظل سـيادة القـانون وإيجـاد الوسائل الفعالة لتحقيقها.

(3) أنه يجب أن يسير القضاة على هدى سيادة القانون ويحموا ذلك القانون وينفـذوه بلا خوف أو تحيز، ويقاوموا أي خرق لاستقلالهم باعتبارهم قضاة.

(4) أنه يجب أن يحافظ محامو العالم على استقلالية مهنتهم، وأن يثبتوا وجـود حقـوق الفـرد في ظل سـيادة القـانون، وأن يصـروا على أن يحـاكم كل متهم محاكمة عادلة.

ونحن نهيب بجميع القضاة والمحـامين أن يحـافظوا على المبـادئ، ونسـأل لجنة الحقوقـيين الدولية أن تكـرس نفسـها لأن تحظى هـذه المبـادئ بقبـول عـالمي، وأن تكشف وتشجب كل انتهاك لسيادة القانون.

أثينا في 18/6/1955.

الملحق الثالث
إعلان دلهي

إن مؤتمر الحقوقيين الـدولي المؤلف من مائة وخمسة وثمـانين قاضـيًا ومحاميًا ممارسًا وأستاذ حقوق، ينتسبون إلى ثلاثة وخمسين قطـرًا، والمنعقد في نيـودلهي في كـانون الثـاني من عـام 1959 برعاية لجنة الحقـوق الدوليـة، بعد أن نـاقش سـيادة القـانون وإجـراء العدالة في العـالم قاطبة بحرية وصـراحة، وبعد أن توصل إلى نتـائج تتعلق بالعملية التشريعية والتنفيذية والجنائية، وبالجهاز القضائي ومهنة المحاماة، وهي النتائج الملحقة بهذا الإعلان، فإنه يعلن جادًا:

أنه يؤكد المبـادئ المعـبر عنها في مرسـوم أثينا الـذي تبنـاه مـؤتمر الحقوقـيين الـدولي في حزيـران من عـام 1955، وبخاصة أن الجهـاز القضـائي المسـتقل ومهنة المحاماة الحرة هما من الأمور الأساسـية لصـيانة سـيادة القـانون وإجـراء العدالة كما يجب.

ويـدرك أن مبـدأ سـيادة القـانون هو مفهـوم دينـاميكي المسـئول عن توسـيعه وإتمامه الحقوقيون في الدرجة الأولى، والذي يجب أن يسخر، لا لضمان وتقدم حقـوق الفـرد المدنية السياسـية في مجتمع حر فحسـب، بل أيضًـا في خلق أحـوال اجتماعية واقتصـــــادية وتعليمية وتثقيفية يمكن أن تتحقق في ظلها كرامة الفـــــرد وتطلعاته المشروعة.

وهو يطلب إلى لجنة الحقوقيين الدولية:

(1) أن تسخر مواردها الكاملة لتعطي المبـادئ المعـبر عنها في نتـائج المـؤتمر تـأثيرًا عمليًّا في جميع أنحاء العالم.

(2) أن تعـــير اهتمامًا خاصًـــا وتمنح المســـاعدة للبلاد الـــتي هي في ســـبيل إقامة مؤسساتها السياسية والقانونية وتنظيمها وتعزيزها.

(3) أن تشجع طلاب الحقوق وصغار أعضاء مهنة المحاماة في دعم سيادة القانون.

(4) أن تنقل هـذا الإعلان والنتـائج الملحقة إلى الحكومـات والمنظمـات الدولية الـتي يعنيها الأمر، وإلى جمعيات المحامين في أنحاء العالم قاطبة. يعـرف هـذا الإعلان بإعلان دلهي.

أجرى في دلهي هذا اليوم العاشر من كانون الثاني من عام 1959.

الملحق الرابع
قانون لاغوس

إن المؤتمر الإفريقي الخاص بحكم القانون والمتألف من مئة وأربعة وتسعين قاضيًا ومحاميًا ممارسًا وأستاذ قانون، ينتمون إلى ثلاث وعشرين أمة أفريقية، بالإضافة إلى تسعة أقطار من قارات أخرى، قد التأم في لاغوس عاصمة نيجيريا، في كانون الثاني من عام 1961 بإشراف لجنة الحقوقيين الدولية.

وبعد مناقشة سيادة القانون بحرية وصراحة مع إشارة خاصة إلى أفريقيا.

وبعد أن توصلنا إلى نتائج بشأن حقوق الإنسان بالنسبة إلى أمن الحكومة، وحقوق الإنسان بالنسبة إلى قانون الجنايات والقانون الإداري ومسئولية جهاز القضاء ومهنة المحاماة بهدف حماية حقوق الفرد في المجتمع.

يعلن جادًا:

أنه يدرك أن سيادة القانون هي مفهوم ديناميكي يجب أن يوظف في تأمين إرادة الشعب وتقدمها، ودعم الحقوق السياسية للفرد، وإيجاد ظروف اجتماعية واقتصادية وتعليمية وتثقيفية يمكن للفرد فيها أن يحظى بكرامته ويحقق تطلعاته المشروعة في جميع الأقطار، إن كانت مستقلة: أو معتمدة على غيرها.

وهو يؤيد مرسوم أثينا وإعلان دلهي مع إشارة خاصة إلى أفريقيا، ويصرح:

(1) بأن المبادئ المشتملة عليها نتائج المؤتمر الملحقة بهذا التصريح يجب أن تطبق على أي مجتمع، حرًّا كان أم لا. غير أن سيادة القانون لا يمكن أن تتحقق كاملة ما لم تنشأ هيئات تشريعية بموجب إرادة الشعب التي تبني الدستور بحرية.

(2) لأجل الاحتفاظ بصورة كاملة لسيادة القانون، لابد من أن تتمسك الحكومات في تشريعها بمبدإ التمثيل الديموقراطي.

(3) يجب أن تكون حقوق الإنسان الأساسية، ولاسيما حق الحرية الشخصية مدونة ومرسخة في دساتير الأقطار كافة، وأن هذه الحرية الشخصية يجب إلا يحد من فعاليتها بدون محاكمة أمام محكمة.

(4) وكما يكتسب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 فعالية كاملة، يدعو هذا المؤتمر الحكومات الأفريقية إلى أن تدرس إمكانية تبني اتفاقية أفريقية لحقوق الإنسان بحيث يكون هناك ضمان لنتائج هذا المؤتمر بإيجاد محكمة ذات صلاحيات ملائمة وأن يجعل الالتجاء إليها ممكنًا لجميع الأشخاص بحسب السلطان القضائي للدول الموقعة.

(5) وكما تدعم مبادئ سيادة القانون وتطبق عمليًّا، ينبغي على القضاة والمحامين الممارسين وأساتذة القانون في البلدان الأفريقية اتخاذ الخطوات اللازمة لتأسيس فروع للجنة الحقوقيين الدولية. يعرف هذا القرار بقانون لاغوس.

وقد أجري في لاغوس في اليوم السابع من كانون الثاني من 1961.

الملحق الخامس
مقررات ريو

إن مؤتمر الحقوقيين للقضاة والمحامين العاملين في الحقل الخاص والعاملين في خدمة الحكومة، وأساتذة القانون المنتمين إلى خمسة وسبعين قطرًا، قد التأم في كانون الأول من عام 1962 في البرازيل تحت رعاية لجنة الحقوقيين الدولية.

وقد خلص المؤتمر إلى النتائج الآتية:

إنه يعتبر أن حماية الفرد من التدخل الحكومي المفرط وغير المشروع هي أساس سيادة القانون. وقد لاحظ المؤتمرون بقلق أن حقوق الفرد قد انتهكت أو تجوهلت في أماكن عديدة من العالم، وأن ذلك يعود في حالات كثيرة إلى تجاوز السلطة التنفيذية بدون رادع من هيئة قضائية مستقلة. وبناءً عليه، ولما كان المؤتمر قد ناقش الإجراءات الملائمة لإزالة خرق الحومة الفاضح وغير الملائم لحقوق الفرد في مجال العمل التنفيذي، يعلن جادًا:

أنه يتبنى النتائج الملحقة بهذا القرار، ويدعم مرسوم أثينا وإعلان دلهي اللذين كانت مؤتمرات حقوقيين دولية سابقة قد تبنتهما، والتي كان قد أقرهما المؤتمر الأفريقي بقانون لاغوس بشأن سيادة القانون. وبناءً عليه يهيب المؤتمر بلجنة الحقوقيين الدولية لأن تعير اهتمامها للأمور الآتية التي كانت موضوع النقاش في هذا المؤتمر، وهي:-

(1) الحالات السائدة في مختلف الأقطار والمرتبطة باستقلالية الجهاز القضائي وسلامة فترة تعيينه، وتحرره من الرقابة المباشرة أو غير المباشرة من قبل السلطة التنفيذية.

(2) تشجيع تأليف محاكم دولية لحقوق الإنسان على أساس إقليمي.

(3) دور المحامين ومسئوليتهم في عالم متغير وحثهم على الاهتمام بتفشي الفقر والجهل وعدم المساواة في أقسام عديدة من العالم والإيحاء بتنمية العدالة الاجتماعية وتعزيزها.

(4) رفع مستوى تدريس القانون. بحيث ينغرس مفهوم سيادة القانون بموجب أفضل تقاليد الهيئة القضائية وجماعة المحامين والذين ينتظمون في سلك مهنة القانون.

(5) الاستمرار في تأييد التحقيق في مخالفات سيادة القانون، ورفع التقارير منها حيث تحدث مثل هذه المخالفات.

وبموجب ما سبق ذكره ومن قبيل التشديد، يهيب المؤتمر باللجنة أن تفحص الحالات المؤثرة على استقلالية جهاز القضاء، الذي هو أول الشروط التي لابد منها لوجود سيادة القانون في أي قطر، وتعرف هذه المقررات بمقررات ريو.

وقد أجري هذا اليوم الخامس عشر من كانون الأول من عام 1962.

الملحق السادس
إعلان بانكوك

التأم هذا المؤتمر المكون من مئة وخمسة حقوقيين ينتمون إلى ستة عشر قطرًا من جنوب شرق آسيا ومنطقة المحيط الهادئ، في بانكوك في فترة ما بين الخامس عشر والتاسع عشر من شباط عام 1965 برعاية لجنة الحقوقيين الدولية، وخلص إلى النتائج الآتية:-

يرى المؤتمر أنه إذا توفر السلام والاستقرار فلن يكون هناك عوامل جوهرية في المنطقة تحول دون تأسيس سيادة القانون وتعزيزه، وأن سيادة القانون لا يمكن أن تبلغ مداها البعيد وتحقيقها التام إلا في ظل حكومة ممثلة تختار بحرية عن طريق انتخاب من قبل ناخبين راشدين عالميًّا، وأن سيادة القانون تستوجب وجود جهاز فعال لحماية الحقوق والحريات الأساسية.

وهو يعترف بأن سيادة القانون والحكومة الممثلة يتعرضان للخطر بسبب تفشي الجوع والفقر والبطالة، وأنه إذا أريد التوصل إلى تنمية اجتماعية واقتصادية وثقافية، فلابد من تخطيط اقتصادي سليم، وأنه قد يكون من الأمور الضرورية الملحة اتخاذ خطوات للإصلاح الزراعي، بهدف التأكد من توزيع أعدل وجني أفضل الفوائد الاقتصادية. وأن التخطيط الناجح يعتمد على كفاءة إدارية والقضاء على الفساد على الصعيدين السياسي والاقتصادي، وأنه لابد من وسائل إصلاحية حيث ترتكب أخطاء إدارية، وأنه على ضوء الخبرة المكتسبة في اسكندنافيا ونيوزيلندة يجب أن يفكر في مفهوم امبودزمان على اعتباره وسيلة لإصلاح الأفراد وتحسين الإدارة.

ويقرر المؤتمر أنه ينبغي أن يكون المحامون عناصر شجاعة في القطر النامي، ويجب أن يكونوا واعين لتطلعات الجمهور الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي يجب أن يسخروا في تحقيقها مهاراتهم وحذقهم الفني.

للفرد، ولحل القضايا القومية والعنصرية والدينية وقضايا أخرى للأقليات، وأن إنشاء مكتب لمندوب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان يكون إجراءً فوريًّا ذا قيمة ليؤمن حقوق الإنسان بشكل فعال عملاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وهو يقر مرسوم أثينا وإعلام دلهي وقانون لاغوس ومقررات ريو، وإنه يتبنى جادًا النتائج والمقررات الملحقة بهذا الإعلان.

يسمى هذا التصريح بإعلان بانكوك.

وقد أجري في بانكوك هذا اليوم التاسع عشر من شباط عام 1965.

الملحق السابع
إعلان كولومبو

التأم مؤتمر محامي منطقة آسيا والمحيط الهادي في كولمبو تلبية لـدعوة فـرع كولمبو للجنة الحقوقـيين الدولية في الفـترة ما بين العاشر والثـالث عشر من كـانون الثاني عام 1966.

بعد أن أخذ المـؤتمر في الحسـبان مضـمون كل من مرسـوم أثينا وإعلان دلهي وقـانون لاغـوس ومقـررات ريو وإعلان بـانكوك المعلنة في اجتماعـات سـابقة للجنة الحقوقيين الدولية إذ يعتقد المؤتمر:

(1) أنه إذا أريد لسيادة القانون أن تكون كاملة الفعالية، وجب أن يتفهمها ويتقبلهـا، لا المحامون فحسب، بل كل عضو في المجتمع.

(2) أن التـأميم، وهو إحـدى المشـكلات الـتي ينطـوي عليها إجـراء العدالة الاجتماعية والاقتصادية، يجب أن تضبطه مبادئ سيادة القانون.

(3) من الأمـور الأساسـية لسـيادة القـانون من الناحية الواحـدة، أن يكـون للمـواطن الثقة في كفاءة موظفي الدولة ونزاهتهم، وأن يملك وسائل التصـحيح للظلامـات المشروعة، ومن الناحية الأخرى أن يكـون تصـرف مـوظفي الدولة له ما يسـوغه إذا وجه إليهم إصبع الاتهام بدون مبرر.

يؤمن المؤتمر أن الخلاصات المتوصل إليها في مؤتمر إقليمي بخصـوص حقـوق الإنسـان بين دول المنطقة ينبغي أن يكـون وسـيلة تسـهم إسـهامًا مهمًّا في حقـوق الإنسان.

(4) أن حماية حقــوق الإنســان على الصــعيد الــدولي والإقليمي والقــومي لا يمكن إحرازها إلا بمجموعة مبادئ سيادة القانون.

ولذا فإنه يعلن جادًا:

(1) أنه يتحتم على المحـامين أن يثـيروا اهتمـام جميع أعضـاء الجمهـور إلى أن مبـدأ سيادة القانون يتعلق بحياتهم اليومية وتطلعاتهم، وأن يكرسـوا أعمـالهم لتحسـين تلك النـواحي من القـانون والإجـراءات الـتي تسـبب انتقـاد الجمهـور عامـة، وأن يشرحوا تلك المـيزات البـارزة الملازمة للنظـام القضـائي واللازمة لـه، والـتي لم تفهم أهميتها فهمًا كافيًا، ويؤمنوا بصورة عامة، مسـتخدمين جميع وسـائل الإعلان تعاون كل عنصر من عناصر المجتمع في تحقيق سيادة القانون.

(2) ليس التــأميم هــدفًا لذاتــه، بل يجب أن ينظر إليه على ضــوء الفوائد الاجتماعية والاقتصادية التي يجلبها للجمهور. ونزاهة أسلوب تخمين (تقدير) قيمة التعويضات التي تدفع للمالكين السابقين وكفاية تلك التعويضات، ومصالح العمـال المشـروع المـؤمم، والمسـتهلكين الـذين لهم ارتبـاط بالمشـروع، والجهـاز المؤلف لضـمان الإشراف والرقابة السويين على الفعاليات المؤممة.

(3) أن مفوضًا برلمانيًّا للإدارة أو رقيبًا عامًا "امبودزمان": هو عبارة عن وسيلة فورية غير رسمية لجمهور الشعب يلفت الانتباه إلى ظلامات المواطنين في تعاملهم مع الإدارة، ولتأمين الإنصاف من الإضـرار بأسـلحة الإعلام والأقنـاع والتوصـية، وعلى وجه الإجمال تأمين إدارة على أعلى المستويات وأفضل الكفاءات.

(4) يجب أن تشجع منطقة آسيا والمحيط الهادي على الصعيد الدولي على أن تطالب بإلحـاح بميثـاق قابل للتنفيـذ، وبتعـيين مفـوض سـام لحقـوق الإنسـان تـابع للأمم المتحدة، وعلى الصعيد الإقليمي، بمواثيق إقليمية تضـمن حقـوق الإنسـان، وعلى

الصـعيد القــومي بترسـيخ حقـوق الإنسـان في المؤسسـات القومية تكـون أشد فعالية. وسعيًا وراء هذه الغاية توصل إلى المـؤتمر إلى النتـائج المفصـلة المرفقة بهذا الإعلان.

الملحق الثامن
مؤتمر طهران

اختتم مـؤتمر طهـران أعماله في 13 مـايو سـنة 1968 بتبـني "إعلان طهـران" بالإجماع وقد جاء فيه ما يلي:

(1) أنه يتحتم على أعضـــاء المجتمع الـــدولي تنفيذ التزامـــاتهم نحو تنمية وتشـــجيع الاحـتـرام للحقـوق والحريـات الأساسـية للجميع دون أي تميـيز كـالتمييز بسـبب العنصر أو اللون أو الجنسأو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء.

(2) يكفل الإعلان العـالمي لحقـوق الإنسـان إدراكًا عامًا لـدى شـعوب العـالم بشـأن الحقـوق الطبيعية الثابتة لكافة أعضـاء الأسـرة البشـرية ويشـكل التزامًا لأعضـاء المجتمع الدولي.

(3) أن الاتفاقيـــات الدولية للحقـــوق المدنية والسياســـية وللحقـــوق الاقتصـــادية والاجتماعية والثقافية وإعلان منح الاسـتقلال للأقطـار والشـعوب المسـتعمرة والاتفاقية الدولية لإزالة كافة أشـكال التميـيز العنصـري وغيرها من الاتفاقـات والإعلانات في ميدان حقوق الإنسان الـتي تم إقرارها تحت رعاية الأمم المتحـدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية الحكومية، قد خلقت معايير وتعهـدات جديدة ينبغي على الدول أن تعمل وفقًا لها.

(4) أحزت الأمم المتحدة منذ إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تقـدمًا كبـيرًا في تعـيين القواعد الخاصة بحماية حقـوق الإنسـان والحريـات الأساسـية والتمتع بهـا. وقد تم خلال هـذه الفـترة تبـني الكثـير من الوثـائق الدولية الهامـة، ولكن هنـاك أعمالاً أخرى يجب إنجازها بالنسبة لتطبيق هذه الحقوق والحريات.

(5) أن هدف الأمم المتحدة الرئيسي في مجال حقـوق الإنسـان أن يتحقق لكل فـرد أقصى درجـات الحرية والكرامـة. ولتحقيق هـذا الهـدف ينبغي أن تمنح القـوانين السـائدة في مختلف الـدول كافة الأفـراد – بغض النظر عن العنصر أو اللغة أو الدين أو العقيدة السياسية – حرية التعبير والمعلومات والضمير والديانة، وكـذلك حق المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية لبلادهم.

(6) أن تؤكد الـدول من جديد عزمها الفعلي على تنفيذ المبـادئ الـواردة في ميثـاق الأمم المتحـدة والمواثيق الدولية الأخـرى المتعلقة بحقـوق الإنسـان والحريـات الأساسية.

(7) أن الإنكار الصارخ لحقوق الإنسـان بمـوجب سياسة الاضـطهاد العنصـري الكريهة يسبب قلقًا بالغًا للمجتمع الدولي. وتؤثر سياسة الاضـطهاد العنصـري الـتي أدينت كجريمة ضد الإنسانية تـأثيرًا خطـيرًا على السـلام والأمن الـدوليين. وهكـذا ينبغي على المجتمع الـدولي اسـتخدام كافة الوسـائل الممكنة لإزالة هـذا الشر إذ إن النضال ضد الاضطهاد العنصري قد أصبح معترفًا به شرعًا.

(8) ينبغي توعية شـعوب العـالم توعية كاملة بشـرور التميـيز العنصـري، وعليها أن تتضامن معًا لمقاومة هذه الشرور. ويعتـبر تطـبيق مبـدإ عـدم التميـيز الـذي ينص عليه الميثـاق والإعلان العـالمي لحقـوق الإنسـان وغيرها من الوثـائق الدولية في ميدان حقوق الإنسان مهمة عاجلة وملحة للبشرية سـواء على المسـتوى الـدولي أو المســتوى القــومي وينبغي إدانة ومقاومة كافة الأيــديولوجيات القائمة على الاستعلاء وعدم التسامح العنصري.

(9) أن مشاكل الاسـتعمار بعد ثمـاني سـنوات من صـدور إعلان الجمعية العامة بمنح الاستقلال للأقطار والشعوب المسـتعمرة لا تـزال تشـغل المجتمع الـدولي. وإنها

لمسألة عاجلة أن تتعاون كافة الـدول الأعضـاء مع أجهـزة الأمم المتحـدة المعنية لاتخاذ إجراءات فعالة لكفالة التطبيق الكامل للإعلان.

(10) يهدد الإنكار الشديد لحقوق الإنسان الناتج عن العدوان أو أي نزاع مسلح والآثـار المؤسفة المترتبة عليه وما تحمله من شقاء إنساني غير محدود بوقوع ردود فعل قد تجـرف العـالم إلى أعمـال عدائية مطـردة، ويقع على عـاتق المجتمع الـدولي التعاون من أجل القضاء على هذه الويلات.

(11) أن الإنكار الصارخ لحقوق الإنسان الناتج عن التمييز بسـبب العنصر أو الـدين أو العقيدة أو التعبير عن الـرأي يعد ازدراءً لضـمير البشـرية وتهديـدًا لـدعائم الحرية والعدالة والسلام في العالم.

(12) أن اتساع الهـوة بين الـدول المتقدمة اقتصـاديًّا والـدول النامية من شـأنه إعاقة تحقيق حقوق الإنسان في المجتمع الدولي.

a. وأن فشل عقد التنمية في تحقيق أهدافه المتواضعة ليفرض على كل أمة أكثر من أي وقت مضى أن تبذل قصارى جهـدها وفقًا لإمكانياتها لتضـييق هذه الهوة.

(13) لما كانت حقوق الإنسان والحريات الأساسـية كل لا يتجـزأ فـإن التحقيق الكامل للحقوق المدنية والسياسية دون التمتع بالحقوق الاقتصـادية والاجتماعية والثقافية أمر مسـتحيل. ويعتمد تحقيق التقـدم الـدائم في تطـبيق حقـوق الإنسـان على السياســات السـلمية الفعالة للتنمية الاقتصــادية والاجتماعية على المســتويات القومية والدولية.

(14) إن وجود أكثر من 700 مليون من الأمـيين في سـائر أنحـاء العـالم لعقبة كـبرى في ســبيل كافة الجهــود المبذولة لتحقيق أهــداف الميثــاق وأغراضه ونصــوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويحتاج العمل الدولي إلى بذل جهـود عاجلة من أجل القضــــــــــــاء على الأمية من على وجه الأرض وتنمية التعليم على كافة المستويات.

(15) ينبغي إزالة التفرقة الـتي تتعـرض النسـاء لها حـتى الآن في مختلف منـاطق العـالم، إذ إن الوضع الأدنى للمـرأة يتعـارض من الميثـاق ومع نصـوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسـان أيضًـا. وأن التطـبيق الكامل للإعلان الخـاص بإزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة أمر ضروري من أجل تقدم البشرية.

(16) أن حماية الأسـرة والطفل لا تـزال من شـأن المجتمع الـدولي. ويتمتع الوالـدان بحق إنســاني أساسي في تحديد عــدد أطفالهما وفــترات إنجابهما بحرية وتحت مسئوليتهما.

(17) ينبغي منح أكبر قدر من التشجيع لمطـامح الجيل الصـاعد في حيـاة أفضل حيث يتوفر التطبيق الكامل للحريات الإنسانية والأساسية، ويتحتم أن يشـارك الشـباب في تقرير مستقبل البشرية.

(18) بينما تفتح الاختراعــات العلمية والتطــورات التكنولوجية الحديثة آفاقًا واســعة للتقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقـافي، إلا أن هـذه التطـورات قد تهـدد حقـوق الأفراد وحرياتهم، الأمر الذي يستدعي اهتمامًا متصلاً.

(19) أن نزع السلاح سوف يطلق مـوارد بشـرية ومادية هائلة تكـرس حاليًا للأغـراض العسـكرية. ويجب اسـتخدام هـذه المـوارد في تنمية حقـوق الإنسـان والحريـات الأساسية إذ إن نزع السلاح التـام الشـامل من أعظم الآمـال الـتي تنشـدها جميع الشعوب.

وفي الختام أكد المؤتمر إيمانه بمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والوثائق الدولية الأخرى في هذا الميـدان، واسـتحث جميع الشـعوب والحكومـات على تكـريس نفسها للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقـوق الإنسـان وأن تضـاعف من جهودها لكي تـوفر لبـني البشر جميعًا حيـاة مليئة بالحرية والكرامة مسـتهدفة الرفاهية البدنية والعقلية والاجتماعية والروحية.

الملحق التاسع
القرارات المتبناة في المؤتمرات ولقاءات التداول للجنة الحقوقيين الدولية

(1) القـرارات النهائية لمـؤتمر أثينا طـالبت لجنة الحقوقـيين الدولية بـأن تصـوغ بيانًا بشأن مبادئ العدالة في ظل سيادة القانون، وأن تسعى لضمان الاعتراف به.

(2) مقررات لجنة القانون العام التابعة لمؤتمر أثينا طالبت بأن تعين لجنة الحقوقـيين الدولية لجنة لفحص الوسائل الكفيلة بمنع انتهاك حقوق الإنسان.

(3) مقـررات لجنة القـانون العـام التابعة لمـؤتمر أثينا طلبت إلى لجنة الحقوقـيين الدولية تفحص سياسة التمييز العنصري.

(4) لجنة حقـوق الإنسـان وتـأمين الحكومة التابعة لمـؤتمر لاغـوس طلبت أن تمتحن لجنة الحقوقيين الدولية سيادة القانون وحقوق الإنسان في أفريقيا.

(5) قرار اللجنة المختصة بدور المحـامي في قطر تـام، والمنبثق عن مـؤتمر بـانكوك يطلب من لجنة الحقوقـيين الدولية وأن تـدرس إمكـان إنشـاء مؤسسة لقـانون جنوب شرق آسيا والمحيط الهادي.

(6) قرار المجموعة الاستشارية لحقوق الإنسان التابعة لاجتماع بانكوك اقترحت على لجنة الحقوقـيين الدولية أن تـدرس فكـرة إنشـاء مجموعة مهمتها تقـديم النصح بشأن إنشاء مـؤتمر إقليمي لحقـوق الإنسـان خـاص بمنطقة جنـوب شـرق آسـيا والمحيط الهادي.

(7) قـــرار اللجنة الرابعة التابعة لاجتمـــاع ســـيلان والمتعلق بـــالإجراءات القومية والإقليمية والدولية لحماية حقوق الإنسان.

(8) قرار اللجنة الرابعة التابعة لاجتمـاع سـيلان اقـترحت إنشـاء مجلس خـاص بآسـيا والمحيط الهادي.